

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العقيد لحاج لخضر - باتنة-

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم: التاريخ

الإصلاح الزراعي والمالي في العصر العباسي الأول وانعكاساته على بلاد المغرب «132-232هـ/ 749-847م»

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط

إعداد الطالب :

مراد فرجاني

إشراف الأستاذ الدكتور:

إسماعيل سامعي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د. مسعود مزهودي	أ. التعليم العالي	رئيسا اللجنة	جامعة الحاج لخضر/ باتنة
أ.د. إسماعيل سامعي	أ. التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر/قسنطينة
أ.د. كمال بن مارس	أ. التعليم العالي	مناقشا	جامعة قالمة 08 ماي 1945
أ.د. رشيد باقة	أ. التعليم العالي	مناقشا	جامعة الحاج لخضر/ باتنة
أ.د. محمد فرقاني	أ. التعليم العالي	مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر /قسنطينة

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والامتنان الى المشرف الاستاذ الدكتور: **إسماعيل سامعي** الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه من توجيهات سديدة وإرشادات قيمة، كان لها الأثر الاكبر في إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على ما قدموه من ملاحظات واقتراحات من شأنها أن تثري وتفيد الطلبة في مجال البحث العلمي.

وكما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل العاملين في مكتبتنا العامة والخاصة لما قدموه لنا من مساعدات وأخص بالذكر مكتبات مدينة باتنة وقسنطينة والوادي.

فرجاني مراد

المقدمة

التعريف بالموضوع

ازدادت عناية المؤرخين في العصور الحديثة بالجوانب الحضارية لاسيما الاقتصادية، لمالها من دور في حياة الأمم حيث أصبح أثر الاقتصاد وعلاقته بمختلف الشؤون منها العامة والخاصة واضحا وفاعلاً ، ويظهر بشكل جليّ في الميدان الزّراعيّ والماليّ وذلك لأهمِّيته بالنِّسبة لأي دولة أو مجتمع .

وإذا كان التّاريخ الاقتصادي قد أصبح في الغرب أحد العلوم التي تهتم بالتاريخ فإنه في بلدنا و عالمنا الإسلامي مع أنه قطع بعض من مراحل التقدم لم يبلغ هذه المكانة بعد، وعليه فالأبحاث والدراسات حول المواضيع الاقتصادية مازالت بحاجة إلى بذل جهد كبير في جانبيه الزراعي والمالي لكي تتجلى غوامضه وتتضح معالمه في مختلف العصور بخاصة العصر العباسي الأول، وذلك لما اكتسته هذه الفترة من تحول كان له انعكاسات اقتصادية بارزة بين المشرق والمغرب .

ولعل من الأسباب الرئيسية في زيادة الاهتمام بالدراسات في الجانب الزراعي والمالي للعصر العباسي الأول في المشرق وتأثيرهما على بلاد المغرب، هو الدور الذي قام به التطور الاقتصادي في الاضطرابات السياسية الداخلية في ذلك الوقت،ليكون خلفية للنهوض باقتصاد الدولة على قواعد حقيقية ومتينة .

إن قيام الدولة العباسية لم يكن مجرد انقلاب ضد الحكم الأموي، بل كان دعوة للإصلاح في مختلف ميادين الحياة، حيث رفعت شعارات المساواة والإصلاح والقضاء على بعض مظالم العصر الأموي، وتحقيق آمال وتطلعات أفراد المجتمع، والتف الدعاة العباسيين حول تلك الشعارات رغبة في التحرر والتخلص من بعض فترات التعسف للعصر الأموي ، لم يتوان الخلفاء العباسيون الأوائل عن السعي الحثيث لتحقيق ما سطر في هذه الدعوة قولاً وعملاً لكون مختلف الأقطار الإسلامية مع السلطة المركزية في بغداد فكان للإصلاحات الزراعية والمالية التي قامت بها الدولة العباسية في العصر العباسي الأول انعكاساتها وأثارها على مختلف الأمصار الإسلامية، ومنها بلاد المغرب الإسلامي لِمّا كانت تتميز بها من نشاط اقتصادي لاسيما الزراعي منه لذا سأحاول في هذا البحث توضيح انعكاسات هذه الإصلاحات الزراعية والمالية سواء في أواخر عصر الولاة أو من خلال الإمارات المغربية:الأغلبية في إفريقية التي كانت تتبع الخلافة العباسية و لو اسميا، و الرستمية والمدرارية والإدريسية والتي يبدو أن انفصالها كان سياسيا أكثر منه اقتصاديًا واجتماعياً وعلمياً فقد ظل هذه المجالات مفتوحة يتواصل من خلالها المغاربة بين بعضهم ومن مختلف أقطار الخلافة العباسية وكأنهم في دولة واحدة.

و بالرّغم من أهمية الإصلاحات الزراعية والمالية في العصر العباسي الأول وانعكاساتها على بلاد المغرب، إذا ما استثنيا من ذلك بعض الدراسات العمة التي يمكن الاستفادة منها في تسليط الضوء على النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة العباسية في مختلف الأقطار.

وبذلك يكون موضوع البحثي والذي بعنوان:**الإصلاحات الزراعية والمالية في العصر العباسي الأول وانعكاساته على بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة الممتدة من سنة (132هـ/749م)إلى سنة (232هـ/847م)**، وهي مرحلة هامة في حياة الدولة الإسلامية، لما توفرت عليه من عوامل كانت مجالا خصبا لمختلف الأنشطة الإصلاحية زراعيا وماليا ولانعكاس هذه الإصلاحات على بلاد المغرب الإسلامي رغم الانفصال الجزئي أو الكلي- حسب كل منطقة- عن السلطة المركزية في بغداد.

دوافع اختيار موضوع البحث

وما دفعني لاختيار موضوع هذا والتي هي مزيج بين الدوافع الذاتية والعلمية:

1. الرغبة في دراسة التّاريخ الاقتصادي لإضافة لبنة من المعلومات جديدة.
2. الوقوف على دور العطاء الإسلامي في إثراء الموروث الحضاري، ومكانة بلاد المغرب في ذلك .
3. إثراء المكتبة الإسلامية والجزائرية على الخصوص بمثل هذه الدراسات التي تعد قليلة بالمقارنة مع غيرها.

الدراسات السابقة

هناك عدّة دراسات تناولت موضوع البحث في جوانبه الاقتصادية العامة في المشرق والمغرب، في شكل بحوث مستقلة أو ضمن دراسات عالجت قضايا مختلفة-والله أعلم - وتعد دراستي هذه تكملة للدراسات السابقة في الجامعة الجزائرية ، وقد رجعت إلى العديد منها يظهر في ثنايا هذا البحث ومن هذا ما كتبه الدوري عبد العزيز :«**النظم الإسلامية**» والذي رغم أهميه دراسته بإبرازه لجوانب تفصيلية عديدة لمختلف ميادينه الاقتصادية خاصة في فترة العصر العباسي الأول، إلا أن ما يلاحظ عليها هو تركيز جل الاهتمام بمركز الخلافة مع إشارات بسيطة أو تكاد تكون نادرة لمختلف أقاليم الدولة العباسية خاصة بلاد المغرب.

أما ما ورد في كتاب محمد ضياء الدين الرّيس «**الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية** » و الذي شرح فيه وصنف موارد ومفردات الخراج لغويا وتطورها تاريخيا، وما طرأ عليها من إصلاحات إلا أنه ورغم حرصه على ربط موضوع تلك الإصلاحات بمختلف أقاليم الدولة الإسلامية ومن ضمنها بلاد المغرب، إلا أنها تبقى هي الأخرى غير كافية، وأما الحبيب الجنحاني في كتابه«**دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي** » وقد درس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بلاد المغرب، إلا أن إشاراته إلى التمازج الحضاري بين بلاد المشرق والمغرب مقتطفات مقتضبة في مختلف الفترات الزمنية،لا تفي بالغرض، ومثله جودت عبد الكريم يوسف«**الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط** » فقد تناول هو الأخر جوانب عديدة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبلاد المغرب والمشرق عامة ،إلا أن موضوع الدراسة المقيد بفترة زمنية(132-232هـ/749-847م) فرض عليه تغييب بعض المعلومات.

أهمية موضوع البحث

يمكن إبراز أهمية الموضوع في خلال نقاط ثلاث:

- منهج الإصلاح وثقافته بشكل عام، والزراعي والمالي بشكل خاص، القائمة على التعاون والتكامل بين مختلف أفراد المجتمع من خلال مبدأ لا ضرر ولا ضرار،وانطلاقا إصلاح وتعميرها كالقاعدة للتطور الاقتصادي.
- إعادة قراءة تراثنا لاستنباط نماذج فكرية وعملية-لا سيما في الجانبين الزراعي والمالي- تساعد على مواجهة الأزمات الاقتصادية.
- إعادة الاعتبار للتاريخ الحضاري الاقتصادي كمصدر من المصادر الأساسية للتطور الحضاري المعاصر.

إشكالية موضوع البحث

تتمحور إشكالية الموضوع حول البحث عن التطور الذي عرفته الدولة العباسية في عصرها الأول (132-232هـ/749-847م) للمجالين الزراعي والمالي، والذي كان له انعكاسات على بلاد المغرب، ومعالجته تكمن في الإجابة عليه وعلى التساؤلات الفرعية كما يأتي:

1- فما هي الإصلاحات التي قام بها الخلفاء العباسيون الأوائل في الميدان الزراعي والمالي؟
2- وفيم تكمن دوافع هذه الإصلاحات وأهدافها وما هي ميادينها؟
3-ما مدى انعكاساتها على بلاد المغرب الإسلامي؟ وما هي مظاهر هذا الانعكاس وأثارها ؟
4-هل أحدثت هذه الإصلاحات التطور المنشود؟ ومن هل حققت الأهداف المبتغاة مشرقاً ومغرباً؟

أهداف البحث

من أهم الأهداف التي يراد تحقيقها أو الوصول إليها من خلال هذا البحث هي:
1- إبراز طبيعة الإصلاح الزراعي والمالي وأصالته في العهد العباسي الأول (132-232هـ/749-847م).
2- دور الإصلاح الزراعي والمالي في الحياة العامة لاسيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .
3- لمس مظاهر انعكاسات الإصلاحات الزراعية والمالية التي قامت في المشرق على بلاد المغرب في العصر العباسي الأول.
4- إبراز العلاقة الوطيدة بين الإصلاح الزراعي والإصلاح المالي، باعتبار أن أي تطور اقتصادي - وخاصة التطور الزراعي - لا يمكن أن يتم وينجح إلا بنظام مالي عادل

يشجع الفلاح على العمل ويزيد في الإنتاج، وذلك بإحداث أو تطوير نظام جبائي عادل ولين ومتنوع ويراعي متطلبات الزراعة واختلاف المناطق وحاجات المجتمع ويتماشى وسياسة الدولة، وهو الأمر الذي تسعى إليه اليوم العديد من الدول والمجتمعات، ومنها مجتمعنا الجزائري .

5- الوصول إلى مقارنة الإصلاحات الزراعية والمالية في العصر العباسي الأول بما يطبق من إصلاحات في العصور الحديثة، وهي محاولة لتأصيل جهود أمتنا وانتمائها الحضاري في عالم يحاول قولبتنا بالتغريب تارة والعولمة تارة أخرى.

6- بتقديم إضافة علمية للبحث العلمي الأكاديمي وللمكتبة الجزائرية والإسلامية في هذا المجال الحيوي، بالنسبة للدولة والمجتمع.

منهج موضوع البحث

اقتضت طبيعة موضوع المنهج المتبع لدراسة موضوع البحث إلى استغلال مجموعة من الأدوات التّي من شأنها أن تمدّه بالإجابة عن الإشكالات التي تمحورت حولها الدراسة فعمدت إلى آليات المنهج الوصفي، حيث تم من خلاله جمع المعلومات من المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث أثناء الفترة الممتدة ما بين(132- 232هـ/749-847م) لإبراز أهمية الإصلاح الزراعي والمالي في العصر العباسي الأول وانعكاساته على بلاد المغرب الإسلامي، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لاستقراء ما جمع من مادة علمية وتحليلها ومناقشاتها ونقدها، كما استخدمت المنهج المقارن الذي سمح بمناقشة المعطيات المختلفة والمتنوعة واستقرائها المختلفة والمتنوعة، والتي جاءت بها المصادر والمراجع خلال الفترة المدروسة، دون إغفال المنهج الإحصائي من خلال رصد قوائم الخراج التي شملتها الدراسة.

صعوبات الدراسة

ولقد واجهتي في دراسة هذا الموضوع للحقل المعرفي الواسع عدة صعوبات تؤثر على عمق البحث، ولعّل أبرزها ما تعلق بالمصادر والتي جاء تركيزها في الغالب على الجانب السياسي والحربي وما توفر منها فقد عالج الموضوع بشكل عام سواء ما يخص بلاد المشرق أو بلاد المغرب وتزداد صعوبة البحث في جلّ المصادر والدراسات كما تعلق الأمر بالجانب الزراعي والمالي في بلاد المشرق في العصر العباسي الأول وانعكاساته على بلاد المغرب، والله أعلم.

إلى جانب ذلك هناك صعوبة أخرى تمثلت في تحديد معنى المصطلحات الاقتصادية الزراعية والمالية وإطارها الزماني والمكاني وقلة الإحصاءات والدراسات المتعلقة بموضوع البحث وبالخصوص في بلاد المغرب، والله أعلم.

خطة البحث

اقتضى الموضوع البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاث فصول وخاتمة، وذلك بناءًا على المعطيات المتوفرة وتوجيه الأستاذ المشرف.

تضمنت **المقدمة** التعريف بموضوع البحث وأهمية وسبب اختياره، كما أعطت نظرة عامة عن محتوى الدراسة.

وبناءا على الأسئلة التي طرحتها حول الموضوع قد تم رسم وخطة تتشكل من ثلاثة فصول خصصت الفصل الأول الموسوم :ب « التعريف بالإصلاح الزراعي والمالي في الإسلام» صنفته إلى مبحثين، الأول تحدثت فيه عن مفهوم الإصلاح الزراعي والمالي ومقوماته من خلال مصادر وتراث الحضارة الإسلامية، أما الثاني فتناولت فيه تطور الإصلاح الزراعي والمالي حتى قيام الدولة العباسية،حيث تطرقت فيه أهم المراحل الرئيسية للإصلاح الزراعي والمالي في دولة المدينة وعصر الخلفاء الراشدين والأمويين و يعد كتمهيد للموضوع.

أما **الفصل الثاني** الموسم :ب« الإصلاحات الزراعية والمالية في العصر العباسي الأول (132-232هـ/749-847م) »، فقد احتواء أيضا على مبحثين،الأول خصصته للحديث عن الإصلاحات الزراعية، أما الثاني فتناولت فيه الإصلاحات المالية.

والفصل الثالث عنونته :ب«انعكاسات الإصلاح الزراعي والمالي في العصر العباسي الأول على بلاد المغرب» فقد قُسّم إلى عنصرين، حيث اشتمل العنصر الأول على العوامل المؤثرة في انعكاسات الإصلاحات الزراعية والمالية ، وأما الثاني فكان خاص بانعكاسات الإصلاح على الجوانب الزراعية والمالية.

أنهيت رسالتي **بخاتمة،** أوجزت فيها مجمل استنتاجاتي عن انعكاسات الإصلاح الزراعي والمالي في العصر العباسي الأول على بلاد المغرب، وذيلت البحث بملاحق وقاتمة للمصادر والمراجع والفهارس.

عرض ونقد لأهم مصادر ومراجع الدراسة

لم يعد تدوين التّاريخ مقتصراً على نوع محددّ من المصادر، فكلما اتسعت وتنوعت موارد البحث وخاصة المصادر المعاصرة أثرت الموضوع ونوعيته لفترة البحث.

ونظرا لمكانة الإصلاحات الزراعية والمالية العباسية في تاريخ العالم الإسلامي،فقد تعددت مصادرها ومراجعها منها الرئيسية والثانوية، أعرض منها هنا ما أفادت البحث فائدة أكبر و أوسع. أهمها:

أولا. مصادر البحث:

*كتب الخراج وما تعلق بها : ومن أبرزها كتب الخراج والأموال، والتّي اشتركت في مضمون محتواها ببيان الوجهة الإصلاحية لفقه الخراج، منها كتاب **«الخراج »** لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم،(ت.182هـ/798م)، الذي دون بطلب من الخليفة هارون الرّشيد واقترح فيها حلولاً لمختلف المشاكل الزراعية والمالية بتأصيلاتها الشرعية والتاريخية، وقد أفاد الموضوع في تشخيص الداء ووصف الدواء حسب متغيرات الزمان والمكان، وإبرازه كشكل من أشكال منهج الإصلاح القائم على التعاون والتكامل والتناصح بين الراعي والرّعية، وكتاب**« الخراج »** ليحي بن آدم القرشي(ت.203هـ/818م)، وقد أفادنا بتفصيلات أكثر في الإصلاح الزراعي والمالي ممّا ذكره أبو يوسف القاضي وذلك لاستفادته هو الآخر من تجربة كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي رغم عدم صلته بأهل الحكم والسياسة، وهو ما غلب على تشخيص نظريه الإصلاحية الرّمزية التّي يندر فيها الاستشهاد ببعض الأحداث التاريخية ولفترة موضوع الدراسة بشكل مباشر حيث يبرز فيها التلميح لا التصريح.

أما كتاب **«الأموال»** لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت.224هـ/848م)، فقد ناقش قضايا غاية في الأهمية تتعلق بالأموال التّي يوليها الأئمة اهتماماً خاصا طبقاً لما ورد في الكتاب والسنة، وهو ما اشتمل من الكتابين السّابقين - في الخراج لأبي يوسف ويحي بن آدم القرشي- حيث أضاف ما غاب عنهما من أحكام، وقضايا خاصة بالمسائل الاقتصادية والمالية الإسلامية إلا أن ما يلاحظ عليه هو الآخر، الاعتماد في كتاباته على أسلوب التلميح لا التصريح خاصة عند نقده لبعض الظواهر الاقتصادية الخاطئة سواء أكان ذلك خاصا بالراعي أو الرّعية.

أما كتاب « **الأحكام السلطانية** » للماوردي أبي الحسن علي محمد حبيب (ت.450هـ/1058م)، فرغم عدم معاصرته فترة موضوع الدراسة وبعده عنها، إلا أن كتاباته عنها أكثر تصريحا ودقة خاصة بنتائج تلك الإصلاحات الزراعية والمالية للعصر العباسي الأول، ذلك أن الفترة الزمنية الطويلة كافية، كما أفاد البحث ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان (ت.808هـ/1405م)في كتابه **«المقدمة»** لجعله طائفة من الأحكام والأخبار والمعلومات المتعلقة بالخراج والدواوين والنقود والسياسات المالية، لاسيما إيراداه لقائمة الخراج المنسوبة إلى عصر المأمون.

*كتب الجغرافيا والرحالات : لقد أفادت البحث لبعض الكتب الجغرافية والرحالات لما تضمنته من معلومات جغرافية وتاريخية وحضارية هامة، ولعلّ أبرزها كتاب **«المسالك والممالك»** لابن خردذابة أبو يوسف أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت.272هـ/885م)، وذلك بتقديمه لمقدار الخراج الذي كان يجبى منه؛ كما وصف بالتفصيل أقسام سواد العراق ومقادير الخراج التّي كانت تجبى منها، فتكونت من كل ذلك. وقد سار على نهجه في بعض الأجزاء قدامة بن جعفر أبو الفرج(ت.320هـ/932م) في كتابه**« الخراج وصناعة الكتابة»،** وقد تفوق كتابه عن سلفه (ابن خرداذابة)حيث جمع فيه مع الجغرافيا تاريخاً وأدباً،إذ كان يقصد به أن يكون موسوعة تضم بين دفتيها موضوعات، متنوعة كما يجد فيه الباحث نقلاً

عن البلاذري وابن سلام، وقد أفاد البحث في النظم الإصلاحية، ومن أوائل الرحالة الجغرافيين، اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح (ت.284 هـ/897م)، الذي ألف كتابه«**البلدان**» ولأنه كان قريبا من فترة موضوع الدراسة، فقد أفاد البحث عند وصفه للمدن، ولنتائج إصلاحات الخراج خلال أهم محطات العصر العباسي الأول،وبالخصوص نتائج إصلاحات نظام المساحة والمقاسمة، إلا أن الإيجاز غلب عليه فجعل من كتابه محدودة.

وأما كتاب «**مختصر البلدان**»لابن الفقيه، أبي بكر أحمد بن محمد الهمذاني (ت.289هـ/902م)، يتضمن معلومات قيِّمة ومفيدة خاصة أنه عاش قريبا من فترة موضوع الدراسة، فقد عقب عن إصلاحات العصر العباسي الأول بطريقة غير مباشرة في غالبها، من خلال النتائج المتوصل إليها لاسيما عند وصفه لبعض مرافق الرّي والحاصلات الزراعية ولكن معلوماته عن بلاد المغرب كانت وجيزة، فاعتمد على سابقيه،مثل ابن خرداذبة، ثم هو الآخر أصبح مصدراً لمصادر جغرافية أخرى مثل المسعودي وياقوت الحموي.

وأما كتاب «**صورة الأرض**» لابن حوقل أبي القاسم النصيبي(ت.367هـ/977م)، الذي كان تاجراً متجولاً طاف البلدان من مشرقها إلى مغربها، فقد سّجل معلوماته قيمة ودقيقة عن تاريخ المدن واقتصادها، وخاصة ما قدمه من وصف عن بعض منشآت الرّي، وما كانت نتيجة تلك المناطق من محاصيل زراعية.

أما عن رحالة بلاد المغرب الإسلامي، فيعتبر البكري أبو عبيد الله بن العزيز(ت.487هـ/1094م)،أشهرهم من خلال كتابه «**المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**»، وهو جزء «**من كتاب المسالك والممالك**» من أبرز ما كتبه عن بلاد المغرب وقد برزت فائدة كتابه هو الأخر من خلال وصفه للمدن والمسافات وأهم المزروعات وتربية الماشية، فأورد بعض العبارات الهامة لأبرز محطات الإصلاحات الزراعية والمالية من أهمها ملكية الأرض الزراعية، وأهم مرافق الرّي وجباية الخراج والمكاييل والموازين .... وقد أنجز كتابه معتمداً على من سبقه من الرحالة والجغرافيين، مثل الوراق محمد بن يوسف (ت.363هـ/973م) الذي ضاع منه بعض أجزائه، كما ساعده منصبه الهام في قرطبه- باعتباره موظفاً في الدولة-في اطلاعه على الوثائق الأندلسية، واحتكاكه ببعض التجار القادمين إلى الأندلس من بلاد المغرب والمشرق.

*المصادر العامة: والتي أفادت البحث ببعض المعلومات والإرشادات التي تأتي مجملة: ما عرضه المؤرخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت.310هـ/942م)، في كتابه«**تاريخ الأمم والملوك**»من خلال ما كتبه عن تطور الدولة الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى، أشار فيها إلى الإصلاحات الزراعية والمالية فذكر بعض منجزات ومشاريع الرّي ونهج نهجه بعد قرون ابن الأثير، أبو الحسن علي (ت637هـ/1239م)،في كتابه «**الكامل في التاريخ**»، وهذان هما المرجعان اللذان كان الرجوع إليهما باستمرار في موضوع بحثي وذلك فيما يخص الإصلاحات الزراعية والمالية لوضعهما في سياقها التاريخي الحقيقي،

كما امتاز البلاذري أبو العباس أحمد بن يحي،(ت.179هـ/892م)في كتابه «**فتوح البلدان**»- وإن كان غرضه الأول وصف الفتوح – بأنه روى كثيراً من الأخبار تخص الإصلاحات الزراعية والمالية في مختلف الأقاليم والأمصار فسدّ النقص وملأ الفجوات .

كما كان للأخبار العديدة التي رواها الجهشياري، أبو عبد الله بن عبدوس،(ت.331هـ/942م)، في كتابه « **الوزراء والكتاب**» قيمة بالغة فقد أمدت البحث بوقائع وتفاصيل عن أنظمة الإصلاحات الزراعية والمالية خاصة في العصر العباسي الأول كتطور أنظمة الرّي، من خلال ما كشفت عنه قوائم الخراج التي أوردها في كتابه.أما المقريزي تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي(ت.845هـ/1441م)في كتابه «**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**» المعروف بالخطط المقريزية، ورغم أنه متأخر وتخصصه في تاريخ مصر فقد أمد الموضوع بمادة خصبة وغنيمة لمختلف الإصلاحات الزراعية والمالية.

ثانيا.أما المراجع التي أفادت البحث فهي كما يأتي: كتاب «**الأمن الغذائي في الإسلام**» لأحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي، الذي أفاد البحث من خلال إبرازه لطرق وسبل كيفية تحقيق إصلاحات زراعية ناجحة، حيث تعرض لأهم محطاتها التاريخية، ومن بينها فترة موضوع الدراسة، ومثّله كتاب« **الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي**» لعبد الله مختار يوسف، فتركزت فائدته بإبرازه لأهمية الإصلاحات الزراعية من خلال الاهتمام بملكية الأراضي وعرضه لأهم التجارب الإصلاحية لمختلف العصور الإسلامية، ومن بينها فترة العصر العباسي الأول، وأما كتاب «**الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**» لحسن راتب يوسف رّيان فتمحورت فائدة كتابه بإبرازه جوانب مهمة لأهمية الرقابة المالية وآلياتها، وما كان لها من تأثيرات إيجابية في مختلف العصور، وأما كتاب « **سلطة ولىّ الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب)**» من خلال دراسة فقهية مقارنة لصلاح الدين عبد الحليم سلطان، فقد أفاد الموضوع بتسليطه الضوء على هذا الجانب الإصلاحي (الضريبي) وما كان يفرض من شروط إصلاح مرافق الرّي، أما كتاب «**فقه الزكاة**» ليوسف القرضاوي، حيث ساعد في تحديد معاني بعض المصطلحات، مع إبرازه لاجتهادات كل من أبي يوسف القاضي، ويحي بن آدم القرشي وابن سلام الإصلاحية في عدة موضوعات من بينها ما تعلق بأنواع الأراضي الزراعية.

واستفاد البحث من كتاب عبد العزيز الدّوري «**النظم الإسلامية**» الذي ساهم في رصدّ أهم المحطات التاريخية للإصلاح الزراعي والمالي، وبتركيزه على فترة العصر العباسي الأول إضافة إلى كتاب محمد ضياء الدين الريس «**الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**» والذي استعنت به كذلك في تأطير معطيات الإصلاحات الزراعية والمالية حسب تطور مفهوم مصطلحاتها تاريخيا وجغرافيا، كما استفاد البحث من كتاب الحبيب الجنحاني «**دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد المغرب** » خصوصاً فيما يخص الإشارات الواضحة لانعكاس الإصلاحات الزراعية والمالية المشرقية على بلاد المغرب.أما كتاب جودت عبد الكريم يوسف «**الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط** » فقد أفاد البحث من خلال ما أشار إليه هو الأخر إلى وقائع كثيرة من

تـأثير الإصـلاحات العباسية علـى بـلاد المغـرب، لطبيعـة وقـوة الـرّوابط التـي تجمـع بـين المنطقتين.

<u>ثالثـا. الرسـائل الجامعيـة</u>: مـن أهـم الرسـائل الجامعيـة التـي دعمـت بحثـي رسـالة دكتـوراه بعنـوان« **الأوضـاع الاقتصـادية والاجتماعيـة فـي المغـرب الأوسـط** »لجـودت عبـد الكـريم يوسف المشار إليها آنفاً ورسالة دكتوراه بعنوان «**الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية** » لحساني مختار، فقد أفاد البحث من خلال تمهيده لموضوع بحثه المتعلق بالدولـة الزيانية بغرض منهجي إصلاحي للأوضاع الزراعية والمالية.

<u>رابعاَ. الدوريات</u>: إن أهم المقالات التي أفادت البحث ما احتوتـه مجلـة الأصـالة، فـي عـددها 44، من خلال موضوع مقتل بعنـوان:« **الجانـب الاقتصـادي فـي الإسـلام**» لمحمـد نجـاة الله صديقي، والتـي أفـادت البحـث فـي منهجيـة التنظيـر الفكـري التـاريخي، لأهميـة الإصـلاحات الاقتصادية وخاصة الزراعية والمالية، كما ورد فـي مجلـة التـراث العربـي العـدد 37 و 38 مقالان، الأول بعنوان «**علم الزراعة عند العرب وتـأثيره فـي أوربـا** » لسيمون لافلورييل ذاكري، أما الثاني «**مسيرة علم النبات عند العرب** »لإبراهيم بن مراد، والتي ساعدت على إبـراز جانـب مهم للإصـلاحات الزراعيـة فـي الميـدان العلمـي،من حيث تطـوره وانعكاسـاته داخل العالم الإسلامي وخارجه.

الفصل الأول

التعريف بالإصلاح الزراعي والمالي في الإسلام.

أولا : مفهوم الإصلاح الزراعي والمالي ومقوماته.

1- مفهوم الإصلاح الزراعي والمالي الإسلامي.

2- ملكية الأرض ونواتجها في الإسلام

3 – المال في الإسلام.

4- فاعلية العمل في الإصلاح

ثانيا: تطور الإصلاح الزراعي و المالي حتى قيام الدولة العباسية .

1- دولة المدينة.

2- عصر الخلفاء الراشدين.

3- عصر الدولة الأموية.

أولا - مفهوم الإصلاح الزراعي والمالي ومقوماته:

1- مفهوم الإصلاح الزراعي والمالي الإسلامي :

قبل معرفة مفهوم الإصلاح الزراعي و المالي الإسلامي و تفسيره، يجدر بنا أن نشير بإيجاز إلى مدلول عبارة الإصلاح من الناحية اللغوية .

فمادة الإصلاح في اللغة مشتقة من الفعل أصلح وصلَح وصلِّح، وتدل على تغيير حالة الفساد، أي إزالة الفساد عن الشيء، ويقال أيضا هذا يصلح لك أي يوافقك ويحسن بك،ويقال أيضا صالح لكذا، أي فيه أهلية للقيام به، وبصفة عامة الإصلاح ضد الفساد،والاستصلاح نقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[1] والإصلاح فطري في الإنسان والإسلام دين الفطرة، وقد حث الله تبارك وتعالي الإنسان على إصلاح واقع حياته في شتى المجالات بالتفكير الصحيح والتدبر، بدليل قوله تعالى:﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ** ﴾[2].

ولهذا جعل بعض المفكرين من إعمال الفكر الإصلاحي في جميع شؤون الحياة واستخلاص العبر من تاريخ الأمم السابقة فريضة إسلامية[3]، و كثيرا ما يؤخذ برأيهم.

وعلى ضوء هذا السياق نشأ الفكر الإصلاحي عند المسلمين القائم على الفهم السديد لأصول الشريعة الإسلامية من حيث الأحكام الثابتة والمتغيرة[4]وأن لكل عصر من حيث ظروفه و صراعاته الحضارية .

أما الإصلاح بالمعنى المقصود في هذا البحث والخاص بالجانب الزراعي والمالي[5] فيظهر بشقين،رغم الارتباط الوثيق بينهما.ففي الجانب الزراعي يظهر أن إصلاح الأراضي يدل على تحويل الأرض الجدباء إلى أرض منتجة للمحاصيل، وذلك عن طريق فلاحة الأرض والعناية بالمياه والري... [6] كما يشمل الإصلاح الزراعي تنظيم الملكية الزراعية من

---

[1] ـ ابن منظور: لسان العرب، تحقيق:عبد االمنعم الحنفي،(ط:1، مصر/القاهرة: دار الرشاد،1991)،432، إبراهيم يس وعبد الحليم منتصر وآخرون: المعجم الوسيط،(د، ط)، مصر: دار المعارف،1393هـ/1973م)545، لويس معلوف اليسوعي: المنجد في اللغة والآداب،(ط:18، لبنان/بيروت: المطبعة الكاثوليكية، 1965م)،445.

[2]- هود،117= وفي هذه الآية والآيات الأخرى اختلاف في عبارات الإصلاح في القرآن الكريم وذلك حسب مقام الآية وحسب التفاسير.

[3] -عباس محمود العقاد: التفكير فريضة إسلامية،(ط:6 ، دار الرشاد الحديثة، (د، ت))، 136، 137 .

[4] ـ ابن القيم الجوزية : إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف:((د،ط)، لبنان/بيروت: دار الجيل،(د،ت))،266/4.

[5] ـ و يعد مصطلح الإصلاح الاقتصادي عموما في التاريخ الإسلامي من المصطلحات الحديثة ، حيث يقصد به كل فكر إصلاحي اقتصادي أنتجه المسلمون منذ البعثة المحمدية إلى اليوم في مختلف النواحي الزراعية و المالية و غيرها، والتي تعبر عن اجتهادات العقل البشري لإصلاح تلك النظم العامة للمختلف النواحي في إطار المبادئ الإسلامية. ينظر: أحمد إبراهيم الشريف: دراسات في الحضارة الإسلامية (ط:2، مصر/ القاهرة : دار الفكر العربية، 1981م) ، 252، محمد نجاة الله صديقي:الجانب الاقتصادي في الإسلام ، (الجزائر، مجلة الأصالة ، ع ، 44 ، (د، ت)) ،125، 126، سليم أبو طالب سليم: أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية ،(ط :1 ، مصر/الإسكندرية: مطبعة الإشعاع الفنية ، 1420 هـ /1999م) ،22، 23.

[6]- ينظر: إبراهيم سليمان عيسى : الحضارة الإسلامية، علماء المسلمون وفضلهم في علوم الأحياء، والأرض، الزراعة، والحشرات، ((د، ط)، مصر/القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1419هـ/1999م)، 65، 72.سيمون لافلورييل ذاكري:علم

خلال تقييده بحيث لا يتجاوز حدا معينا، ونزع ملكية ما تجاوز عن ذلك الحد بقصد توزيعها على من لا يملك والغالب يتم نزع الملكية بتعويض عادل[1].

أما الإصلاح المالي فهو كل إصلاح يدور حول النتائج الإيجابية للسياسات والتدابير والنظم والأدوات الزراعية والمالية التي تستعين بها الدولة في سبيل تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية[2].

فالنتائج الإيجابية المرادفة لمصطلح الإصلاح، فهذه النتائج ليست بالضرورة أن تكون قطعية حيث يغلب عليها في بعض الحالات جانب النسبية كما أن النتائج محكومة بالعامل الزمني فقد تكون في سنة أو سنتين أو عشرات السنين، وهي تأتي في موضوع بحثنا ثمرة السياسات والتدابير والنظم والأدوات الزراعية والمالية.

ومن هنا يمكن القول أن الإصلاح الزراعي والمالي يسعى إلى رفع المظالم وتحقيق العدل وتطوير الأداء وزيادة الإنتاج وتحسينه[3]. ولهذا يبدو أن كل مصلح -على ما أعتقد- ينظر إلى قيمته من زاويته وحسب مفهومه من زاوية أخرى، فكان من ذلك مصلحون مختلفون دعوا إلى الإصلاح في أقطارهم على حسب بيئتهم وثقافتهم وعقليتهم، كما يمكن القول أن الأفكار والأساليب والأعمال الإصلاحية بشكل عام تعتبر نسبية وجليلة في ذاتها تختلف باختلاف الظروف والعصور والبيئات[4].

2- <u>ملكية الأرض ونواتجها *في الإسلام:*</u>

تعد الأرض بكل ما فيها المنبع الأساس للإنتاج، ولذلك نلحظ أن النشاط الاقتصادي يقوم على مواردها الطبيعية، سواء كانت نشاطا زراعيا أو صناعيا أو تجاريا، وعليه فالأرض الزراعيّة من أهم قوى الإنتاج عطاءً وجزءاً كبيرًا ومهمًا من مصادر الثروة[5]،بالنسبة للتاريخ الدول الإسلامية، ولذلك كان من أبرز محاورها الإصلاحية الهامة محور نظام ملكية الأرض والذي اعتمد عليه نظرا لاختلاف الفروض المالية على الأرض،أو نتاجها باختلاف أوضاع ملكيتها، سواء كانت ملكية فردية - للمسلمين أو غير المسلمين- أو ملكية عامة لعموم المسلمين أو ملكية للدولة.

الزراعة عند العرب وتأثيره في أوربا، ترجمة سليمان حرفوش، (سوريا /دمشق: مجلة التراث العربي،ع،38، 1410ه/1990م) 6، 7.

[1] - عبد الله مختار: الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي(ط:1، مصر /إسكندرية: مؤسسة شاب الجامعة،1987م).137، 138، إبراهيم سليمان عيسى: المرجع السابق72.

[2]- القرضاوي يوسف: فقه الزكاة،(ط:1، لبنان/بيروت:مؤسسة الرسالة،1426ه/2005م)،97، 98، أحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق،253، سليم أبو طالب سليم:المرجع السابق،23.

[3] - فريد حاجي:الإصلاح وآليته،(د، ط/الجزائر العاصمة: دار كرم الله،2013م)،107، 108، طهاري محمد: مفهوم الإصلاح، (ط:2، الجزائر:المكتبة الوطنية للكتاب،1992م)،14.

[4]- ينظر:ابن تيمية: السياسة الشرعية في الإصلاح الرّاعي والراعية، (ط:1، الجزائر/العاصمة: الزهراء للنشر والتوزيع،1990م) ،27، 33، نبيل السمّالوطي: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه،(ط:2،السعودية/جدّة:دارالشرق،ه/1988م) ،249، 250،حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف:العالم الإسلامي في العصر العباسي،((د،ط)، مصر/القاهرة: دار الفكرالعربي،1995م)170، 172، طهارى محمد: المرجع السابق،14، طه حسين:نقد وإصلاح(ط:10، دار العلم للملايين،1985م)80، 81، ناهد إبراهيم الدسوقي: بدايات الإصلاح،((د، ط)، مصر /الإسكندرية: منشآت المعارف، 2007م)،67، 68.

[5] - حيث تعتبر الأرض الزراعية جزءا كبيرا ومهما من مصادر الثروة و الدخل، وذلك لزيادة النمو السكاني، وارتفاع أسعار الغذاء، وطريق فاعل لخلق التوازن في ملكية الثروة بين الأفراد والمؤسسات في المجتمع الإسلامي.

والملكية الفردية للأرض الزراعية لم يأت بها الإسلام، أو يأمر الناس بإلغائها والكف عن العمل بها ولم يشرع لها، فالمسلمون لا يزالون حتى الآن يتملكون الأرض تملكا فرديا،سواء للزراعة أو للبناء عليها لغرض السكن أو غير ذلك من أنوع الاستغلال المشروع.

وعندما دخلت ملكيات جديدة طارئة في حوزة الدولة الإسلامية – وهي ملكيات أهالي البلاد المفتوحة التي وقعت في أيدي المسلمين عنوة (كرها) [1] أو صلحا (تنازلا)[2] قامت باتخاذ موقفين من هذه الملكيات، إما تقسيمها بين الأفراد الفاتحين، أو عدها لصالح الجماعة يزرعها من كانوا فيها مع فرض الخراج عليها، وبذلك شهد النظام الزراعي والمالي الإسلامي نظام ملكيات عامة بجانب الملكيات الفردية، أو بعبارة أخرى استحدثت ملكيات عامة للجماعة ولبيت المال لم تكن قائمة في مهد الدعوة الإسلامية[3] وهو ما يمكن عده بذرة الإصلاح الزراعي والمالي الأول في الدولة الإسلامية.

وعليه فإن هذا التحديد الدقيق لنوع ملكية الأرض الزراعية راجع إلى أن جميع الأراضي المملوكة ملكية فردية للمسلمين يخضع نتاجها لزكاة الصدقة [4] ويطلق عليها أراضي عشر[5]. أما فيما يخص الأراضي المملوكة لعموم المسلمين، فإنها تخضع للخراج ويطلق عليها أراضي خراجية، وتتفق معظم الآراء على أن الخراج يعد بمثابة قيمة إجبارية يدفعها المنتج للدولة[6]،والسبب في هذا الفصل بين إيرادات العشر وإيرادات الخراج يرجع

فعمارة الأرض وحسن استغلالها سيؤدى إلى زيادة نسبة الاكتفاء الذاتي، ثم يؤمن المواد الضرورية والمالية للصناعة ، مما يسهم في زيادة التجارة الخارجية. وفي حالة تعطيل الأرض، وازدياد نسبة الطلب على الغذاء ونمو السكان، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، فإن هذا سيؤدي إلى التبعية والخضوع لمن يملك المصدر الخارجي للغذاء. زيادة على ذلك ارتفاع نسبة البطالة في القوى العاملة . لدلك نالت الزراعة في مختلف العصور نصيبا وافرا من الاهتمام أكثر من باقي أنواع الإنتاج، وتكمن أهميتها في الاعتماد المباشر عليها في كثير من الصناعات والخدمات ....الخ.ينظر: محمد باقر الصدر:اقتصادنا، (لبنان / بيروت : دار المعارف، 1411 هـ/1991م)، 455، 456، حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، (ط:1، مصر/ القاهرة: دار ومطابع المستقبل، 1980م)، 222، 223، أحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق، 255.

1 - أهلها حاربوا المسلمين حتى غلبوا على أمرهم وأصبحت أرضهم ملكًا للمسلمين. أبو يوسف القاضي: الخراج،(لبنان /بيروت، دار المعرفة، (د،ت))، 75، فتحية النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، (ط:8، مصر/القاهرة، دار الفكر العربية،هـ/1997م)،183.

2- الأراضي التي تم الصلح عليها، ابن سلام: الأموال، شرحه، عبد الأمير علي مهنا، (ط:1، لبنان/بيروت:دار الحداثة،1988م)،97، 98، صبحي الصالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، (ط:1، لبنان/بيروت: دار العلم للملايين،1385هـ/1965م)، 362 .

3 - المصري عبد السميع: عدالة توزيع الثروة في الإسلام، (ط:1، مصر/القاهرة: دار التوثيق النموذجية،1406هـ/2001م)،137، 138، محمد الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، (ط:6، مصر:دار الكتب الحديثة،1383هـ/1999م)، 167، 168، برهان الدين دلو:المرجع السابق، 107.

4 - تطلق علي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، وهي نوعان زكاة الفطر وزكاة المال. ينظر:القرضاوي:المرجع السابق،40، عبد السميع المصري:المرجع السابق،149، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 105، 106 .

5 - ففي هذا المصطلح بالتحديد، نجد أن هناك التباسا عند الباحثين قديما وحديثا في الخلط بين لفظة « عشور» و«عشر»وهي بالتأكيد تستعمل أحيانا بهذا المعنى«العشر» أي مساوية لمعني أعشار.إذ أن لفظة «عش» لا يمكن أن تكون جمعا صحيحا لكلمة«عشر » وذلك أن لفظة «عشور» تستعمل للدلالة على الضرائب والرسوم، التي تحصل عليها الدولة من تجار أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام ينظر: ابن عذارى المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة،ج.س.كولان وليفي بروفنسال، (لبنان/بيروت: دار الثقافة، (د.ت))،214/1، 215، المقري أبو العباس أحمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق، إحسان عباس،(لبنان/بيروت: دار صادر، 1408هـ/1988م)،1/ 217، ج.ف.ب. هوبكنز: النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطي، نقلة عن الإنكليزية، أمين

إلى اعتبار كل إيراد له أوجه معينه في الإنفاق، فإيرادات العشر تعطى إلى من حددهم الله من مستحقي الصدقة للأصناف الثمانية في قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (1) في حين أن إيرادات الخراج توجه للمصالح العامة كالأمن الداخلي والدفاع الخارجي والإنفاق عن المرافق العامة و العطاءات وإدارة شؤون الدولة الإسلامية.

أما عن بيان ماهية أراضي العشر وأراضي الخراج فتتضح فيما يلي:

أ ـ أراضي العشر (الزكاة) :

هي الأراضي التي يفرض على ناجتها العشر أو نصف العشر حسب المشقة في الرّي إذا بلغ نتاجها النصاب ـ لأن العشر زكاة ـ فهو مقدار الزكاة الواجب في الزرع والثمار، حيث ورد في حديث الرسولﷺ :« **فيما سقت الأنهار والغيم (أي المطر) العشور،وفيما سُقي بالسّانية نصف العشر**»(2) ويندرج تحت هذه الأراضي :

- الأرض الموات (البور) التي تم إحياؤها بالاستصلاح والاستزراع، ويعتبر كل من أحياها وجعلها أرضًا قابلة للانتفاع أحق من غيره باستغلالها وتملكها لقوله ﷺ: «**من أحياء أرضاً ميتةً فهِي لِه**»(3)، وقوله أيضاً:«**مَنْ عَمرَ أرْضًا ليْست لِأحِدٍ فهو أحقُ بهَا**»(4)،وبذلك لا يمتد الامتلاك إلى الأرض المملوكة للغير مهما بذل في إحيائها من عرق وجهد، كما لا يحق لأحد إمساك الأرض وحجزها بسياج أو حائط بقصد ملكيتها دون تعميرها، لقوله ﷺ «**عادي الأرض(5) لله ولرسوله ثم لكم من بعده، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر(6) بعد ثلاث سنين**»(1) .

توفيق الطيبي،(ليبيا/تونس:الدار العربية للكتاب،1980م)،80، أيضًا:أحمد صبحي وأحمد مصطفى العيادي:الأمن الغذائي،(ط:1، الأردن/عمان:دار النفائس،1419هـ/1999م)،93، 94، سليم أبو طالب سليم: المرجع السابق، 47.

6 - ينظر: ابن رجب الحنبلي(ت795هـ/1392م): الاستخراج لأحكام الخراج، صححه وعلق عليه، عبد الله الصديق (لبنان/بيروت: دار المعرفة د، ت))، 39، 40، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، (ط:1، لبنان/بيروت: دار ابن حزم، 1466هـ/2001م)،684، 685، صبحي الصالح: النظم الإسلامية، لنشأتها وتطورها، (ط:2، لبنان/بيروت:دار العلم للملايين،1386هـ/1965م)، 363، أحمد عبد الرزاق أحمد : الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى،(ط:3، مصر/القاهرة: دار الفكر العربي،1419هـ/1999م)، 139 .

1 -التوبة الآية 60.

2 - رواه المسلم: صحيح مسلم،شرحه الإمام النووي ،((د،ط)، مصر /القاهرة، دار السلام ،1416هـ/1996م)،47.

3 ـ البيهقي:السن الكبرى،(ط:1، الهند: دائرة المعارف النظامية،1344هـ)، 142/6.

4 - رواه البخاري: في صحيحه،163/4.

5 ـ عادي الأرض وهي تشبه للآراء الأرض القديمة التي هي من عهد عاد، وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كبيرة فنسب كل أثر قديم إليهم ويدخل في حكمها أراضي الصوافي وهي أرض قد جعلها أهلها ولم يبق بها ساكن ولا عامر فسميت أراضي الصوافي وصنفت من الفيء، وحكمها والنظر فيها إلى الإمام. ينظر: ابن سلام أبو عبيد القاسم (ت 224 هـ/848م): الأموال، 272 ،281، أحمد صبحي أحمد مصطفى العبادي:المرجع السابق،80، 102، محمد باقر الصدر:المرجع السابق،43.

6 ـ أي احتجز عليها وحوطها، أو وضع على حدودها أعلاما بالحجارة ونحوها لحيازتها .إلا أن المدلول اللغوي والاصطلاحي لا يدلان على أكثر من الإمارة والدلالة على إرادة الإحياء ، وهذا يعني أن مدلول التحجير خاضع للعرف،وإن حصره بسمات معينة، مناف لأحوال الناس عبر العصور و الأزمنة، وهذا يؤكد إطلاق مدلول التحجير فيما ورد من نصوص. ينظر: الرّازي: مختار الصحاح، (لبنان/بيروت: دار مكتبة الهلال،1988م)،123، يحي بن آدم القرشي:كتاب الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه، أحمد محمد شاكر، (لبنان/بيروت، دار المعرفة،(د، ت))، 90، 91، ابن سلام أبو عبيد القاسم:الأموال ،291، أحمد صبحي وأحمد مصطفي العيادي: المرجع السابق، 85 ، 86.

- الأرض التي أسلم عليها أهلها، ومعناه أن الرسول ﷺ لم يتعرض لشيء مما كان في أيدي كل من أسلم وأبقى كل منهم مالكا لما كان يملكه قبل إسلامه، فمن أسلم على شيء فهو له ملء يمينه ولا شيء عليه سوى العشر، وقد ألحقت أرض مكة بأرض العشر لأن الرسول ﷺ قد أقرهم على ما بأيديهم عندما أسلموا[2].

- أرض العنوه هي الأرض التي أخذت عنوة وخضعت للقسمة-باعتبارها غنيمة[3] وليست فيئا[4] -على أساس الخمس لله ولرسوله ألت فيما بعد إلى بيت المال لدولة[5]، وأربعة أخماس لفاتحيها ملكا خاصا لهم وذلك حسبما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...**﴾ [6]، فصارت أرض عشرية كأرض خيبر[7].

أما فيما يخص الأرض التي أقطعت لبعض الصحابة من أراضي الصوافي[8] هي كل أرض قد جلا عنها أهلها ولم يبق بها ساكن ولا بها عامر قسمت أرض الصوافي وصنفت من الفيء وحكمها والنظر فيها إلى الإمام، كنظرته وحكمه في عادي الأرض، وهي ما اصطفاها الإمام لنفسه قبل القسمة أي الأراضي الخاصة بالخليفة والتي هي للدولة وتدعي «صوافي الإمام[9]» فللإمام الحق في تقرير ما شاء بخصوصها ويدخل في صنف هذه الأراضي الأرض المتروكة أي الأرض التي تركها أهلها عند الفتح أو مات عنها أصحابها

---

[1] -البيهقي:السنن الكبرى، 143/6.

[2] - ابن سلام:الأموال، 97 ، 98 ، حسن جبر:أسس الحضارة العربية الإسلامية، (ط:1،الكويت: دار الكتاب الحديث،1998م)، 182، عبد الخالق النواوي :النظام المالي في الإسلام للدولة الإسلامية، (ط:4، مصر/القاهرة: دار الأنصار1977م)، 134.

[3] - و المقصود بها - في الغالب - ما يصيبه المسلمون من المشركين بقتال علي وجه الغلبة والقهر ومعناه اللغوي الفوز بالشيء، وتشمل أربعة أقسام:أسرى وسبي وأراضي وأموال. ينظر:الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق:أحمد جاد،(مصر/القاهرة:دار الحديث، 1427هـ/2006م)،200، الريس محمد ضياء الدين: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية،(ط:4، مصر /القاهرة: دار الأنصار،1977م)،113.

[4] - مأخوذة من كلمة فاء، بمعنى رجع وسمي فيئاً لأن الله رده للمسلمين. وهو المال الذي أصابه المسلمون صلحا دون قتال- وهو التعريف الأكثر استعمالا- ويقسم مثل قسمة الغنيمة، حسب الآية 7من سورة الحشر، قوله تعالى: «**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ..** ».وإذا رجعنا إلى كتب الأموال والخراج والفقه، فلن نجد مالاً اختلف فيه كالفيء، وسبب الاختلاف الرئيسي قسم الأرضيين.ينظر:صلاح الدين عبد الحليم سلطان: سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية جديدة «الضرائب» دراسة فقهية مقارنة، (ط:1، مصر:هجرة للطباعة والنشر، 1409هـ/1988م) ،24، ابن تيمية:السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 43، 44، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،113.

[5] - الدولة : هي ظاهرة اجتماعية مبنية على السياسة باعتبارها أداة لتنظيم حياة الأفراد من أجل تحقيق المنفعة العامة وهي شخصية معنوية لها حقوق وعليها واجبات وتتكون من العناصر الأساسية التالية:السلطة، الشعب (السكان)،الأرض(الإقليم).ينظر: صلاح الدين عبد الحليم سلطان:المرجع السابق،24.

[6] - الأنفال،41.

[7] - ينظر: ابن سلام:الأموال، 103، 104، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق ، 129، 130، أحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق،255، 256.

[8] - لغة: ستصفى الشيء واصطفاه، اختاره، والاصطفاء الاختيار، اصطلاحا: وهي الأراضي المصادر، فلإمام الحق في تقرير ما شاء بخصوصها وهو ما يصطفيه الإمام لنفسه قبل القسمة، ينظر:ابن منظور: لسان العرب، 360/5، ابن سلام: الأموال،282، أبو يوسف القاضي :الخراج،33، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 106.

[9] -يحي بن أدم القرشي:المصدر نفسه ،8.

في الحروب والغزوات أو ما غنمه الصحابة من أراضي الأسر الحاكمة - كالأكاسرة[1]- وتم إقطاعها أو إعطائها هبة لبعضهم من الذين لهم فضل كبير في خدمة الإسلام ونصرته،وتعويضا لبعضهم عن أراضيهم التي سبق أن فقدوها في بلادهم.

وفرض على من أقطعت له الأرض أن يدفع من نتاجها العشر، أما إذا تكاسل وعطلت هذه الأرض، فإن من حق الدولة أن تسحب منه ملكيتها، قياسا على ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بلال بن الحارث[2] بالنسبة لإقطاعية العقيق[3]، التي أقطعها إياه رسول الله ﷺ ﷺ [4] فالإقطاع أو القطائع في الدولة الإسلامية إذاً، هو منح الحاكم وإعطاؤه قطعة من الأرض لرجل يتصرف فيها ويقوم بإحيائها وزرعها فتصير له رقبتها ومفردها قطعية[5]،وقيل توزع من مال لله لمن يراه أهلا لذلك وأصله من القطع له من جملة المال[6]، فكان للمقطع حق الارتفاق(أي الاستغلال) وليس حق الرقبة (أي التمليك والإرث)، وحتى إذا كان الإقطاع تمليكاً فلا يكون بمعني الوراثة بل تمليك حق الاستغلال فقط، وهو غير الإقطاع الذي عرف في أوربا العصور الوسطى المظلمة[7].

وقد جاء الإقطاع وفق مراتب تعامل الدولة مع المقطع، وهي في الغالب نوعان، حسب فترة موضوع بحثي، وهي أن يكون الإقطاع تمليكا[8] أو استغلالا[9].

---

1 - أبو يوسف القاضي:المصدر نفسه،ANDRE FINETC=32 :الطرائق القديمة للزراعة في الشرق الأدنى، ترجمة، مصطفى حداد، التراث العربي،ع39، 40، 1990م)،5.

2 - هو بلال بن الحارث المزي، أبو عبد الرحمن، صحابي من أهل بادية المدينة، أسلم سنة 5ه/627م، شهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد أبي سرح، توفي في أواخر خلافة معاوية،60ه/680م. ينظر:الدباغ : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (ط:2، مصر: مكتبة الخانجي، 1388ه/1968م)،131/3، 132، خير الدين الزر كلي:الأعلام، قاموس تراجم لأسر الرّجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،(ط/5، لبنان/بيروت: دار العلم للملايين، (1401 ه / 1980م)، 72/2.

3 - وهو واد من المدينة (يثرب) في قبلتها على أربعة أميال في طريق مكة، وأعذب ماء في الناحية آبار العقيق،ينظر:ابن حوقل:صورة الأرض،(لبنان/بيروت: دار مكتبة الحياة،1979م)38، ياقوت الحموي:معجم البلدان،(لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية،1422ه/ 2002م)،138/4، 139.

4 - ينظر:يحي بن آدم القرشي: كتاب الخراج،90، 91، القرضاوي يوسف:المرجع السابق،280، عبد السميع المصري: المرجع السابق، 136، أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي:المرجع السابق،85، 88، برهان الدين دلو:المرجع السابق،106، 107.

5- ابن عبد الحق البغدادي: مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق:علي محمد البخاري،(ط،1، لبنان/بيروت:دارا لجيل،1412 ه/ 1992م)،1108/2،1109، الماوردي:الأحكام السلطانية،283، جورجي زيدان:تاريخ التمدن الإسلامي، (ط:2، لبنان/بيروت:دار مكتبة الحياة، (د، ط))،228/1، 229.

6 - الشوكاني: نيل الأوطار، شرح منتقي الأخبار،(لبنان/بيروت:دار الجيل،ه/1986م)، 55/6، 56.

7 - الإقطاع في أوروبا هو نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي وديني والذي كان يشكل علاقة استغلال بين السيد المالك للأرض وبين الفلاحين الخاضعين له الأمر الذي يجعل إصلاحه أمرًا شائكا وعسيرًا، مما جعله بعض المؤرخين مسؤولاً عن سقوط معظم إمبراطوريات غرب أوربا. ينظر: عاشور عبد الفتاح: حضارة ونظم أوربا في العصور الوسطي، (لبنان/بيروت:دار النهضة العربية،1976م)،379.

8 - ويعتبر صاحبها ذو ملكية تامة عليها، وله الحق في وراثتها، وهي أصلاً من أراضي الموات التي تم إحيائها، ومن توفي دون وريث لها. انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، 229، سامعي إسماعيل: المعالم الحضارة العربية الإسلامية، مدخل، نظم، علوم، زراعة وصناعة، اجتماعيات، عمارة، وفنون، تأثيرات،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2007م)،134.

9- ويكون الاستغلال أو الاستثمار عن طريق الإيجار أو الضمان أو الزراعة مقابل دفع الخراج أو العشر، ويعتبر أصلاً من أراضي الصوافي حيث يجوز منح بعض العمال وجباة الخراج إقطاعيات بدلاً من منحهم المرتبات الثابت نسبة معينة من الحاصل (المنتوج) ولا يجوز أن ترث ذريته حق الاستغلال. ينظر:الماوردي: الأحكام السلطانية،230، سامعي إسماعيل:معالم الحضارة العربية،134.

وهذا الإقطاع يأتي مسحاً شاملا لما بعد الإحياء لاستثمار جميع الطاقات والثروات الطبيعية في الدولة الإسلامية[1].

ولهذا يمكن القول أن نظام الإحياء والإقطاع كان حافزا قويا للاستثمار، واستغلال الطاقات المزدوجة بالأرض، فالإحياء بمفهومه الشامل الواسع الذي اقتصر على أن يكون بساطه الأرض الموات، وجاء مكملا له نظام الإقطاع، وهو متمم لحفظ الطاقات وتوزيعها على الموارد البشرية واستثمار الموارد المالية في الأرض الموات.

ويعد هذا الإقطاع مسؤولية الإمام أو السلطان للقيام بإدارة الأراضي وتوزيعها واستثمارها.

وخلاصة القول أن أراضي العشر هي كل أرض يملكها المسلمون قبل الفتح،أو كانت بورًا فأستصلحها المسلمون، أو كانت أرضاً وزَّعها الإمام على المسلمين، أو أرضا أسلم عليها أصحابها عند الفتح؛ ويدفع عنها أصحابها عشر المحصول إن كانت تروى أي تسقى سيحاً(أي تسقي سقيًا طبيعيًا من غير آلة كالأمطار)[2] ونصف العشر إن كانت تُروى أي تسقى بآلة كالغرب[3]، وما يؤخذ منها يعتبر صدقة(زكاة) إذا بلغت حصيلتها خمسة أو سق (الوسق حمل البعير ما يعادل180كلغ من الحنطة إي القمح)[4] وهكذا دواليك، وأرض المسلمين هذه يجوز لهم التصرف فيها وما يؤخذ من هذه الأرض لا يدخل بيت مال الدولة إنما يدخل بيت مال الزكاة[5].

ب- ***أراضي الخراج***

وهي أراضي تابعة للدولة تؤجر للغير مع الدفع المسبق (له الحق الانتفاع والاستغلال) وتعتبر من الأراضي التي بقيت في يد أصحابها من أهل الذمة بعد الفتح الإسلامي على أن يؤدي عليها مقدار معين من المال أو الحاصلات، وقال الماوردي:«الخراج هو ما وضع على رقاب ملاك الأرض من حقوق تؤدى عنها»[6]، هذا وقد جاءت في اللغة بمعنى الكراء والغلة والإتاوة(الضريبة) والحصة المعينة من المال يخرجها القوم في السنة في الغالب وهي اسم لما يخرج[7]، وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى أخر في قوله تعالى:**﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾**[8] كما جاء في

---

1 ـ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام،(ط:14، لبنان/بيروت: دار الجيل، 1416 هـ /1996م)،378/1، 379، محمد علي نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام،(ط:1، لبنان/بيروت:منشورات دار الحداثة،1982م)،266، 267، محمد باقر الصدر:المرجع السابق،483، 484.

2 ـ ابن منظور:لسان العرب،492/2، الماوردي:الأحكام السلطانية،230.

3 ـ يقصد بالغرب بالدلو كناية عما يسقى بالسواقي والدواليب والعرافات، ينظر: الماوردي:الأحكام السلطانية ،231، 232، الدوري عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي،(ط:2،لبنان/بيروت/دار المشرق،1974م)،62، 63.

4 ـ البلاذري(ت179 هـ/892م):فتوح البلدان، تحقيق،عبد الله أنس الطباع وعمر أنس الطباع،(لبنان/بيروت:منشورات مؤسسة المعارف،1407 هـ/1987م)،82، الجليلي محمود:المكاييل والأوزان والنقود العربية ، (ط:1، لبنان/بيروت:دار الغرب الإسلامي، 2005).

5 ـ الفرق بينهما في أوجه الإنفاق، فإرادات أراضى عشر الزكاة تعطى إلى من حدّدهم الله من مستحقي الصدقة (الزكاة)، في حين أن إرادات أراضي الخراج توجه للمصالح العامة. ينظر:للصفحة،2، ابن سلام:الأموال،534، 535، القرضاوي:المرجع السابق،280، 281.

6 ـ الماوردي: الأحكام السلطانية:167، 168، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق:117.

7 ـ ابن منظور: لسان العرب،251/2.

8 ـ المؤمنون،72.

الحديث النبوي بمعنى الأجر أو الإتاوة(الضريبة):« **هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضربن عليه خراج**» [1] وقوله أيضاً:« **الخراج بالضمان**»[2] ؛ وقد عرف الخراج تطورًا كبيرًا في الدولة الإسلامية، التي اتسمت بالدورية والثبات[3]، حيث يتكرر ورودها في الميزانية العامة[4] لبيت المال بانتظام وهي دعامة النظام المالي الإسلامي؛ وعلى هذه الأهمية والتي أنا أنا بصدد توضيحها بشكل مركز فيما يأتي وقد انقسمت أراضي الخراج إلى نوعين حسب طبيعة فتحها وهي:

1- الأراضي التي تم الصلح عليها وعليهم أن يؤدوا الخراج من حاصلاتهم الزراعية،بشرط أن يأخذ منهم مقدار ما تم الصلح عليه، ولا يزاد عنه [5]. ويرى بعض الفقهاء أن الأرض التي تمت المصالحة عليها يبقى أهلها يدفعون عليها الخراج ما داموا على كفرهم، ويصبح للدولة الحق في أخذ الخراج من أصحابها، أما في حالة ما إذا أسلموا رفع الخراج عن الأرض والجزية عن الرؤوس[6]، وتصير أرضهم عشرية. وهذا الحكم في إسقاط الخراج بالإسلام أصله راجع إلى ما روي عن الرسول ﷺ قوله :«**لأهل الذّمة ما أسلموا عليه،من أموالهم وأرضهم و ذراريهم وعبيدهم وماشيتهم ليس عليهم فيها إلا الصدقة**»[7] وقد سلك هذا المسلك مذهب أبو حنيفة، إلا أن جمهور الفقهاء، أجمعوا على ضعف حججهم العقلية و النقلية[8].

2-الأرض التي فتحت عنوة [9] يفرض عليها الخراج منذ أن أصدر الخليفة الثاني الرّاشد عمر عمر بن الخطاب ﷺ توجيهاته إلى قادة الفتح بترك الأرض وعدم قسمتها بين الفاتحين. وتعد هذه الأرض مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، وتبقى كذلك للأجيال القادمة التي تتولي

---

[1] ـ رواه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني:سن ابن ماجة، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي،(لبنان/بيروت:دار الفكر،(د،ت))،360 .

[2]ـ رواه أبو داود : مختصر سن أبو داود، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقه، (لبنان/بيروت: مكتبة السنة النبوية(د،ت))،223/1.

[3] ـ ويدخل أيضاً في هذا القسم من الموارد الملية الدورية الثابتة:الزكاة والجزية و العشور والضرائب،ينظر:ريان حسين راتب يوسف:المرجع السابق، 37.

[4] ـ وهي بيان تقديري سنوي مفصل ومعتمد يعدد الإيرادات والنفقات العامة التي تقوم بها هيئة عامة لتحقيق المالح الشرعية في الدولة الإسلامية.وهي ليست في شكلها الحالي،لأنها تضمنت أهم قواعدها وهي :سنوية الميزنية والتخصص في الميزنية وتوازن الميزنية، ينظر:صلاح الدين عبد الحليم سلطان:المرجع السابق:154، 155،صبحي الصالح:المرجع السابق،337، 338.

[5] ـ أبو يوسف القاضي :كتاب الخراج،75، فتحية النبراوي : تاريخ النظم،183، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 130، 131، لأحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق،256 .

[6] ـ وهو المبلغ من المال يفرض بنص من القرآن الكريم (التوبةالأية29)على فئات معينة من أهل الذمة إما صلحاً وإما قهراً،واسمها مشتقة من المجازاة جزاء المنفعة لهم وأمنهم على أموالهم وحرياتهم. ينظر الماوردي:الأحكام السلطانية،221.

[7] ـ ابن رجب الحنبلي:الاستخراج لأحكام الخراج،37، 38، ابن سلام :الأموال،169، 170، القرضاوي يوسف:المرجع السابق،281، 282،أحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق،256، أحمد صبحي أجمد مصطفى العيادي:المرجع السابق،95،حسن جبر:المرجع السابق،182، أحمد عبد الرزاق أحمد:المرجع السابق،139، 140.

[8] ـ ينظر:القرضاوي يوسف:المرجع السابق،286، 287.

[9] ـ أهلها حاربوا المسلمين حتى غلبوا على أمرهم وأصبحت أرضهم ملكًا للمسلمين.وعرض جمهور الفقهاء في كتاب القرضاوي يوسف:المرجع السابق، 286، 287 ، أبو يوسف القاضي :كتاب الخراج، 75، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق ، 130 ، 131،لأحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق،256.

خدمتها، ولا يسقط هذا الفرض بإسلام المنتفع بها، ولا بانتقال حق الانتفاع بها إلى مسلم لأن الخراج – على أرجح الأقوال- بمنزلة الأجرة أو الإجارة عنها [1] .

والإشكال الذي يُطْرحُ هو: هل يجتمع العشر والخراج معاً؟ أي؛ هل هناك ازدواج في تحميل المسلم بالزكاة والخراج معا؟ وهل يستطيع أن يتحمل عبء الزكاة؛ وهو الحق الرباني الذي فرضه الله على ناتج الزراعة؟ وعبء الخراج و هو حق بيت مال المسلمين نتيجة انتفاعه بالأرض الموقوفة لجماعة المسلمين.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات نقول: بأن الزكاة من أركان الإسلام الخمس، فهي إذا تُعدُّ فريضة على كل مسلم، ومن ثم واجب إخراج زكاة الزروع من ناتج الأرض، أي من الدخل الزراعي،أما الخراج فهو بمثابة إجارة مربوطة على الأرض الخراجية ربطا مؤبدًا،لأنه حق لجماعة المسلمين والأجيال القادمة، لكونهم المالكين الحقيقيين لهذه الأرض[2] وكما هو معلوم أن الخراج ثبت شرعاً بالاجتهاد منذ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3].

أما في العصر الأموي وبالتحديد في خلافة عمر بن عبد العزيز(99-101 ه/717-720م)[4]، فقد كثر انتفاع المسلمين بهذه الأراضي الخراجية بسبب من الأسباب،سواء الأسباب،سواء بإسلامهم أو بالشراء وغيرها وقد أوضح الخليفة عمر بن عبد العزيز نوعية الخراج بقوله : << الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة >> [5] .

لذلك نرى أنه باجتماع رأي أكثر الفقهاء في سائر العصور بأن خراج الأرض الزراعية لم يكن سوى إيجار لأرض مملوكة لجماعة المسلمين، فالمسلم الذي يستأجر أرضا ويزرعها يدفع قيمة الإيجار لمن استأجرها منه، وإلى جانب ذلك يدفع الزكاة عن ناتجها، لا يحق له أن يتهرب من دفع الزكاة بحجة أنه يدفع إيجار الأرض، لأن الأجرة لا تسقط الزكاة أما إذا جعل جماعة المسلمين على أرض الخراج وكيل أمر، فإن من حق الدولة أن تحصل ممن ينتفع بها مقابل الإيجار أو الرّيع فالأمر هنا مستويات، فالمسلم يدفع الزكاة من دخله كعبادة، في حين أن غير المسلم يدفعها كضريبة على رأسه [6] .

---

[1] - ابن سلام:الأموال، 97 ، 98 ، صابر طعمية: دراسات في النظام الإسلامي،(لبنان/بيروت:دار الجيل،1986م)،140، صبحي الصالح:المرجع السابق، 362، أحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق،255، محمد باقر الصدر:المرجع السابق،420، 421، أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي:المرجع السابق،95، فتحية النبراوي: تاريخ النظم، 183،القرضاوي يوسف:المرجع السابق،28 .

[2] - ينظر: القرضاوي يوسف:المرجع السابق،286، محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق،144، 145، برهان الدين دلو:المرجع السابق،107، حسن جبر:المرجع السابق:183، عبد السميع المصري:المرجع السابق،136.

[3] - ينظر:القرضاوي يوسف:المرجع السابق،287، 288، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق، 142، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 128، 129، أحمد إبراهيم الشريف :المرجع السابق،256، 257.

[4] - عمر بن عبد العزيز (61- 101 ه/681 – 720م)، ولي الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك،سنة(99ه/101م)، وبويع في مسجد دمشق، ولحسن سيرته الإصلاحية أعتبر خامس الخلفاء الراشدين.ينظر:ابن قتيبة:المعارف، تحقيق، ثروت عكاشة،(ط:2، مصر:دار المعارف،(د، ت))362، 363،ابن قنفذ القسنطيني : كتاب الوفيات، تحقيق، عادل نويهض (ط:3، لبنان / بيروت : مؤسسة نوهض الثقافية ، 1982 م) ، 103.

[5] - يحي بن آدم القرشي: كتاب الخراج، 24، 25، ابن سلام: الأموال، 104 ،105، ابن رجب الحنبلي:الاستخراج لأحكام الخراج، 39،40.

[6] -ينظر:الجزيري:الفقه على المذاهب الأربعة،684، 685، إدريس عبده أحمد:فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك،مع مقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها،(الجزائر/عين مليلة: دار الهدى، 2000م)، 244، 245، القرضاوي يوسف:المرجع السابق،287، 288، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق، 142، أحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق، 256، 257 .

أما في العصر العباسي الأول فالأمر يختلف، فقد قال بعض الفقهاء أن الخراج ليس بأجرة لأن الإجارة لا تكون أبدية مثل الخراج، فمقدار الخراج نفسه - وخاصة المربوط على- الوحدة الزراعية فقد يقل، أوقد يزيد عن القيمة الإيجارية التي كانت سائدة في زمانهم، ولذلك أجمع قولهم بأن الخراج هو<< أصلُ ثابت بنفسه >>، كما رأى بعض الفقهاء بأن الخراج هو في حقيقته << ضرائب على الأرض الزراعية المملوكة ملكية عامة >> فهو بمثابة ضريبة على الثروة العقارية لا تتعارض مع الزكاة التي تقع على الدخل [1] .

وحسب هذا البيان يمكن القول أنه بإسلام ملوك هذه الأرض بعد ذلك أو انتقال ملكيتها إلى مسلم أخر بالبيع والشراء ـ كما حدث فعلاًـ فإن الخراج بقى مضروباً عليها باجتماع الفقهاء في سائر العصور[2].

وإذا أخذنا بالرأي القائل بأن الخراج يدخل في وقتنا الحالي تحت مسمى ضريبة الأملاك العقارية، وهي ضريبة مباشرة على الثروة العقارية[3]، لقطاع من الناس اقتضت مصلحة الجماعة فرضها من أجل المساهمة في زيادة تفعيل المشاريع الهامة لنفقات الدول،فإننا يمكن أن نقول أن الشريعة الإسلامية لا تعارض فرض الضرائب المباشرة بجانب الزكاة، إذ اقتضت مصلحة الجماعة ذلك[4].

جـ -الأراضي المملوكة للدولة:

وهي التي تعود ملكيتها في الأصل لأفراد الدولة ينتفع بها وفق الضوابط التي تحددها سلطة الدولة حسب المصلحة العامة، فأضيف إلى الدولة ليس على سبيل الملكية الحقيقية بل كونها تحدد طريقة الانتفاع بها، وتستطيع التصرف فيها كما تشاء مثلها مثل الأموال الخاصة، فهي تعتبر ذات ملكية عامة في أيدي أصحابها ولكن في حدود المصلحة العامة وفي الانتفاع بها لمصلحة الفرد، وعلى العموم لا يتصرف في الملكية الخاصة بيعاً وشراءً و قرضاً وهبةً وتبرعاً كما تأتي من كونها ليست مشاعاً ينتفع بها كل فرد على طريقته الخاصة بل يكون الانتفاع بها وفق ضوابط وشروط تحددها سلطة الدولة المعنية بهذا الأمر، فالدولة قد تحصل على العديد من الإيرادات بشتى أنواعها من هذه الأراضي، فقد تقوم بتأجيرها لبعض الأفراد أو الجماعات مقابل أجرة أو ريع، وقد تتولى هي إدارتها وزراعتها و تحصل على غلتها وخير ما نسدل به في هذا المقام ما فعله عمر بن عبد العزيز بأرض الصّوافي بالعراق - وهي الأرض التي اصطفاها عمر بن الخطاب ﵁ لبيت المال[5] أي لملكية الدولة التي تركها كسرى وغيره - حيث أمر باستغلالها بالمزارعة[6] مع الغير على نسبة معلومة أو

---

[1] - صابر طعميه:المرجع السابق، 143، 144، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 128، 129، صبحي الصالح:المرجع السابق،360.

[2] - القرضاوي يوسف:المرجع السابق،284.

[3] - ينظر:القرضاوي يوسف:المرجع نفسه،288.

[4] - صلاح الدين عبد الحليم سلطان:المرجع السابق،87، 88.

[5] - فيراد به الخزائن التي توضع فيها أموال الدولة بعد تقييدها في السجلات ثم الإنفاق منها بحساب، من أجل تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها ويطلق عليه اسم الديوان السامي ويعتبر أصل الدواوين، ينظر:ابن خلدون:المقدمة،(تونس:الدار التونسية للنشر،1984 م)،302، رحيم كاظم الهامشي وعواطف محمد العربي شنقارو:الحضارة العربية الإسلامية(دراسة في تاريخ النظم)،(مصر/القاهرة:الدار المصرية اللبنانية،(د، ت))،44.

[6] -لغة:هي مفاعله من الزرع أي الإنبات، نقول زرع الحب يزرعه زرعًا وزرعه بذره والاسم الزرع، وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث وقيل الزرع طرح البذر، اصطلاحا:هي شكل من أشكال استغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك

أو بالصرف على زراعتها من بيت المال[1] وكانت غلة هذه الصوافي على عهد عمر بن الخطاب ﷺ تقدر بأربعة ملايين درهم سنويا [2]، وقد أصبح لأراضى الصوافي فيما بعد ديوان[3] يتولى إدارة الأراضي التابعة الدولة من تأجير واستئجار وشراء وبيع.

والقاعدة العامة التي نستنتجها مما تقدم أن الدولة تملك كل شيء داخل حدودها السياسية طالما ليس له مالك، وتدخل في ملك الدولة كل أرض لم يتعين مالكوها، وكذلك أرض من لا وارث له بعد وفاته[4] فمن حيث ملكية الأرض إذا طبقت عليها أنواع الملكيات الثلاث، فيكون قسما منها في نطاق الملكية الخاصة (الفردية)[5] وآخر في نطاق الملكية الجماعية[6] وقسما ثالثا في نطاق ملكية الدولة مع تحديد نوع الملكية وكل منها يخضع لعاملين هامين:

1- سبب دخول الأراضي في حوزة الإسلام، هل كانت عنوة، أم صلحًا، أم إجلاء، أم بإسلام أهلها أو أم غير ذلك؟

2- الحالة الطبيعية التي كانت الأرض عليها وقت دخولها في حوزة الإسلام، هل كانت عامرة بشريا، أم عامرة طبيعيًا أم كانت مواتاً أو أم غير ذلك؟

والزارع في هذا الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف، ينظر:ابن منظور:لسان العرب،359/4، إبراهيم أنيس وعبد الحليم وآخرون: المعجم الوسيط،417، الجز يري:الفقه على المذاهب الأربعة،619، 620، إدريس عبده أحمد:المرجع السابق، 509.

1 - يحي بن آدم القرشي: كتاب الخراج، 78،79، صلاح الدين عبد الحليم سلطان:المرجع السابق، 70، 71، برهان الدين دلو:المرجع السابق، 107، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 145، 146.

2 - أبو يوسف القاضي :كتاب الخراج،57، 58، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 145، 146 ، حسن جبر: المرجع السابق، 183، 184 .

3- هو المكان الذي تحفظ فيه السجلات الخاصة بالدولة، ينظر:ابن منظور: لسان العرب، 458/3، الماوردي:الأحكام السلطانية،297، ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان: المقدمة، (تونس/الدار التونسية للنشر،1984م)،301 فتحية النبراوي: تاريخ النظم،104، أحمد عبد الرزاق أحمد:المرجع السابق،76.

4 - وزيادة على ذلك فإن معظم الفقهاء أضافوا إلى هذا ملكية المعادن المتواجدة في باطن الأرض بنوعيها، أولها معادن صلبة كالذهب والحديد، وثانيها معادن سائلة كالبترول...الخ، مما نستند عليه من رأي ما يراه فقهاء المالكية في أن جميع ما يكتشف من معادن يجب أن تعود ملكيتها إلى الدولة هذا لا يمنع من ذلك حتى لو وجدت هذه المعادن في أرض مملوكة لفرد أو أفراد اعتبارا أن ذلك في صالح المجتمع(الدولة)، ولكن رأوا أن ملكية الدولة لهذه المعادن لا تمنع من أن تعطي حق امتياز استغلالها لمن تراه أهلا لها لكي يعمل فيها طول حياته أو لفترة زمنية معلومة، إلا أنه كما قلنا أن أصل هذه المعادل يظل مملوك للدولة، ويفرض على مخرجاتها (عائداتها) الزكاة.

ومن كل ذلك نستنتج أن الثروة المعدنية في الدولة الإسلامية كالبترول تخضع إلى زكاة الركاز،شرط أن يخصص خمس إنتاجها كزكاة توجه إلى مستحقيها شرعا من المسلمين، ولا يغير من هذا الحكم كون هذه المعادن مملوكة للدولة وليست لأفراد مسلمين للزكاة لأن الدولة ينظر لها بمنظار على أنها كشخص معنوي، توجب عليه الزكاة مثلها في ذلك مثل الوحدات الإنتاجية المملوكة للدولة والذي يعرف في وقتنا الحالي بالضرائب. ينظر: ابن سلام:الأموال، 332، 333، صلاح الدين عبد الحليم سلطان:المرجع السابق،87، 88، عبد السميع المصري: المرجع السابق، 135، 136.

2 - وهي أخص الأملاك وأكثرها في دولة الإسلام، وقد شرعت بما لا يحصى كثرة من الأدلة مثل قوله تعالى: <<**وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ...**>>النحل71، حيث أقر الإسلام التفاوت في الغنى بقدر الجهد الذي يبذل ويقدر التوفيق الذي يصادفه، وهي ملكية مصونة لا يجوز الاعتداء عليها ولا يجيز للدولة(السلطة أو الحكومة) التدخل فيها إلا إذا تعارضت مع الصالح العام ولمصلحة راجحة كما يحدث في التوظيف، أو في حالة التعدي على ملكي الأجرين، فاضلي إدريس:المدخل إلى تاريخ النظم،(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2006م)،114، شلبي أحمد: موسوعة الحضارة الإسلامية،(ط:8، مصر/القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،1994م) ،70/6، 71.

3- وهي ملكية المسلمين أو الأمة وهي أعم الملكيات ولا يعتريها أي خصوص، فهي مباحة لكل أحد. مثل المياه العامة والأنهار والطرق العامة، و الكلاء، والأصل فيها ما روي عن أبي خراش عن رجل من أصحاب الرسولﷺ قال:<<**المسلمون شركاءُ في ثلاث الماء و الكلاء والنار**>>، رواه أبو داود: مختصر سنن أبو داود، 123/1.

وعلية فإن تحديد نوع ملكية الأرض في الإسلام، من حيث أنها ملكية خاصة أو ملكية جماعية (الأمة)، أو ملكية للدولة، يكون بحسب دخول هذه الأرض في الإسلام من ناحية،ثم الحالة التي كانت عليها الأرض طبيعيًا وقت دخولها في الإسلام من ناحية أخرى.

3- المال في الإسلام

وكما قيل:«أن المال حصن السّلطان ومادة الملك...»[1] فالمال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، فلا عجب أن يكون له في النظام الإسلامي قيمة كبيرة ومكانة مرموقة، وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أصلها وكمالها وسعادتها وعزها من علم، وصحة، وقوة، واتساع عمران وسلطان لا سبيل إليه إلا المال، فقد وضع له الإسلام مخططا واضحا لتسير الأمور المالية بشكل منظم في المجتمع، وهذا المنهج يتناول طبيعة المال وطرق اكتسابه وتنميته، وكيفية التصرف فيه:

أ- من حيث طبيعته :

ورد في لسان العرب تحت مادة «مال» أن المال جمع لكلمة "أموال" وهو كل ما يملكه الإنسان ويحوزه بالفعل ويرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، سواء كان منقولا أو عقارا ومن الغنم والبقر والإبل، والضياع والنخل، والذهب والفضة وغيرها، هذا فيما يخص المفهوم اللغوي للمال[2]، أما من الوجهة الشرعية فقد اختلاف الفقهاء في تحديد مفهومه، حيث يشترط أن يؤخذ من وجهه[3]،وقد عبر الله عن المال مرة بالخير وأن الإنسان لحب المال لشديد في قوله تعالى:﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾ [4] وعبر عنه تعالى مرة أخري بالفتنة في قوله: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**...﴾ [5]، فمن استعراضنا لهاتين الآيتين نستطيع القول أن المال قد يكون نعمة أو نقمة، وأما الفقهاء فقد ورد عنهم في تعريف المال عبارات كثيرة مختلفة في ألفاظها، ولكنها متقاربة في مفهومها ومعناها، فكل واحد منهم يريد أن يبين معنى هذا اللفظ(المال) ويحدد المراد منه، إذا لم يرد من الشارع تحديداً لمعناه كالصلاة والزكاة والصوم والربا.... بل تركه لما يتعارف عليه الناس؛ فجاءت التعاريف مختلفة وكان بعضها واضحًا جليًا وافيًا بالغرض،وبعضها الآخر يكتنفه القصور والغموض.

ولعل أقرب التعريفات للمال وضوحًا وشمولية هو تعريف والذي يقول :« إن المال ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادًا»[6]، وقد كان تركيز دراستي للإصلاح المالي حول هذه الشمولية من خلال النظم والموارد المالية.

ومن الطبيعي أن الإنسان فطر على حبّ المال والسّعي بشتى الطرق لامتلاكه، مثل ما فطر على حب الأبناء حرصا على بقائهم [7] لقوله تعالى:﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ**

---

[1] - ينظر: أبي القاسم بن رضوان المالكي:الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق، علي سامي النشار،(ط:1، المغرب الأقصى/الدار البيضاء: دار الثقافة، 1984)، 370 .

4 - ابن منظور:لسان العرب،130/8.

[3] - ينظر: القرضاوي يوسف:المرجع السابق،97 ،98، أحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق، 253، حسن جبر: المرجع السابق، 116، 117 .

[4] - العاديات، 8 .

[5] - التغابن، 15.

[6] - إدريس عبده أحمد: المرجع السابق،6.

[7] - ينظر:العلامة محمد علي الصابوني:صفوة التفاسير، ج،1،(ط:1،لبنان/بيروت،دار أحياء التراث العربي،1416هـ/1995م)،129.

النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(1)، لذلك يقر الإسلام أن حياة الإنسان تتطلب سعيه للحصول على المال، ولا ينكر حقه في ملكيته لكي يستطيع أداء رسالته في الحياة الدنيا (2).

وكما قلنا أن حب المال يَعُدُ غريزة بالنسبة للإنسان الذي قد يقود مالكيه إلى الانحراف والطغيان، فنجد أن القرآن الكريم حذر الناس من ذلك في قوله تعالى: **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾** (3)، وقوله أيضا:**﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ* فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾** (4).

<u>ب - طرق اكتساب المال وتنميته :</u>

يكون كسب المال وتنميته من خلال عمل مشروع في المجالات الاقتصادية، من زراعة وصناعة، وتجارة، أو تكون ملكية المال قد آلت بالميراث أو الوصية أو الهبة أو الصدقة أو نحوها (5) .

أما عن كسب المال بدون أي جهد فقد نهى الإسلام عن ذلك لأن فيه استغلالا للضعفاء من خلال:

- أكل أموال الناس بالباطل هو الزائل الذي لا يدوم الذي أكتسب بوسائل غير مشروعة ، لأن الباطل قد يكون له علوا لكنه ليس له استقرار(6)كما جاء في قوله تعالى:**(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)** (7) .

.

- سوء استغلال أموال اليتامى والضعفاء لقوله تعالى:**﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً* إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾** (8) .

- النقص في الكيل والميزان والسرقة وعدم الوفاء بالعهود التي شرعها الله، لقوله تعالى **﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً* وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** (9).

---

1 - آل عمران ، 14.

2 - القرضاوي يوسف: المرجع السابق،98، 99، إدريس عبده أحمد: المرجع السابق،27، حسن جبر:المرجع السابق، 116، 117، أحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق، 253.

3 - الكهف، 46 .

4 - التغابن، 15، 16، 17 .

5 - محمد الغزالي:المرجع السابق168، 169، القرضاوي يوسف:المرجع السابق،101،100، إدريس عبده أحمد:المرجع السابق،23، 24، عبد السميع المصري: المرجع السابق،135، 136.

6 - ينظر:العلامة محمد علي الصابوني:صفوة التفاسير، ج،87،1.

7 - البقرة، 188 .

8 - النساء، 9 ، 10 .

9 - الإسراء، 34 ، 35 .

- الرّبا الفائض باستغلال ضعف المقترضين وحصول المرابي على مال بدون جهد[1]إنتاجي، جهد[1]إنتاجي، لقوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..** ﴾ وقوله تعالى:﴿ **يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[2] .

ج - التصرف في المال :

يعد المال وديعة مستخلف عليها الإنسان لقوله تعالى: ﴿ **آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ و أنفقوا ممّا جعلكُم مسَّتَخْلفينَ فيهِ فَالذين آمنُوا منكُم وأنفقوا لهم أجرٌ كبيرٌ**﴾[3]، وقوله أيضاً: ﴿**ولقدْ مكّنّاكُم في الأرْض وجَعَلْنَا لكُمْ فِيهَا مَعَايشَ قليلا مَّا تَشكْرُونَ**﴾ [4] وشكر النعمة صرفها في أمر الله، والمالك الحقيقي لهذا المال هو الله تعالى في قوله:﴿ **مَا في اَلْسَّماوَاتِ ومَا فِي الأَرْضِ ومَا بَيْنَهُماَ ومَا تَّحْتَ اَلثَّرَى**﴾ [5]، لذلك وجب على الإنسان الاحتفاظ بهذه الأمانة وأن عليه أن يتصرف فيها في حدود هذه العلاقة وبما يحفظ المال من الإسراف والانحراف[6].

- و من حيث نطاق التصرف في المال فقد تناوله الإسلام من جانبين :

***الجانب الأول*: يتعلق بالإنفاق الشخصي على الخدمات والسلع الاستهلاكية** :

❖ - فقد أمر الإسلام بالاعتدال في الإنفاق على الحاجات الفردية لقوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُورا**﴾ [7]، وقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾ [8].

❖ ونهى عن الصرف في الفواحش والمنكرات[9] بدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إنما الخمر وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ**﴾[10].

***الجانب الثاني* : يتعلق بدفع الأفراد المال في الأغراض العامة لصالح المجتمع**:وقد أحاطه الإسلام بأمور معنوية من خلال :

1- حث الأفراد المالكين للمال أن يكون إخراجهم له في أعمال البر عن طيب نفس ونية صادقة ابتغاء وجه الله لقوله تعالى:﴿ **قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ**

[1] - ينظر: الجزيري:الفقه على المذاهب الأربعة،544، محمد بن الحسن الشيباني: الكسب، تحقيق، سهيل زكار،(ط:1 ، لبنان /بيروت: دار الفكر، 1417 هـ/1997م)،42، 43 ، علاء الدين علي بن اللبودي: فضل الاكتساب وأحكام الكسب وآدابه المعيشية، تحقيق، سهيل زكار، (ط :1، لبنان /بيروت: دار الفكر،1417 هـ/1997م)، 138، 139، أحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي: المرجع السابق، 377 ، 378

[2] - البقرة، 275 ، 276،.

[3] - الحديد،7.

[4] - الأعراف،10.

[5] - طه،6.

[6] - أحمد إبراهيم الشّريف:المرجع السابق، 253، حسن جبر:المرجع السابق،116، 117.

[7] - الإسراء ، 29 .

[8] - الفرقان ، 67 .

[9] - ينظر:العلامة محمد علي الصابوني:صفوة التفاسير، ج،249،1.

[10] - المائدة ، 90 .

قَوْماً فَاسِقِينَ* وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[1] .

2- جعل الإسلام الزكاة عبادة وعلقها بمشيئة المسلم الذاتية لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[2] والمقصود بالصلاة عليهم الدعاء لهم بالخير، وقد أكّد رسول الله ﷺ على الجانب الدّيني للزّكاة دون الجانب المادي، حيث قال للمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن << فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم>>[3].

3- الفرد يتبرع بماله في الأعمال الصالحة لتعود بالنفع على الجميع حتى ولو دفع القليل فسيحصل من ورائه الكثير والدليل على ذلك ما ورد في الآيات التالية: يقول تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيم** ﴾[4]، وقوله تعالي :﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[5]، وقوله تعالى:﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ* الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[7] .

- أما من حيث الترهيب وهي من الأساليب التي اعتمد عليها القرآن الكريم والتي هي ضد الترغيب، وتارة يدعوا عباده بالرغبة وصفة الجنة والترغيب فيما لديه، وتارةً يدعوهم إليها بالترهيب وذكر النار وأنكالها وعذابها والقيامة وأهوالها، وتارةً بهذا وبهذا؛ لينجع كل في حسابه، وقد جمع الله سبحانه بين الترهيب والترغيب في الآيات الآتية[8]، يقول تعالى :﴿ **وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..**﴾[9] .

وقوله أيضا:﴿ **...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾[10]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[11].

د- حدود التبرع الاختياري لأغراض المصالح العامة :

1 - التوبة ، 53 ، 54 .
2 - التوبة،103.
3 ــ رواه البخاري:صحيح البخاري،108/2، ابن تيمية: السياسة الشرعية،42، 43،عبد السميع المصري: المرجع السابق،80،81، صلاح الدين عبد الحليم سلطان:المرجع السابق:48، 49.
4 - البقرة ، 261 .
5 - البقرة ، 265 .
6 - الحديد، 11 .
7 - آل عمران ، 133 ، 134 .
8 -ينظر:العلامة محمد علي الصابوني:صفوة التفاسير، ج،87،1.
9 - آل عمراه ، 180 .
10 - التوبة ، 34 ، 35 .
11 - البقرة ، 195 .

وفي العصر العباسي الأول حاول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال أن يوضح هذا الحد من واقع السنة النبوية وينقله من الإطار النظري إلى العملي فأستعرض ما ورد من أحاديث بشأنه، وحددها بأنها الزيادة عن الحد الذي يكتفي فيه الفرد عن الحاجة لمدة عام له ولمن يعول، بمعنى يكون الدخل زائدا عما يكفي الاحتياجات المعيشية المتعارف عليها لمدة عام، وضرب لذلك مثلا بأن يكون لديه مال يدر عليه ربحا، أو عقاراً يدر عليه عائدا،أو قطعة أرض تزيد غلتها عن حاجته ومن يعول لمدة سنة، استنادا إلى أن الرسول ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنة [(1)].

والجدير بالذكر أنه بعد مرور أكثر من ألف عام منذ وفاة أبي عبيد القاسم بن سلام (224 هـ/ 839م) حاول سير جوزيا ستامب Josiah Stamp يتبعه المالي الهندي شيراز Shirras وغيرهما التوصل إلى حد الكفاف[(2)] الذي يطرح من الدخل القومي لتحديد الطاقة الضريبية للمجتمع، وحتى لا تؤدى المغالاة في فرض الضرائب إلي المساس بحد الاستهلاك الضروري وبالتالي لا تتأثر القدرة بالحافز عن للعمل [(3)].

وهكذا يمكن القول أن ملكية الدولة، هي ملكية عامة يكتنفها الخصوص، أمام العموم لكونها لا يجوز الانتفاع بها لمصلحة فرد باعتبار ذاته أو يتصرف فيها أحد كما يتصرف في ملكيته الخاصة، بيعًا وشراءً وقرضًا وهبةً وتبرعًا، وتأتي خصوصيتها من كونها ليست مشاعا ينتفع به كل فرد على طريقته الخاصة، وكيفما شاء بل يكون الانتفاع به وفق ضوابط وشروط تحددها الدولة[(4)]، وهكذا نرى أن ملكية الدولة في الاقتصاد الإسلامي تكون أولا وقبل كل شيء في خدمة عدالة توزيع الثروة وتحقيق التوازن بين أفراد الأمة والمصلحة العامة لهم لا لغيرهم.

وعليه فقد كانت نظرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبلغ من كل ما يتصوره الفكر الاقتصادي، فعندما فتح الله على المسلمين العراق ومصر ودار الجدل ـ الذي ذكرنا طرفًا منه آنفا ـ حول تقسيم الأرض على الجنود فرفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأيده الصحابة بإجماع عندما قال:« قد أشرك الله الذين يأتون بعدهم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم ». أي أنه راعى التوازن ـ ليس بين الجيل المعاصر له فقط ـ بل بين الأجيال التالية أيضًا[(5)].

---

[1] - ابن سلام : الأموال، 487، 488، أحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي : المرجع السابق، 304، 305 ، محمد باقر الصدر: المرجع السابق، 660، 661 ، عبد السميع المصري:المرجع السابق، 116، 117 .

[2] -- - Eric roll: A History of Economic Though ,(Faber and Faber,LTD,3 Queen square , London Fourth Edition 1973) 447.

[3] - ينظر: أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي: المرجع السابق، 309، 310 ، محمد باقر الصدر: المرجع السابق، 662، 663 ، صلاح الدين عبد الحليم سلطان: المرجع السابق، 409، 410 ، عبد السميع المصري: المرجع السابق،117

-STAMP, J:WeLlth and taxable capacity London .1930),108-137. –

SHIRRAS,F: Taxable capacity and the burden of Taxation and public dept ,(Journal of the Royal Statistical society ,vol,Lxxxviii July,1925),Part, 513, 556

[4] ـ عبد الله مختار يونس:الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي(ط:1، مصر/الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1407هـ/1987م)،318 ، 319.

[5] ـ القرضاوي يوسف:المرجع السابق،280، 281.

ومن خلال كل ذلك يتضح لنا أن الملكية الإسلامية بكل أبعادها في زيادة دخل الأفراد والجماعات والدولة وهو دور جدير بالتطبيق لكي تتاح لكل أفراد المجتمع فرص تحقيق كفايتهم مما يحتاجون، وتتاح للدولة أيضًا أن تقوم بواجباتها ومسؤولياتها تجاه المجتمع وتجاه أفراده.

4- فاعلية العمل في الإصلاح:

يدفع الإسلام الإنسان إلى العمل وبذل الجهد والسعي في الأرض ابتغاء فضل الله في سبيل تحصيل قوته وتشييد حضارته، إذ تُعتبر اليد العليا التي تسعى وتجتهد أفضل عند الله من اليد السفلى التي تتملق و تتسول لسدّ رمقها، ولقد ورّدت نصوص(**الآيات القرآنية**) كثيرة تدعو إلى العمل وبذل الجهد [1]، قال تعالى:﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾[2] وقوله أيضًا:(**... فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ...**)[3]وقوله أيضًا: ﴿**لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ** ﴾[4] كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه قال:«**ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من طعام يده...**» [5] وقال أيضاً:«**...من أمسَى كالاً من عمله أمسى مغفورًا له**»[6] فالعمل إذا كلمة ترتبط بالمهمة والصنعة،والحرفة والفعل من عمل عملاً والجمع أعمال، وعملت على الصدقة أي سعيت في جمعها[7]. والعامل يعمل في مهنة أو ضيعة، ومنها والى البلاد أي العامل عليها.هذا فيما يخص المفهوم اللغوي[8]أما في الاصطلاح فهو يشمل كل جهد يبذله الإنسان مقابل مال سواء أكان هذا العمل عضليا كالحرف اليدوية في مجالات الزراعة والصناعة، أم فكريا ذهنيا كوظيفة القضاء وسائر الوظائف، مما يعود على غيره بالنفع، [9] والإسلام يحث عن العمل بأن يجعله مشروعاً[10].وبهذا يعتبر العمل المحرك الأساس لمنطلق أي نوع من الإصلاح، وخاصة الزراعي والمالي، ودعامة العمل الإيمان خاصة وأنه يأتي مقرونا به في أكثر من ثلاثمائة مرة في القرآن الكريم[11].

---

1 - ينظر:العلامة محمد علي الصابوني:صفوة التفاسير،ج،1، 383.

2 - التوبة،105.

3 - الملك،15.

4 - يس،35.

5 - رواه البخاري:صحيح البخاري،5/2.

6 - الهيتمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،(نشر مكتبة القدسي،(د،ن))،66/4.

7 - هنالك من الاقتصاديين وعلى رأسهم أوجست كونت(1798ت 1857م) من اعتبر أن إطلاق مصطلح الشغل - عند ربطه بأفعال إدارية مرتبطة بغاية محددة - أفضل وأخص من مصطلح العمل،لأن الفعل قد ينسحب إلى القوى -= =الطبيعية(من رياح،أمصار،عواصف...)وقد ينسحب الحيوان لأنه يقوم بأفعال غريزي آلية، أما الشغل فلا يطلق إلا على الأفعال الصادرة عن الإنسان باعتباره كائنا عاقلا،حيث عرفه أجست كونت:<<بالتغير النافع للمحيط من طرف الإنسان فهو جهد إنساني إلزامي موجه إلى إنتاج أثر نافع>.Le dictionnaire des citations(France: paris,1977)404.

8 - ابن منظور:لسان العرب،213/3:إبراهيم أنيس وعبد الحليم سلطان وآخرون:المعجم الوسيط،659.

9 - ويعرف ماركس العمل في قوله :<<العمل هو أن يعطي كلا حسب طاقته ويأخذ كلا حسب حاجته>>أما فولتار فيقول:<<العمل هو ما يبعد عنك خبائث ثلاث.القلق، والانحراف،الحاجة>>،ينظر: Le dictionnaire des citations- 404.

10 - مهدي عبد الحميد:ركائز الحضارة في الإسلام، (الجزائر/باتنة: دار الشهاب، (د،ت))،57، الحزبوطلي حسني:الحضارة العربية الإسلامية،(مصر/القاهر:المطبعة العربية الحديثة،(د،ت))،89.

11 - ينظر:نبيل السمالوطي:المرجع السابق،207، 208، أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي:المرجع السابق،223،224، عبد السميع المصري:المرجع السابق،11، 12.

فالعمل الذي لا يصدر عن إيمان بالله يعتبره الإسلام عملا عقيما، لقوله تعالى:﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ﴾** [1]، ولقوله تعالى:﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورا﴾**[2]، وعليه فلا يمكن أن نعتبر الدخل غاية في حد ذاته من عمل المسلم، ولكن طاعة الله ورضاه هي غايته.

فالإسلام إذن يخالف مفهوم النظرية الاقتصادية للعمل، فالدخل في نظر الاقتصاديين هو الغاية والهدف من العمل والحافز عليه، وحتى أن بعض الاقتصاديين وعلى رأسهم **(Veblen)**[3] عندما قالوا بأن العمل سلوك غريزي لدى الإنسان، وأن الفرد في الحقيقة يعمل من أجل العمل، ولم يربطوا الرغبة في العمل بمقدار النقود التي تعود على الفرد، فهذا المفهوم يخالف كليا المفهوم الإسلامي- حسب الاقتصار فقط على الوجهة البيولوجية والغريزية- حيث لا يربط الإسلام العمل بمزاج الشخص وسلوكه الغريزي بل يربطه بالإيمان بالله وطاعته والسعي في سبيله [4] لقوله تعالى:﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَ نُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [5]، و أيضا: ﴿**ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحًا** ﴾[6]، وقال أيضًا:﴿ **فَإِذَا قُضِيَتْ اَلصَلاةُ فَانْتَشِرُوا في اَلأرَضِ وابتغوا مِنْ فَضْلِ الله﴾**[7]، وكما جاءت في أحاديث الرسولﷺ أن العمل عبادة والإخلاص طاعة، فإذا كان هذا حال الإسلام بنظره إلى العمل، فكيف إذا استقر هذا المنهاج سلوكا في واقع الحال، أنكون أمة قد تميزت عن غيرها بالإنتاج والإتقان والإبداع، وحيث يضيف الرّسول حافزًا تلو الحافز فيقول:« **إن مِن اَلْذنوب ذنوبًا لا تُكفرها اَلْصلاةَ وَلا اَلْصِيام وَلا اَلْحج ولا العمرة، قالواْ:ما يُكفرها** يا رسُول الله قال:«**الهموم فَي طلب المعيشة**»[8].

ولتكريم العمل والحث عليه جعله الإسلام صدقة جارية يستفيد منها العامل، ما دام النفع قائمًا فيقول رسول صلى الله عليه وسلم :« **ما من مسلم يغرس غرسنًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**» [9] **وأي** حافز معنوي هذا فإنه يؤثر في الاقتصاد مباشرة من ناحية الإنتاج والإخلاص والإبداع[10].

---

1 - إبراهيم ، 18 .

2 - الفرقان، 23.

3 - Le dictionnaire des citations,404

4 - سيد الأهل عبد العزيز:من حضارة الإسلام،(مصر:دار التحرير للطباعة والنشر،1386هـ/1966م)،58، 59، عبد السميع المصري:المرجع السابق، 12، احمد صبحي أحمد مصطفي العيادي:المرجع السابق،225، 226 ، نبيل السّمالوطي المرجع السابق ،207،208.

5 -الأنعام، 162 الطبيعية(من رياح،أمصار،عواصف...)وقد ينسحب الحيوان لأنه يقوم بأفعال غريزي آلية، أما الشغل فلا يطلق إلا على الأفعال الصادرة عن الإنسان باعتباره كائنا عاقلا،حيث عرفه أجست كونت:<<بالتغير النافع للمحيط من طرف الإنسان فهو جهد إنساني إلزامي موجه إلى إنتاج أثر نافع>. Le dictionnaire des citations(France: paris,1977)404

6 - فصلت،33.

7 - الجمعة،10.

8 - الهيثمي:مجمع الزوائد،67/4.

9 - رواه مسلم:صحيح مسلم، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(ط:2، لبنان/بيروت:دار الفكر، 1978م)، 1189/3، الترمذي:الجامع الصحيح،(ط،1، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م)،666/3.

10 - إبراهيم مراد:مسيرة علم النبات عند العرب،(سوريا/دمشق:مجلة التراث العربي،ع37، 38، 1410هـ/1990م)،3،إبراهيم سليمان عيسي:المرجع السابق، 69، 70.

فهذا المفهوم للعمل- حسب نظر الإسلام- ساهم في تحسين المناخ النفسي الذي كان له أثر جد كبير في استمرار وانتشار الرسالة الإسلامية، وبقاء الدولة الإسلامية قائمة بذاتها لقرون طويلة رغم الأعاصير التي واجهتها من انقسامات وصراعات وخلافات سياسية واجتماعية والتي حدثت خلال العصور المتعاقبة للإسلام[1]. وهي ميزة تتميز بها الحضارة الإسلامية عن غيرها، حيث استمرت المجتمعات الإسلامية في إصلاح وتشيد مختلف المرافق في شتى الميادين وكان أبرزها ما يمس حياة الإنسان من الزراعة والمال.

ولكن اللافت للنظر أن هنالك في المجتمع من يملك بعض عناصر الإنتاج ولكنه لا يحسن استغلالها، وذلك راجع لعوامل عدة إما لعجزه أو لحداثة سنه أو لسفهه، ولذلك جاء الإسلام بطريقة مثلى تتمثل في إيجاد قنوات تلتقي فيها عناصر الإنتاج بالعمل، وقد أفز بعض العقود التي تعارف النّاس عليها وأحاطها بسياج من التشريع يبعدها عن الرّبا،والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، وهذه العقود إما أن تأخذ شكل استئجار أفراد كعقد عمل[2]،وأن يكون محلها الأرض الزراعية. وهو الذي يهمنا بشكل كبير في هذا البحث كعقد المزارعة أو المساقات[3]،أو أن يكون محلها رأس المال كعقد المضاربة[4](القرض).

ومن خلال أبرز ما تطرقنا إليه من منطلقات أساسية للإصلاح الزراعي والمالي في الإسلام، في هذا الجزء من الفصل الأول، والذي كان دافعها الأساس تشجيع الإسلام الناس في التملك، مع إضفاء عليها بعض الترتيبات لتحقيق العدالة في توزيع الثروة، و تركزت على بعض النقاط وهي كالآتي :

1- الملكية في الإسلام أساسها الاستخلاف لأن الله خلف ما في الأرض جميعا من ماء وهواء وكنوز ومعادن.....للناس جميعا، ولا فصل في الرزق لأحد إلا بقدر جهده في العمل.

2- تتناقص حقوق الملكية في الإسلام حتى لا يصبح لأحد الحق في شيء دون الآخرين في أوقات الطوارئ كالحروب والمجاعات، بل يتساوى الجميع في القدر المتاح وذلك بأن جعل للإمام أو الخليفة...حق التوظيف - أي الأخذ من أموال القادرين - بما يواجه به هذه الطوارئ قبل أن يصل إلى حدّ المساواة المطلقة التي استحسنها وشجعها الرّسول ﷺ في قوله: ﴿**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طَعَامُ عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب وَاحدٍ، ثُم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسويّةٍ، فهم منى وأنا منهم**﴾[5].

3- حرص الإسلام على عدم تضخم الثروة حتى لا يحدث التفاوت المخل في الدخل بين النّاس، وذلك بأن شرع الوصية لأبواب البر وفرض الزكاة من رأس المال ونظم الميراث الذي يفتت ويوزع الثروات.

4- لم يرض الإسلام أن يحرم أحداً من ثمرة عمله، فجعل لرأس المال النقدي إذا اتخذ مع العمل واحتمل مخاطرة نصيبه في الربح.

---

[1] - أحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي :المرجع السابق، 222، 223 ، نبيل السّمالوطي: المرجع السابق، 207، 208

[2] - الجزيري:الفقه على المذاهب الأربعة،680، إدريس أحمد عبده:المرجع السابق،375، 376.

[3] - **المساقات:**تكون في النخل والشجر، **والمزارعة**: تكون فيما يزرع من الحبوب ينظر:الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة،619،637، أحمد إدريس عبده:المرجع السابق:477، 509.

[4] -ينظر:الجزيري :الفقه على المذاهب الأربعة، 638، أحمد إدريس عبده:المرجع السابق،415، 416.

[5] - رواه البخاري :صحيح البخاري،880/2.

5- كما جعل لرأس المال الثابت ـ من ألآت وأرض وعقارات ـ حق في الربع ـ سواء أكان إيجارًا أو حصة في الرّبح.

كما نستنتج من الإصلاح الزراعي والمالي من خلال تلك التشريعات والضوابط التي أصلها الشّرع للأحكام الثابتة والمتغيرة[1]، لضبط العلاقة بين الإنسان ومختلف مصادر الثروة من جهة وبينه وبين أخيه الإنسان في مجال التعاون والتبادل الاقتصادي، وذلك لأن وجود الإنسان مرهون بمدى قدرته في الاستفادة من مصادر الثروة[2] التي سخرها له خالقه في إطار تحقيق واحدة من أبرز الغايات التي من أجلها خُلق.

ولاشك في أن الإسلام يعتبر بذلك نظامًا فريدًا يحقق أحسن المزايا الاقتصادية للفرد والمجتمع في الإصلاح لتحقيق أسمى مثلاً لعدالة توزيع الثروة[3].

وهو ما حاولت الدولة الإسلامية في مختلف عصورها مسايرة تطبيقها،وخاصة في عصور الازدهار للدولة العباسية الأولى(132- 232هـ/749- 847م)مع الاستفادة والتركيز على أبرز الاجتهادات والتجارب المهمة في تطور الدولة الإسلامية منذ نشأتها[4] وهو ما سأحاول التركيز عليه في الجزء الثاني من الفصل الأول .

---

1 - ينظر:جبر حسن :المرجع السابق،62، 63، الشريف أحمد إبراهيم:المرجع السابق،57، 58.

2 - شوقي دنيا :التفسير الإسلامي للمشكلة الاقتصادية، (الجزائر:مجلة الأصالة، العدد51،(د،ت))، 42، 43، عبد السميع المصري:المرجع السابق،135، 136.

3 - محمد نجاة صديقي:المرجع السابق،121، 122، عبد السميع المصري:المرجع السابق، 6، 7.

4 -الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول ، 204، 205 .

ثانيا - تطور الإصلاح الزراعي والمالي حتى قيام الدولة العباسية :

لقد كان لتطور فكر الإصلاح الزراعي والمالي في الدولة الإسلامية دوراً بالغ الأثر في تطور نظامين أساسين في مجرى الحياة، هما النظام الاجتماعي والاقتصادي ولذلك نجد أن الإسلام قد استفاد من تجارب المجتمعات القديمة التي لا غنى عنها مع إضافة بعض الإصلاحات وإدخال بعض التعديلات التي تتفق مع مبادئ وأصول المجتمع الإسلامي الجديد[1]،وللوصول إلى مدى ما توصل إليه الإصلاح الزراعي والمالي في الدولة الإسلامية، ينبغي دراسة الأحداث التاريخية منذ قيام الدولة الإسلامية بالمدينة وحتى نهاية العصر الأموي.

1-دولة المدينة (من 01- 13ﻫ /622 -634م):

كان لعراقيل التي وقفت في وجه الرسولﷺ بعد انتقاله إلى يثرب[2](المدينة)622م/1ﻫ الإسراع في وضع حلول مناسبة. وما إن استقر الرسول ﷺ بالمدينة حتى باشر تحقيق سياسة ترمي من ناحية إلى تحقيق تكافل هذا المجتمع وتعاونه[3]، ووقوفه ضد قوافل مكة التجارية من ناحية أخري ذلك ردا على ما فعلته قريش بالمسلمين في مكة، بما عذبوهم وضيقوا عليهم، وبما أوقعوا عليهم من حصار اقتصادي[4] حتى اضطرهم إلى الهجرة وهم حين هاجروا، استولت قريش على أموالهم، ثم إن بعضهم كان لا يزال محبوسًا في مكة يلاقى صنوف العذاب، وقد زادت قريش من هذا كله لإثارة بلاد الحجاز على محمد ﷺ وأصحابه، ومنعت قريش أهل المدينة من زيارة الكعبة والدخول في مكة، ووقوف أبو جهل بن هشام في وجه سعد بن معاذ سيد الأوس عند طوافه بالكعبة وهدده بالقتل ورد عليه سعد بأن قال له: **«أما والله لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد منه طريقك إلى الشام»** [5] عندما حل الرسول ﷺ بالمدينة أخذ مجموعة من التدابير هدفها الأسمى تنظيم موارد مجتمع المدينة المالية وقد اتصفت بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال ذلك بأن راعى طريقة خضوع البلاد عنوة أو بالصلح فما فتح صلحُ إلاّ وكان الرسولﷺ يوزع الأموال الآتية منه برأيه وما فُتِحَ

---

[1] - الدوري عبد العزيز:مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي((د،ط)، لبنان / بيروت ،مركز دراسات العربية،2008م)32،31.

[2] -من أهم مدن الحجاز، وهي تقع في الشمال من مكة، في واجه خصيبة التربة غزيرة بمياه الآبار تعتمد عليها الزراعة، وقد أشهرت بأكثر من اسم طيبة وطابة...وقد غلب عليها اسم المدينة لنزول الرسولﷺ بها، ينظر:اليعقوبي:البلدان، (ط:1، لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية،1422ﻫ/2002م)، 151، ياقوت الحموي: معجم البلدان،430/5،431، حسين مؤنس: المرجع السابق، 142، فتحية النبراوي: تاريخ النظم،303، 304 .

[3] - ويمكن أن نتصور بصورة منطقية أن المدينة المنورة مدينة جديدة أسست وفق خطة تنظيمية مسبقة خلافا للمدن ذات النشأة التلقائية فقد استغل الرسولﷺ أرضا في أغلبها فضاء(أرض مشاع)، وهو ما أكده . ياقوت الحموي :« وكذلك حوالي المدينة ضياع كثيرة أكثرها خراب » فقد نزل الرسولﷺ في منطقة أخواله بني النجار وقد جعل له أهل المدينة «كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء ك» ما يذكر ياقوت أن الرسول ﷺ كان يقطع أصحابه هذه القطائع فما كان في عفا من الأرض فإنه أقطعهم إياه وما كان من الخطط المسكونة العامرة فإن الأنصار وهبوه له فكان يقطع من ذلك ما شاء وكان من أول من وهب له خططه ومنازله حارثة بن النعمان فوهب له ذلك وأقطعه.ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان،430/5 ، 431، حسين مؤنس: المرجع السابق، 142، فتحية النبراوي: تاريخ النظم،303، 304.

[4]- أحمد إبراهيم الشريف:الدولة الإسلامية الأولي، (مصر/القاهرة:دار القلم، 1967م)، 109، 110،حسن أحمد محمود:الدولة الإسلامية الأولي عهد النبوية، (مصر/القاهرة:دار الفكر العربي،1419ﻫ/1998م)، 77، 78.

[5] -البخاري: صحيح البخاري،72/5.

عنوة كان الخمس منه للدولة والباقي يوزع على الفاتحين، كما راعى في ذلك طبيعة ديانة المجموعات السكانية في استصدار الأحكام - من خلال بعض المجموعات وليس كأفراد - بين معتنق الوثنية من المجوس وغيرهم،على ما اعتقد منا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولاحظ حالتهم المعيشية أكانت لهم أرض أم لا[1]، أو موقفهم من المسلمين غدروا أو التزموا بالمواثيق والعهود[2].

فمن خلال ذلك طبق سياسة ترمي إلى الاهتمام أكثر بالمهاجرين عن غيرهم وذلك بأنهم كانوا في حاجة ماسة إلى العناية والرعاية من الرسول ﷺ فقام بتوزيع الأموال على المحتاج منهم على وجه التحديد، فقد سأله رجلان، وهو يقسم مغانم خيبر[3] فقال: «لاحظ لغني ولا لقوي مكتسب[4]» وعلى هذا الأساس قامت تدابيره الإصلاحية ففي أول أرض زراعية ملكها الرسول ﷺ على سبيل الوصية، وذلك من المال منحه إياه« مخيريق»[5]،أحد أبرز علماء بني بني النضير وهو حوائط(حدائق) فقد أوقفه الرّسول ﷺ صدقة [6]على المحتاج من المسلمين، وقد كانوا بكثرة في ذلك الحين وخاصة من المهاجرين[7]،كما لم يكتف الرسول ﷺ بإقطاع من أرض بني النضير[8]الزراعية الكثيرة الأشجار والنخيل أبا بكر وعبد الرحمان بن عوف وابن دجانة، وغيرهم بعد أن قام بقسمة الأموال على المهاجرين الأولين دون الأنصار، فاستغنى بذلك المهاجرون عن معونة الأنصار[9] وما بقي جعله عدة في سبيل الله وفي هذا نزل قوله تعالى:**﴿...كي لا يَكُونَ دُولةَ بَيْنَ اَلأغْنيَاء مَنْكمَ....﴾**[10] بل قَبِلَ أيضًا بدفع الأرض الزراعية لخيبر ووادي القرى في السنة(7هـ/628م) - وهي في الغالب من أشجار النخيل-

---

[1] - أبو يوسف القاضي: الخراج، 58 ، 59، محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق،93، 94 .

[2] - محمد على نصر الله:المرجع السابق، 56، 57. .

[3] - حارب الرسولﷺ يهود خيبر في العام السابع للهجرة 628، وبعد قتال شديد تم فتح ستة حصون عنوة وفتح اثنان صلاحا فما تم فتحه عنوة تم تقسيمه خمسا للدولة والباقي للمجاهدين وما تم فتحه صلحا آل كله للدولة وتم وقفه للمسلمين، ينظر: البلاذري: فتوح البلدان، 33 ، 34، أبو يوسف القاضي: الخراج، 58 ، 59، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،93، 94 .

[4] - ابن هشام: السيرة النبوية، (لبنان/بيروت: المكتبة العصرية،1422 هـ /2001م)، 322/3، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، راجعه وصححه:د- محمد بن يوسف الدفاعي، (ط:6، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية،1991م)، 224/2.

[5] - وهو حبر من أحبار اليهود آمن برسوله ﷺ فاعتنق الإسلام، وقد روي عنه في سيرة ابن هشام قوله«:كان رّجلاً غنياً كثير الأموال من النخل، وكان يعرف رّسول ﷺ بصفته وما يجد في علمه.فلم يزل على ذلك، حتى إذا كان يوم أحد قال: « يا معشر يهود، والله إنكم لتعلمون نصر محمد عليكم لحق، فقالوا:إن اليوم السبت. قال لا سبت لكم ! وأخذ سيفه وعدته وقال لمن وراءه: « إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء». ثم دنا إلى النبي وما زال يقاتل إلى جانبه حتىّ قتل. الطبري: تاريخ الأمم والملوك،(ط:6، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية 1991م)، 62/3، الماوردى: الأحكام السلطانية:161 ابن هشام:السيرة النبوية،140/2.

[6] - البلاذري: فتوح البلدان،27،الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،92،93.

[7] - ابن الأثير:الكامل في التاريخ، راجعه وصححه :- محمد بن يوسف الدفاعي (ط:6، لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية،1991م)، 52، البلاذري:المصدر نفسه،27،الماوردي:الأحكام السلطانية،179.

[8] - وذلك بعد أن تم جلاء يهود بني النضير عن المدينة في السنة الرابعة للهجرة. ينظر: ابن سلام: الأموال، 11، 12، البلاذري: فتوح البلدان،27، 28، محمد الخضري بك: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة الأموية،(ط:1، مصر/القاهرة:مؤسسة المختار للنشر والتوزيع،1424هـ/2003م)،126، 127، محمد علي نصر الله: المرجع السابق، 50،51، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق، 92، 93.

[9] - إلا سهل بن حنيف، وأباه دجانة وسماك بن حرشة من الأنصار فإنهما ذكر فقرًا فأعطاهما، ينظر: البلاذري: فتوح البلدان،27، الماوردي:الأحكام السلطانية:201، صابر طعمية:المرجع السابق،138.

[10] - الحشر،7.

«إلي اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها »[1] رغم أنها فتحت عنوةً، فالظروف هي التي جعلت الرسول ﷺ يعدل في تلك المرحلة عن تقسيمها حفاظا على الأرض الزراعية من الضياع وخوفًا من انشغال المسلمين بها بدلا عن الجهاد ويعطي الأرض لأصحابها بالمقاسمة[2]على نصف الإنتاج أو الغلة كل سنة، وبذلك تقرر نظام المقاسمة في ناتج الأرض الأرض التي انتقلت ملكيتها للدولة بينها وبين زارعيها من أهل الذمة الذين ظلت الأرض تحت أيديهم كان موقف النبيﷺ مع أراضي المجوس النصارى الذين لم يحاربوه، فأعطوا الأمان وحافظوا على ملكياتهم مقابل الجزية قد دخلوا في حكم الصلح مثل ما فعله في غزوة تبوك 9 ه، وفي المقابل كان موقف النبيﷺ من ملكيات اليهود وأراضيهم ودخولهم تحت حكم العنوة [3].

و قرر الرّسول ﷺ الملكية العامة للماء والكلأ والنار فقال:« **الناس شركاء في الماء والكلأ والنار**»[4] والكلأ مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ضروري للمواشي والأغنام والأغنام وكذلك الماء ضرورته عامة، ولعل المقصود بالنار الحطب الذي يستعمل للوقود[5].

اللافت للانتباه أن هذه الإجراءات المتنوعة وغيرها لم تعكس أشكالا مختلفة لملكية الأرض الزراعية فحسب بل وتشريعات لها.بالإضافة إلى أنها لم تكن ذات مساحات كبيرة، فإن أصحابها هم الذين كانوا يقومون على رعايتها؛ فقد ذكر بأن سلمان الفارسي والإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجههُ وغيرهما من المهاجرين كانوا قد عملوا في الزراعة لدى الأنصار[6]،ولبساطة ظروف متطلباتهم المعيشية وتفرعهم للجهاد وغيرها كل ذلك قلل من اهتمامهم الكبير بالأرض رغم عدم جهلهم بأهمية الأرض وقيمتها في اقتصاديات ذلك العصر. مع أن المتمعن في العديد من الإجراءات المتعلقة بالجانب المالي والتي اتخذها الرسولﷺ بعد انتقاله إلى المدينة يخلص إلى أنه لم يكن للأرض فيها دور حاسم [7].

وانطلاقا مما تقدم في النظم والتدابير الإصلاحية التي استحدثت في المدينة في عهد الرسول ﷺ لم تخضع لأي تأثير خارجي، بل خضعت لاجتهادات الرسول ﷺ الرامية إلى تعميم الفائدة من ناحية، وبسب التغيرات التي كانت تمر بها بلاد الحجاز من ناحية أخرى فمؤسسات المدينة ـ على سبيل المثال ـ وعلى الرغم من تنوعها فإنها لم تتعقد بعد إلى الدرجة التي تتطلب الاستعانة بنظم غير محلية[8].

ومن كل هذا نستنتج أن طبيعة الإصلاح المالي والزراعي في دولة المدينة قد نما وازدهر بفضل عامل الجهاد وغنائم[9] الحرب والجزية والتبرعات والإيرادات الآتية من

---

[1] - ينظر: البلاذري: فتوح البلدان ،35 .
[2] - وقد اختلفت نسبتها في العصور العباسية حسب حجم وسعر الإنتاج ،الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية،92، 93.
[3]- ينظر: أبو يوسف القاضي:الخراج،58،59، البلاذري: فتوح البلدان،33،34،الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،93، 94.
[4]- رواه أحمد ابن حنبل بن أسد بن إدريس بن أنس الشيباني البغدادي: المسند،5،(ط:2، لبنان /بيروت: المكتب الإسلامية 1978م) 364.
[5] - ابن سلام :الأموال،295.
[6] - محمد علي نصر الله: المرجع السابق، 97 ، 98 ، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،93، 94 .
[7] - محمد على نصر الله: المرجع السابق،118،119، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،92.
[8] -الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية، 93، 94، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،98،99 .
[9] - لقوله تعالى: « **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...** » الأنفال، 41. ومن المعروف أن أول غنيمة غنمها المسلمون كانت بعض إبل لتجار قريش أصابها المسلمون

الفداء[1] والفيء[2] وإيرادات الزكاة [3] وكل هذه الموارد المالية العامة التي تجبى نقدا أوعينا تعد من العناصر الهامة للإصلاح الزراعي والمالي[4].

وقد اعتبرت التنظيمات والنتائج الإصلاحية لدولة الرسولﷺ ذات سوابق هامة للخلفاء الراشدين حيث أخذوا بها حرفيا واسترشدوا بالاتجاهات التي تهدف إليها وكانت مهمة أولئك الخلفاء شاقة لأن فتوحاتهم شملت أراضي ذات أهمية كبيرة لها نظماها وتقاليدها الزراعية والمالية..

2-عصر الخلفاء الراشدين (من 11 - 40 هـ/632 -661 م) :

لقد زاد استمرار الخلفاء الراشدين وعنايتهم بالإصلاح الزراعي والمالي،وذلك على إثر حركة الفتوحات التي شملت أقاليم زراعية شاسعة في المشرق والمغرب من أراضي الإمبراطورية الفارسية والبيزنطية، وقد كانت هذه الفتوحات صريحة في تأليف القلوب والحفاظ على النخل والزرع والثمر والبهائم، وكان من أبرز نتائج هذه الفتوحات أن تعددت المسائل الزراعية والمالية وخاصة فيما يخص الضرائب ومعاملة المغلوبين التي تطلبت اجتهادات إصلاحية لمواجهة تحديات هذه المرحلة، وقد سلكت الدولة الإسلامية في هذه الفترة – بالخصوص- سياسية إصلاحية مستنيرة،إذ اهتمت بأمور الزراعة والرّي[5] واستصلاح الأراضي ومساعدة الفلاحين بعدم إثقالهم بالضرائب،لأنها كانت تدرك تماما مدى العلاقة بين الازدهار الزراعي وبين ازدياد الموارد من خراج الأرض الذي يعد من أهم موارد بيت المال والتي كانت تحقق للدولة الجزء الأكبر من ثروتها (الخراج)[6].

فالخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه (11-13 هـ/633-634 م) عندما وَجَّهَ خالد بن الوليد إلى فتح العراق (12 هـ /633م) أوصاه بأن لا يتعرض للفلاحين والزراع بشيء، بل يقر الذين لم

بمكان يقال له نخله بين مكة والطائف، في جمادى الآخرة من السنة الثانية للهجرة/ديسمبر 623م، على يد فرقة من الجيش قليلة العدد برئاسة عبد بن جحش بن رئاب الأسدي، ينظر:ابن سلام :الأموال، 258، 259، بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح والراعي والرعية، 27، 28، عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية، (مصر/الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة،1997م)، 103، صلاح الدين عبد الحليم سلطان : المرجع السابق، 82،83، أحمد عبد الرزاق: المرجع السابق، 137، 138.

[1] - ونظرا للحاجة إلى تمويل الجهاد المستمر وصد العدوان كانت هناك مالية حرب حيث فرض الرسولﷺ الفدية على أسرى بدر وفقا لمقدرة كل منهم على الدفع لتعزيز القدرة على القتال.ينظر: الطبري: تاريخ المغرب والأندلس، مستخرج من تاريخ الأمم والملوك، تقديم وتعليق، إسماعيل سامعي،(الجزائر / قالمة : مطبعة ولاية قالمة،1419هـ/ 1998م)، 2/ 464، 465، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،91.

[2] -ينظر الصفحة 5.

[3] - فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وقد نزل قوله تعالي: « **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** »، التوبة ، 103 ، ثم فرضت زكاة الأموال في ذلك العام أيضا، وحدد رسول الله ﷺ أنواعها ومقاديرها وأحكامها والقائمين عليها وكيفية توزيعها على من حددا الله على سبيل التخصيص. ينظر:ابن سلام :الأموال، 343 ،344، عبد السميع المصري:المرجع السابق،80، 81، حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق،381/1، 382، فتحية النبراوي: تاريخ النظم، 173، 174.

[4] - ابن سلام : الأموال، 343 ،344، فتحية النبراوي: تاريخ النظم، 173، 174.

[5] - وفي هذا المعنى ما يؤكده أبو الحسن الماوردي حيث يقول:« فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم بها الملك، وتنتظم بها أحوال الرعايا، فصلاحها خصب وثراء، وفسادها جدب وخلاء ».ينظر:الماوردي:الأحكام السلطانية، 229، 230.

[6] - ينظر: محمد فتحي عثمان :المدخل إلى التاريخ الإسلامي، (لبنان / بيروت : دار النفائس، 1412هـ/ 1992م)، 494،حسين مؤنس: المرجع السابق،222، 223 ، أحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي: المرجع السابق، 53، 54 .

يحاربوا منهم ويتكفل بحمايتهم وحماية أراضيهم[1]، وهكذا حصلت في خلافة أبي بكر الصديق سوابق تخص أرض الصلح، التي بقيت ملكية أرضها بيد أصحابها منها، أخذ ضريبة من الحاصل، بالإضافة إلى الضريبة النقدية وهي البدايات الأولي لضريبة الخراج[2].ويعد الخليفة الثاني عمر بن الخطابﷺ (13-23 ﻫ/634-644 م) من الذين اتبعوا سياسة إصلاحية رشيدة تجاه الأراضي الزراعية الجديدة تتمثل في تنظيم الضرائب على الأراضي التي تم فتحها، مثل أراضي سواد[3]العراق الخصبة التي طالب الجنود اعتبارها غنيمة حرب وتوزيعها عليهم كلها بعد إخراج الخمس للدولة، وأن تعتبر ملكا لهم«فإنا فتحناه عنوة بسيوفنا» [4] ولكن عمر بن الخطابﷺ أبى عليهم ذلك « وقال:فما يقسم لمن جاء بعدكم بعدكم من المسلمين؟» [5]،وقرر أن تبقى هذه الأرض وأراضي الشام ومصر بدون تقسيم وأن وأن يستمر أصحابها في زراعتها كما كانوا يفعلون[6] .

ولم يكتف عمر بن الخطابﷺ بذلك، بل أرسل بعد الفتح مباشرة عثمان بن حنيف[7] وحذيفة بن اليمان[8] لمسح الأراضي الزراعية وقياسها الجديدة حيث راعى في كل أرض ما تحتمله[9]، لتقدير خراجها المفروض عليها من جهة، ولتنظيم ملكيتها وزراعتها من جهة أخرى، كما ألزم أهلها بمواصلة العناية بالقنوات والسدود والجسور،وقد ألغى عن فلاحيها ضريبة النخل والكروم ... وكل شيء من ناتج الأرض الزراعية[10]عونا للفلاحين وعدم تحميلهم مالا يطيقون[11]، ووجد عمر بن الخطاب ﷺ الكثير من الأراضي التي خرج عنها أصحابها في الشام والعراق فبقيت هذه الأراضي دون مالكين، لذلك قرر عمر بن الخطاب

---

1 - الطبري :تاريخ الأمم والملوك،4 / 7، ابن الأثير:الكامل في التاريخ، 2 /148 صبحي الصالح:المرجع السابق، 381 .

2 - الطبري :تاريخ الأمم والملوك،7/4،الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية،95، 96، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 103.

3 - السواد: وسمي بذلك لكثرة ما بها من الشجر و الزروع والخضرة. ولأنه متاخم لشبه الجزيرة العربية، والتي في أغلبها لا زرع فيها وشجر، فكانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار، فيسمونه سوادا، كما إذا رأيت شيئا من بعد ، قلت ما ذلك سوادا ، وهم يسمون الأخضر سوادا والسواد أخضر، فسموه سوادا و لخضرته بالزروع والأشجار.ويحد السواد، من حدية: الموصل إلى عبادان طولا، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان غربا، وتبلغ مساحته 36 مليون جريب (والجريب يساوي عشرة ألف ذراع).ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان 272، 273 ، اليعقوبي: البلدان، وصع حواشيه:محمد أمين ضناوي،(ط:1، لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية، 1422 ﻫ /2002م)،44، ابن قتيبه:المعارف، 566، محمد علي نصر الله: المرجع السابق،60، 61 .

4 - البلاذري:فتوح البلدان،329، ابن سلام:الأموال،67.

5 - البلاذري:المصدر نفسه،329، ابن سلام:المصدر نفسه،67.

6 - أحمد مختار العبادي:في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، (مصر:دار المعرفة الجامعية،1999م)،186، محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق،105،106، محمد علي نصر الله :المرجع السابق،79، 80.

7 - عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، وهو من صحابة رسول الله ﷺ شهد غزوة أحد، ولاه عمر بن الخطاب ﷺ السواد ثم ولاه على البصرة. توفي في خلافة معاوية. ينظر:ابن سلام:الأموال، 48.

8 - حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله واليمان، لقب حسل:صحابي، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين،لم يعلمهم أحد غيره. وكان عمرﷺ إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلي عليه عمرﷺ، وإلا لم يصل عليه. له في كتب الحديث 225 حديثا، ينظر: ابن قتيبة:المعارف، 263.

9 - ابن سلام:الأموال،48، البلاذري:فتوح البلدان،27، 28، محمد فتحي عثمان :المرجع السابق، 244.

10 -أبو يوسف القاضي:الخراج،38، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 108، 109، محمد علي نصر الله:المرجع السابق، 82، 83.

11 - ريان حسين راتب يوسف :المرجع السابق،140.

ﷺ اعتبارها "صوافي"[1] تُضمُّ إلى بيت المال،واقتطعها لكل من له قصد زراعتها وغراستها، فسميت عندئذ بالقطائع، وقد كانت هذه الصوافي على عهده تقدر بأربعة ملايين درهم [2]، والواضح أن هذا الحرص الكبير- من قبل الخلفاء الراشدين- على تنمية الزراعة هو رغبتهم الشديدة وحاجتهم الملحة لاستغلال الأراضي الزراعية وعدم تعطيلها[3]؛ فوفروا بذلك للفرد في البلدان المفتوحة حق الإقامة والاستقرار والاستمرار في الزراعة، كما وفروا للدولة إيرادات عامة مستمرة، وإن رأى الخليفة عثمان بن عفان ﷺ في إقطاع بعض الأراضي فلأنه رأى فيه أوفر لغلتها من تعطيلها، ومن هذا شرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء، كأنه جعل إقطاعه بمثابة رّيع (الإجارة) لا التمليك الكلي أو الحتمي[4].

وهكذا يمكننا القول أن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ تعد تجربة إصلاحية متميزة ومهمةً جداً.

وقد رافقت الإصلاحات المالية هي الأخرى الانتشار الكبير للإسلام والإصلاح، وذلك تنمية وحفاظا على المقومات الأساسية لتطور الدولة الإسلامية الناشئة وبذلك يكون الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ قد وضع قاعدة في الحكم تقضي بأن إقامة أركان الدين من الوظائف الأساسية للدولة الإسلامية [5].

وأما الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فقد حدد منهجه للإصلاح المالي عموما من خلال خطبته[6]، والتي تركزت بشكل كبير حول مراقبة ومحاسبة عماله للمال العامة، حيث سن نظاما دقيقا يقضي بعمل إحصاء دقيق لثروة العمال قبل توليتهم، ثم إلزامهم عند اعتزال أعمالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها في أثناء ولايتهم، إذا تبين أن رواتبهم لا تسمح لهم بادخار هذه الأموال كلها، فقد قاسم سعد ابن أبي وقاص وخالد بن الوليد وعمر بن العاص وغيرهم[7] لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إماماً عدلاً حتى مع نفسه[8].

---

1 - الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،144، 145، برهان الدين دلو: المرجع السابق،107، حسن جبر:المرجع السابق، 183، عبد السميع المصري: المرجع السابق، 136.

2 - وقد قام عمر بن الخطاب ﷺ بتخصيص ثلث إيراد مصر لبناء الجسور والقنوات لإصلاح عملية الرّي. ينظر:عبد الخالق النواوي:المرجع السابق،18،19، حسين رابت يوسف ريان: المرجع السابق، 25، 26، صابر طعمية: المرجع السابق،142، 143.

3 - الماوردي:الأحكام السلطانية،183، محمد علي نصر الله :المرجع السابق، 118، 119، صابر طعمية:المرجع السابق،142، 143 .

4-وهي لأجل زيادة استصلاح الأرضي الزراعية في حالة استصلاحها وليست للتملك الكلي،الماوردي: الأحكام السلطانية،183، صابر طعمية: المرجع السابق،143.

5 - وقد ذكر عمر بن الخطاب ﷺ أن أبا بكر الصديق عندما اقترب أجلهم، أوصاه ببيع أرض مملوكة له ، أخذ ثمنا إلى بين المال العام، وقام عندئذ بتنفيذ الوصية وترحم عليه قائلا بأن أبا بكر الصديق أحب أن لا يدعى لأحد بعده مقالا. ابن سلام :الأموال،267، عصام الدين محمد علي: آفاق الحضارة الإسلامية الأوربية،(مصر/الإسكندرية:منشأة المعارف،(د،ت))،169، 170، برهان الدين دلو:المرجع السابق، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق،17.

6 - التي جاء فيها قوله: « أيها الناس أنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله تعالي، إني أجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث:أن يأخذ في الحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل، ... »، أبو يوسف القاضي:الخراج،141، بن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 28، حسين راتب يوسف ريان: المرجع السابق، 24، 25، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق، 18، 19، عبد السميع المصري:المرجع السابق، 122، 123 .

7 - ينظر: أبو عبيد القاسم ابن سلام :الأموال، 665 ، 666، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 108، 109 .

8 - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، 40.

وتعتبر من أبرز المنشآءات الإصلاحية المالية التي أنشأها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المال لحفظ الأموال الفائضة عن حاجة المسلمين، بعد أن كان الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبله يوزعان الموارد في حينها[1]، وذلك بعد اتساع الدولة الإسلامية في خلافة عمر رضي الله عنه وما ترتب على ذلك من كثرة تدفق الأموال[2] نتيجة لتنوع الموارد وقد عين عبد الرحمان بن الأرقم أمينا له، كما جعل لكل الولاية أمينا لبيت المال له اختصاص مستقل عن عمل الوالي والقاضي ورتب لكل بيت حرسا لحراسته [3].

كما أقر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا النظم المالية السّاسانية في العراق وفارس،والنظم البيزنطية في مصر والشام، حتى لا تضطرب الأمور وتسود الفوضى.

ونتيجة لتغير الأوضاع الاقتصادية بالمدينة فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بفرض ضرائب بمعدلات تمييز كحماية لأسواقها، وذلك بفرض ضريبة قيمتها العشر على السلع الواردة إليها واستثني بعض السلع التي يحتاج إليها السوق، وخفض الضريبة عليها إلى نصف العشر وفي ذلك يقول أبو عبيد بن سلام(224هـ/848م)[4]:« كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من النبط[5] من الزيت والحنطة(القمح) نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة،ويأخذ من القطنية [6] العشر» [7].

أما الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه (24-35 هـ/645-656 م) فقد استغل ثروات الفرس والروم التي آلت للدولة الإسلامية في البناء العمراني، على أساس أن العمران مظهر حضاري يلائم ويعبر عن واقع الدولة التي صارت إليه، وحتى لا تظل صفة البداوة عالقة بالدولة الإسلامية ولكي تحظى هاته الدولة بالاحترام للدول المجاورة لها[8].

---

[1] - الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،137، عبد الخالق النواوي :المرجع السابق، 17، 18، صلاح الدين عبد الحليم سلطان:المرجع السابق، 152، جرجي زيدان:المرجع السابق، 212/1، أحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق، 250.

[2] - البلاذري: فتوح البلدان، 554، أبو يوسف القاضي: المرجع السابق،45، ابن خلدون:المقدمة ، 244 .

[3] - البلاذري: فتوح البلدان،641، قصي الحسين: من معالم الحضارة العربية الإسلامية ،(ط:1، لبنان / بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1414هـ/ 1993م)،162،163، صبحي الصالح:المرجع السابق،350،349، ريان حسين راتب يوسف: المرجع السابق،217، فتحية النبراوي: تاريخ النظم،104، 105، رحيم كاظم محمد الهاشمي وعواطف محمد العربي شنقاوي:المرجع السابق،31، 32، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق، 18، 19.

[4] - وهو أبو عبيدة القاسم بن سلام، وقد عرف عنه بأنه ثقة ومؤدبا ومأمونا، يتنزه عن طلب الحكام، قد كان صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس، توفي بمكة المكرمة في سنة(224هـ/848 م). ينظر:ابن قتيبة:المعارف،549، محمد فتحي عثمان: المرجع السابق، 243، فتحية النبراوي:علم التاريخ، (ط:1،مصر/الاسكندرية،المكتب الجامعي الحديث، 1993)،153، 154.

[5]-النبط: وهم الأنباط ، قوم من العرب قطنوا قديما جنوب فلسطين ويعملون بالتجارة، ينظر: ياقوت الحموي:معجم البلدان، 93/4، 94،أبو عبيد القاسم بن سلام:الأموال، 500، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 31،32، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 127، 128، صابر طعمية: المرجع السابق، 153، صبحي الصالح: النظم الإسلامية، 368 ، 369، أحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق، 255 .

[6] - القطنية: واحدة القطاني وهي صنوف الحبوب من العدس والحمص والرز والقمح واللوبيا...ينظر:ابن سلام :الأموال، 447.

[7] - إلا أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قد أقطع بعض أقاربه أرضا بالسواد وملكهم إياها، وقد أعان هذا الأمر على تهييج الفتنة ضده...وهي مرحلة تحول كبيرة للعالم الإسلامي، لمنهج وطريقة السياسة الإصلاحية المتبعة، ينظر: الحبيب الجنحاني: سياسة الخلافة الأموية تجاه المغرب ولاسيما في الميدان المالي،(الجزائر،مجلة الأصالة،ع49،(د،ت)) 54.

[8] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،240/4، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،156، 157.

وأمام تعاظم موارد الدولة رأى الخليفة عثمانﷺ أن تقتصر جباية الزكاة على الأموال الظاهرة فقط كالزرع والمواشي، وترك زكاة الأموال الباطنية كالذهب وعروض التجارة ليخرجها الناس بأنفسهم[1] وإعطاء الفرصة لأصحاب هذه الأموال للبحث والاجتهاد في إنشاء بعض المشاريع الوقفية[2]، لاسيما أنه قد رأى ثقة و أمانة الناس بدينهم، وكان ذلك اجتهادا منه وقد أيده الصحابة في ذلك على أساس أن الزكاة حق لولي الأمر في توكيل الناس لإخراجها بأنفسهم[3].

ويعد عصر الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه(35-40هـ/656-661م)عصر صراعات وحروب وفتن لذلك كان اقتصاد البلاد في عهده اقتصاد حرب، وقد أدت الظروف التي مرت بالدولة الإسلامية إلى توجيه مال الدولة لتحقيق الأهداف الحربية والسياسية فبعد موقعة الجمل(36هـ /657م) قام الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بتقسيم ما وجده في بيت مال البصرة الذي قدر بحوالي 600 ألف درهم، بين ما شهد معه لواقعة، وكلما جاءته أموال عامة قام بتوزيعها ولو تعدد الصرف، وقد آثر عنه قوله « أني لست لكم بخازن»[4] وذلك نتيجة الظروف الاقتصادية والمعيشية المتردية في تلك المرحلة.

وقد عرف الإصلاح النقدي (السكة)[5] هو الأخر تطورًا ملحوظًا حيث أجرى الخليفتان عمر بن الخطابﷺ وعثمان بن عفانﷺ بعض الإصلاحات على السكة وهذا عقب تراجع جيد السكة المضروبة إما بيزنطية أو فارسية عند معرفتهم وإطلاعهم على الزيوف في بيت المال، فشرع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بضرب الدراهم على نقش الكروية وأضاف لها كلمة« الحمد لله» وفي بعضها «محمد رسول اللهﷺ »[6]، وفي بعضها الآخر« لا إله إلا الله

---

[1] - الطبري: المصدر نفسه ،4 /245، 247، القرضاوي يوسف:المرجع السابق،520، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق،21، عبد السميع المصري:المرجع السابق،82 ،83.

[2] - وهو الحبس ملك الواقف والتصدق بالمنفعة لمستحقيه،ينظر:الداودي:الأموال،(ط:2، مصر/القاهرة،، دار السلام، 2006م)،424، عز دين أحمد موسى:القبائل العربية في المغرب في عصر الموحدين وبني مرين،((د،ط)،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1983م)،154، 155، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،49، 50.

[3]- القرضاوي يوسف:المرجع السابق،520.

[4] - كما تركزت بعض أعماله الإصلاحية – بشكل كبير- على مراقبة أموال الولاة، واختبار الأفضل من ولاته وعماله، ينظر: ابن سلام:الأموال،251، عبد العزيز سالم:المرجع السابق،310، 311، عبد الخالق النواوي: المرجع السابق، 23، ريان حسين راتب يوسف: المرجع السابق، 25، حسن إبراهيم حسن:المرجع السابق ، 297.

[5] - السّكة بكسر السين وتشديد الكاف، من لفظ سك ، وهي الحديدة المنقوشة التي يطبع عليها الدراهم، والدنانير ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة. ينظر: ابن منظور:لسان العرب، 173/3، رفيق العجم: موسوعة مصطلحات علم التاريخ العربي الإسلامي،(لبنان/بيروت:مكتبة ناشرون،2000م)،374، ودائرة المعارف الإسلامية (لبنان/بيروت: دار المعرفة، (د،ت))،18/12، محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ،(ط :3، لبنان/ بيروت : دار المعرفة (د،ت))، 217/5.

[6] - المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي: شذور العقود في ذكر النفوذ، تحقيق، أنستاس الكرملي،(مصر/ القاهرة: (د،ت))،5، البلاذري:فتوح البلدان، 652، 653، حسان على حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي،(لبنان/ بيروت:دار الكتاب اللبناني،(د، ت))، 22،23، غازي جاسم مهدي الشمري : دراسات في النظم الإسلامية،(ط:1،الجزائر/سيدي بلعباس:مكتبة الرشاد والنشر والتوزيع،1421هـ/2002م)،140، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق، 20 .

وحده» [1]، في المقابل ضرب الخليفة عثمان بن عفان ﷺ في فترة خلافته دراهم نقش فيها« الله أكبر» [2]

وكذلك الأمر عندما تولى الخلافة علي ابن أبي طالب **كرم الله وجهه** ضرب في البصرة دراهم على أحد وجهيها« بسم الله رّبي»»، وعلى الوجه الآخر«محمد» بالخط الكوفي[3] .

لقد استقى الخلفاء الراشدون فكرهم الإصلاحي- الزراعي والمالي- من المبادئ والأسس الإسلامية، كما استفادوا من نظم و حضارات الأمم السابقة على ظهور الإسلام، فأخذت منها ما يتوافق مع المفاهيم والقيم الإسلامية لعل أهمها [4]:

- مبدأ انفصال مالية الدولة عن مالية الحاكم .
- مبدأ تحميل الأغنياء أعباء الفقراء .
- مبدأ أخذ الفائض عن حاجة الفرد.
- مبدأ ألا يؤخذ المال إلا بما شرعه الله كالزكاة والجزية وخمس الغنائم بنص القرآن.
- مبدأ تخصيص الموارد المالية العامة لمقابلة أوجه إنفاق بعينها.
- الاستعانة بمبدأ الشورى .
- مبدأ الرقابة المستمرة من قبل الحاكم.

كما يتبين مما تقدم أن المسلمين في هذه الفترة – بالخصوص- أداروا البلاد المفتوحة إدارة شبه عسكرية في الغالب لنظامها الزراعي والمالي، والتي بدورها انعكست على طبيعة ونوع الإصلاحات، حيث أبقوا الأمور على ما وجدوها خاصة في القرى والأرياف واستخدموا الموظفين من الفرس والروم في الإدارة وفي جمع الضرائب وفي سك (ضرب)النقود(السكة) حسب زيادة بعض العبارات -كما سبق ذكره- وقد بدأ تنظيم الأقاليم المفتوحة بشكل جدي وحاسم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ - ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين - رغم بعض الظروف الاستثنائية التي مرّوا بها فهو الذي أقر بعض النظم التي كانت قائمة وطور بعضها وحافظ على حقوق الفلاحين وأصحاب المزارع وخفف سلطان الجيش، وزاد من قوة الدولة بتقوية نفوذ العمال الممثلين لنفوذ الإدارة المركزية بالمدينة، كما وضع نظاما ماليا يستند إلى الظروف والحاجة حيث راعى فيه مصلحة المغلوبين لحد ما وأوصى بالرفق بهم فكان يتصف بالعدل وبموجب هذا النظام صارت الجزية والخراج عماد الخزينة المركزية لبيت المال، وهو ما جعل استمراره دون بعض التعديلات يفرض بقاء أهل الذمة على وضعهم يدفعون الخراج والجزية مع بقاء الاعتماد

---

[1] - البلاذري: فتوح البلدان،652، 653، المقريزي: شذور العقود في ذكر النفوذ،32، عفيف بهنيسي: الفن العربي الإسلامي، في بداية التكوين،(ط:1، سوريا/دمشق: دار الفكر،1403هـ/1983 م)، 12، 13، عاز جاسم مهدي الشمري : المرجع السابق، 140، أحمد عبد الرزاق احمد:المرجع السابق، 159، حسنان على حلاق:المرجع السابق ، 22، 23 .

[2] - وقد اعتبرت المحاولات الإصلاحية، وخاصة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ أول عملية نقدية تحققت في العالم الإسلامي.ينظر:المقريزي:شذور العقودفي ذكر النقود،33، موريس لومبار:الإسلام في مجده الأول،القرن(2 - 5هـ/8-11م)ترجمة وتعليق،إسماعيل(الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، مطبعة زيانة ،1979م)، 170، حسان على حلاق:المرجع السابق،24، جرجي زيدان:المرجع السابق،136/1.

[3] - وهذا ما اعتبرها موريس لومبار بأنها أول محاولة للعملة الإسلامية التي اتخذت شكل درهم إسلامي عليه نقوش بالخط الكوفي.ينظر:موريس لومبار:الإسلام في مجده الأول، 169، جورجي زيدان:المرجع السابق،135/1، حسان على حلاق:المرجع السابق،23، 24 .

[4] -الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،88،89، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق،10،11، صبحي الصالح:النظم الإسلامية، 354، 355.

على موارد الغنائم بشكل كبير(1).وهو النظام الذي اعتمدته الدولة الأموية مع إدخال بعض التغيرات نظراً للظروف الجديدة التي تقتضي القيام ببعض التعديلات فيما بعد في الفترة الأموية لاسيما على عهد خلافة عمر بن عبد العزيز(2).

3-عصر الدولة الأموية (41 -132 هـ/661-750م):

لقد بلغت الفتوحات الإسلامية أوجها في العصر الأموي حيث شملت أملاكا عريضة شرقا وغربا، وانضوت الكثير من الشعوب تحت لواء الإسلام، لذا حرص الخلفاء والولاة الأمويون على العناية بالشؤون الزراعية والمالية لزيادة موارد الدولة وتنميتها قصد سد النفقات المتزايدة بالتوسع في تعمير الأراضي عن طريق الإقطاعات.

أ-الإصلاح الزراعي :

لقد كان العصر الأموي فاتحة خير على الناس، وذلك كله راجع للظروف المواتية والتي ساعدتهم على الاهتمام أكثر بزراعة الأرض و غراستها حيث يعتبر القطاع المنتج الرئيسي الذي يعمل ويعيش فيه أكثر عامة الناس، و قد تميز الاقتصاد الأموي بأنه كان - اقتصادا زراعيا - تجاريا متداخلا أي أن كبار ملاك الأراضي كانوا يمارسون التجارة إلى جانب نشاطاتهم الزراعية والتي أولتها الدولة اهتماما أكثر(3) ودعما ماليا فتوسعت في الملكيات سواء من خلال ملكية الدولة أو ملكية الأشخاص، ولا سيما ملكيات الأسر الحاكمة، ورغم ما طغى عليها من سلبيات إلا أنها وفرت تأمينات لمعيشة الفلاح ودخلا في الزكاة العشرية لبيت المال وهذا من عهد بالخليفة الأموي الأول معاوية بن سفيان (41-60هـ/661-680م)، فعندما ولى معاوية بن أبي سفيان مولاه عبد الله ابن دراج أرض خراج العراق المسماة بالبطائح(4)(السهول)، بذل جهدا كبيرا في استصلاح الأراضي الزراعية، وذلك فيما بناه من المسنيات(5)(أي سدود) وباستحكام سدّبثوق (فتحات)الأنهار لتحويل مجرى مياها بلغت غلتها خمسة ملايين درهم سنوياً(6)، كما أهتم بعض ولاة البصرة بمنشآت الرّي وذلك بحفر بعض الأنهار والقنوات العديدة في طسوج أي المنطقة الجنوبية بين الكوفة والبصرة،مثل قناة الصين بناحية كسكر(7)، وقناة الزابى وسميت بذلك لأخذها من الزابى القديم، وقناة النيل تيمنا تيمنا بنيل مصر التي كان عرضها30 مترا (8).واستمرت العناية بمختلف طساسيج (المناطق الزراعية) بالبطائح (السهول) وغيرها في مختلف أقطار الدولة بعد معاوية بن أبي سفيان،

---

1 -المقريزي: الخطط المقريزية،122/2، سلطان عبد الحكيم:المرجع السابق،66، 67ن جبر حسن:المرجع السابق، 120، 121.

2 -الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية،127، 128،

3- ينظر:البلاذري: فنوح البلدان 135، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق،187، 189، برهان الدين دلو:المرجع السابق، 108، 109.

4 - وهي أرض كانت وطأة مغمورة بالمياه تقع بين البصرة والكوفة، حيث كانت أرض مزارع وقرى ذات منازل فأجتاحها فيضان دجلة والفرات في السنة السابعة من الهجرة، وأهملت زمنا طويلا وتحولت إلى مستنقعات، وقد قدر بعض المؤرخين مساحتها بأنها خمسون ميلا عرضا، في مائتين طولا.ينظر:البلاذري: فتوح البلدان،410، 411، الماوردي:الأحكام السلطانية، 202، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 187، 188، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 108 .

5 - المسنيات: وهي عبارة عن سواتر تربية، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،63،الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،187، برهان الدين دلو،المرجع السابق،108.

6 - الماوردي:الأحكام السلطانية،171،الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 187، 188.

7 -كسكر:كورة واسعة قصبتها واسط.. ينظر:ياقوت الحموي:معجم البلدان،461/4.

8 - البلاذري: فتوح البلدان،288، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق،214.

فكان إحياء أراضي الموات من الوسائل التي لجأ إليها الأمويون لاستصلاح الأراضي الزراعية.

وفي فترة خلافة عمر بن عبد العزيز(99-101هـ/717-720م) الذي أبدى مرونة وبعد نظر فائقين، فكانت عمليته الإصلاحية تتمثل في وضع حلا يحفظ حقوق بيت المال بالحد من الملكيات الواسعة التي امتلكها بعض الأفراد، فحبذ استعمال الصوافى من قبل الدولة مباشرة، وذلك بإعطائها للمزارعين مقابل حصة معينة من المحصول بدلا من منحها على شكل اقطاعات ودلك بالمزارعة[1]. كما قام برفض تحويل الأراضي الخراجية إلى أراضي عشرية[2].لما لذلك من أثار سلبية على واردات خزينة الدولة،أمّا الخراج فعده إيجارًا للأرض للأرض وقال بأن الخراج كان أولاً ملكاً مشتركًا بين المسلمين، ويروى عن عمر بن عبد العزيز« في كراهية المسلم يشتري أرض الخراج[3] فقام بأخذ ما في أيدي أهل بيته من القطائع،ورد ما في يديه هو من القطائع التي ورثها عن آبائه، والدليل على ذلك ما قاله لمولاه مزاحم:« إن أهلي أقطعوني ما لم يكن لي أن أخذه ولا لهم أن يعطونه»، ويعد الخليفة اعتبار عمر بن عبد العزيز من القادة المصلحين، إذ سعى لأن تكون قاعدة حكمة الرفق بالناس والرأفة بهم لاسيما الفقراء والمستضعفين وأهل الذمة [4].

وفي ولاية خالد بن عبد الله القسري (105 -120هـ/724-738م) [5] في خلافة هشام بن عبد الملك (105- 125هـ/724-743م) على العراق الذي صب جلّ اهتمامه بالزراعة،حيث قام بحفر الآبار وإصلاح الجسور وإقامة القناطر ومسح سواد أراضي العراق للمرة الثانية منذ الفتح الإسلامي على يد عمر بن هبيرة في خلافة يزيد الثاني في سنة (105هـ/724م)[6]، وهو ما عول عليه في العصر العباسي إذ يقول اليعقوبي(ت284هـ/897م):« والمساحة التي يأخذ بها مساحة ابن هبيرة »[7] فقد أفاد هذا المسح الدولة من حيث مقدار الخراج، والذي بلغ بلغ بعد عملية المسح ألف ألف درهم وقد دفع بالدولة في خلافة هشام بن عبد الملك(105-125هـ/724-743م)إلى إعادة إحصاء سكان مصر ومسح أراضيها[8].

ومن أبرز التحولات في ملكية الأراضي على عهد بني أمية، ومما زاد الوضع تعقيدا اختلاط هذه الإقطاعيات بإقطاعيات من نوع آخر هو اقطاعيات الإيجار (وهي أراضي كانت تعطى للمزارعين على أن يدفعوا إيجارا عنها وتبقي ملكًا للدولة)، فقد ادعى أصحاب

---

1 - وهي دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها والقيام على خدمتها مقابل نصف المحصول أو ثلثه أو ربعه حسب الاتفاق بينهما، ينظر: القرضاوي يوسف:المرجع السابق، 283،أحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي: المرجع السابق،326.

2 - ينظر للصفحة4، 5.

3 - ابن سلام:الأموال، 89، القرضاوي يوسف: المرجع السابق، 226.

4 - ابن سلام:الأموال،89، 90،القرضاوي يوسف: المرجع السابق، 226،277.

5 - هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، ولد سنة(66 هـ /686 م)، أمير العراقيين وأحد خطباء العرب وأجوادهم، يماني الأصل، من أهل دمشق ولي مكة سنة 89 هـ للوليد بن عبد الملك ثم ولاه هشام العراقيين(الكوفة والبصرة) وطالت مدته إلى أن عزله هشام سنة 120 هـ وولى مكانه يوسف بن عمر الثقفي وأمره أن يحاسبه فسجنه وعذبه ثم قتله بالحيرة في أيام الوليد بن يزيد حيث اتهم بالزندق، وكان ذلك سنة(126 هـ /743 م). ينظر: ابن قتيبة:المعارف، 398، 399، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،248، 249.

6 -الطبري:تاريخ الأمم والملوك،177/8،الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،242، 243.

7 - اليعقوبي:البلدان،303.

8 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،175/8، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،243.

إقطاعيات الإيجار بعد إحراق الديوان (أي الديوان الكوفة[1]) وضياع الحسابات في فتنة ابن الأشعث سنة (82 هـ /701م) عام الجماجم أن تلك الأراضي هي من أملاكهم فآثر كل قوم أن يحتفظوا بما يليهم من القطائع لأنفسهم وتوقفوا عن دفع الخراج مما أحدث ضررًا كبيرًا بخزينة بيت المال[2].وقد أعتبر هذا الحدث (أي إحراق الديوان) من الأسباب الرئيسية في التحول الجذري لملكية الأرض. وتظهر ما يسمي بالإيغار ومعناه الحماية، حيث يضمن صاحب الضيعة أو القرية دفع مبلغ الضمان في السنة لبيت المال (الخزينة) في الحضرة (مقر الخلافة) أو في بعض النواحي على أن لا يدخلها عامل أو جاب ومما تقدم يمكن القول بأن طرائق استغلال واستصلاح الأراضي في العصر الأموي، بناء الآبار والدور وحفر الأنهار، تجفيف البطائح واستصلاح الأراضي، بناء الدور والقصور واتخاذ الجنان والضياع،تحويل أراضي الصوافي في أقل من نصف قرن إلى اقطاعيات وضياع خاصة[3].

ب ـ الإصلاح المالي :

لقد أدت الاضطرابات السياسية والإدارية في بادئ الأمر إلى تعطل واختلال الأمور المالية للدولة حيث طمع بعض ولاة الأقاليم فيما لديهم من أموال عامة، وقام البعض الآخر بتوزيعها على أنصارهم، وبما أن المال هو عصب الحياة وكثيرا ما يكون من العوامل الأساسية في تحريك الأحداث وذلك عن طريق الحروب والإغداق على المحاربين واستمالة الناس للتأييد السياسي للنظام القائم بجانب التمويل اللازم لاستمرار حركة الفتوحات الإسلامية،لذلك نلمس حرص حكام بني أمية على العناية بالشؤون المالية للدولة وبذلوا جهدا أكثر من أجل زيادة وتنمية مواردهم بشتى الوسائل [4].

ويعد الأمويون ممن وسعوا في مصادر الزكاة حيث أخضعوا العطاءات التي تصرفها الدولة على شكل رواتب أو منح أو جوائز للزكاة باعتبارها مالا مستفادا، وكما جاء في الموطأ عن ابن شهاب أن« أول من أخذ الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان[5]»،كما وسع عمر بن عبد العزيز من وعاء زكاة الزروع فجعلها على كل ما تخرجه الأرض من ناتج وليس على المحاصيل التي ذكرت على سبيل الحصر فقط، كما أخذ الزكاة من كل مسلم حتى لو كانت أرضه يدفع عنها الخراج أي أنه جمع بين الزكاة والخراج[6].

كما زاد اهتمام الأمويين بأمر الخراج وإنماء موارد الدولة من أجل التصدي لكل الأعباء الجديدة، فقد زاد مقدار الخراج في عهد بني أمية عما كان عليه مقداره في عهد الخلفاء الراشدين وكان ذلك نتيجة لاتساع نطاق الأراضي الزراعية الخاضعة بعد فتح بلاد المغرب كله والأندلس وبلاد ما وراء النهر والسند وغيرها، وأيضا لعناية الأمويين بزيادة الخراج عن

---

[1] ـ الديوان: هو السجل كان يدون فيه أسماء الجند ورواتبهم، وتسجل فيه كذلك أموال الدولة، الواردة إلى بيت المال والخارجة منه. فتحية النبراوي:المرجع السابق،104، 105، حسن إبراهيم حسن:المرجع السابق،362، 363، قصي الحسين:المرجع السابق،160،161.

[2] ـ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 520/3،عبد المنعم ماجد: التاريخ السياسي للدولة العربية ــعصر الخلافة الأمويين-(ط:5، مصر/القاهرة:المكتبة الأنجلو المصرية، 1976م)،155، 156، محمد على نصر الله: المرجع السابق، 148، برهان الدين دلو:المرجع السابق، 199، 200.

[3] ـ ينظر: الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 48، 49، محمد على نصر الله: المرجع السابق، 158.

[4] ـ فتحية النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية،185، 186، برهان الدين دلو:المرجع السابق،95، 96.

[5] ـ الإمام مالك بن أنس عامر الأصبحي: الموطأ (ط:3، لبنان/بيروت، دار الأفاق الحديثة1985م)،12.

[6] ـ ابن سلام :الأموال، 504، محمد الغزالي: المرجع السابق، 194، 195، ريان حسين راتب يوسف: المرجع السابق، 76، 77 ، عبد الخالق النواوي: المرجع السابق، 142.

طريق الاهتمام بالتوسع في الإنتاج الزراعي وتخصيص جانب من الإنفاق العام لاستصلاح واستزراع الأراضي البور، والأراضي الواطية (أي السهلية) التي غمرتها المياه والتي كانت تعرف بالبطائح – وهي ما بين البصرة والكوفة – بإصلاح شبكات الرّي وبناء السدود والعناية بالصرف حتى بلغت غلتها في عهد معاوية بن سفيان خمسة ملايين درهم سنويا(5000.000)، وقد قدر البعض مقادير الخراج سنة (110 هـ/729م) في زمن هشام بن عبد الملك – باعتبارها سنة مستقرة نسبيا – على النحو التالي [1]:

- العراق 130.000.000 درهم .
- مصر 48.000.000 درهم .
- الشام 20.760.000 درهم .
- قبرص 96.000 درهم .
- سمرقند 2.200.000 درهم .
- الإجمالي 201.056.000 درهم .

(الدينار = 12 درهما في ذلك الوقت)

هذا بخلاف كل من برقة وإفريقيا والأندلس[2] وأرمينية وخراسان و سجستان وطبرستان والسند واليمن أيضا [3] .

وقد اهتمت الدولة بعمال الخراج بفضل سياسة معاوية بن أبي سفيان، إذ عمد هو و من جاء بعده من خلفاء بني أمية إلى استعمال الموالي في الشؤون المالية فكان سرحون الرومي على خراج دمشق، وابن أثال النصراني على خراج حمص[4] .

كما أستعمل الدهاقون[5] في جباية الخراج خاصة في العراق لخبرتهم ومعرفتهم بالأمور المالية، حيث لم يكن للعرب والمسلمين بعد خبرة ودراية بأحوال البلاد المفتوحة[6]. ومن المعروف أن معاوية بن أبي سفيان فصل ولاية الخراج عن الولاية العامة وخاصة فيما يتعلق بالعراق حتى يضمن أن يصله خراج الإقليم كاملا [7].

وقد ذكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي كان دقيقا في جباية الأموال حتى من كبار أشراف العرب، ففي سنة(78هـ/629م) قدم عليه المهلب بن أبي صفرة (78-83 هـ /628-702 م) وكان قد عزم أن يعهد إليه بولاية خراسان، فحاسبه وأخذه بألف ألف من خراج الأهوا

---

1 - حسين عطوان: الأمويون والخلافة، (ط:1، الأردن/عمان: دار الجبل،1986م)،194 ،195، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق ، 255 ،258، صابر طعمية: المرجع السابق، 142.

2 - والذي سيأتي في الفصل الثالث.

3 - حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق،380/1 ،381، جورجي زيدان: المرجع السابق،225/1، 226، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 258.

4 - الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس: كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق:مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري وآخرون، (مصر/القاهرة:شركة الأمل للطباعة والنشر،2004م)، 27، برهان الدين دلو:المرجع السابق،96، فتحية النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، 186، محمد علي نصر الله: المرجع السابق، 149، حسن جبر: المرجع السابق،187، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،191، محمد الخضري بك: المرجع السابق،436.

5– وهي كلمة فارسية من معانيها رئيس إقليم وشيوخ القرى.ينظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك،7 /142. الماوردي: الأحكام السلطانية ، 90، ابن سلام : الأموال، 62.

6 - الجهشياري:الوزراء والكتاب، 27، ابن سلام :الأموال،62، اليعقوبي:البلدان،115، محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق، 191، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 111.

7 - فتحيه النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية،186، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،185، 186.

ز[1]فاقترض ثلاثمائة ألف من أبي معاوية وباعت امرأته حليا ومتاعا لها حتى أكملت المبلغ خمسمائة ألف وأحضر ابنه المغيرة خمسمائة ألف أخرى فأعطاها المهلب إلى الحجاج ثم توجه إلى محل ولايته [2].

وفي فترة خلافة الخليفة عبد المالك أمر أخاه عبد العزيز في مصر بأخذ الجزية دينارا عن كل راهب،«وهي أول جزية أخذت من الرهبان»[3] بسبب كثرة تلبس الناس بثوب الرهبنة تخلصا من دفع الضرائب، فانتبه الأمويون لذلك و اتخذوا هذا الإجراء[4].

فقد لجأ عمر بن عبد العزيز هو الأخر إلى حركة إصلاح واسعة في هذا الجانب فقام بإبطال وظيفة الخراج التي كان قد فرضها محمد بن يوسف أخو الحجاج على أهل اليمن[5]. وقام بإلغاء ما زاد من الخراج عن النصاب الذي يجب شرعا وتشدد على عمال الخراج في ضرورة الرّفق بالناس عند جباية الخراج [6].

وفي ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الجراح بن عبد الله واليه على خراسان، وكان يأخذ الجزية من أهل الذمة الموالي بعد إسلامهم قال: « أنظر من صلى قبلك فضع عنه الجزية فقيل للجراح : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام وإنما ذلك نفورا من الجزية. وكتب الجراح إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي رد عليه قائلا: إن الله بعث محمدﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا[7]، ولما لاحظ تردد□ا من عامله عزله، وعين من يستأمنه على الناس ويضمن لهم العدالة والأمن[8].

ورغم تراجع وتيرة هذا الإصلاح بعد خلافة عمر بن عبد العزيز في خراسان إلا أنها أعيدت على نفس الأسس في ولاية نصر بن سيار(120- 131 هـ/738- 748م)[9] وتركزت في الأساس بفرض الضريبتين على أسس سلمية ضريبة الخراج على الأرض بعد تقسيمها بصورة عادلة يدفعها كل مالك وضريبة على الرؤوس يعفى منها من دخل الإسلام[10].

---

[1] - الأهواز: جمع هوز، وأصله حوز، ينظر: ياقوت الحموي:معجم البلدان، 284، 285، البلاذري: فتوح البلدان، 531، 532، محمد علي نصر الله: المرجع السابق،68 .

[2] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 7 /281، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق ،220، برهان الدين دلو:المرجع السابق، 123.

[3] - المقريزي: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، والمعروف بالخطط المقريزية،((د، ط)، لبنان/بيروت:دار صادر،(د،ت))،766/3.

[4] - زيدان جرجي: المرجع السابق،274/1.

[5] - حيث فرض أخو الحجاج على الأراضي الزراعية المملوكة ملكية خاصة باليمن ضريبة معينة فوق عشر الزكاة،انظر:البلاذري: فتوح البلدان، 99، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 217، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 100، حسن إبراهيم حسن:المرجع السابق،268/1، 269.

[6] - محمد الخضري بك: المرجع السابق، 406، 407، برها الدين دلو :المرجع السابق، 102، 103، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 226، 227 ، حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، 1/ 267 ،268 .

[7] - ينظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك،549/6، 569، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 102، 103، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 226، حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، 1/ 267 ،268 ، جورجي زيدان:المرجع السابق،277/2، 278.

[8] - ولكنه لم يستمر هذا الإصلاح بنفس الوتيرة، فقد كانت خلافته قصيرة، ينظر: برهان الدين دلو: المرجع السابق، 103، 104.

[9]-الطبري: تاريخ الأمم والملوك،8 /173، 174، الدوري عبد العزيز: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام،(ط:1، لبنان/بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2005م)،80.

[10] - الطبري:المصدر نفسه،259/8، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،253.

وقد أعفى عمر بن عبد العزيز في مصر أراضي البيع والأساقفة من الخراج بعد أن وضع عنهم الجزية «وأبطل الجبايات»[1] أي الرسوم الإضافية حتى كتب إليه واليه على مصر حيان بن شريح: « أما بعد فإن الإسلام قد أضرب الجزية حتى سلفت عشرين ألف دينار أتممت بها عطاء الديوان » فاستأذنه أن يأمر بقضائه من جديد فأجابه: «إن الله بعث محمدًاﷺ هاديًا ولم يبعثه جابيًا»[2].كما اعتبرت غنائم الفتوحات الإسلامية من الموارد المالية المهمة ولتمويل خزينة الدولة لتغطية العجز المالي و كان أبرزها غنائم عام(55 هـ /665م) من خراسان وقد كانت عظيمة[3]

كما كان نصيب الدولة من خمس الغنائم عند فتح جرجان و طبرستان عام (98هـ/716) يقدر بستة ملايين درهم [4]، ويظهر أن الأمويين فرضوا الضرائب على الصناع قدر احتمالهم[5]، كما أنهم فرضوا ضرائب على التجارة تدعى المكوس[6]، مقدارها 1إلى 40 بالنسبة للمسلمين، و1إلى20 بالنسبة لأهل الذمة وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على المكس أن يراقب من مرّ عليه من المسلمين فيأخذ مما ظهر من أموالهم وما ظهر من التجاريات، و دينارًا من كل أربعين دينارًا ، وما نقص بحسابه حتّى تبلغ عشرين دينارًا فإن نقصت عن ذلك تركها ولا يأخذ منها شيئًا وإذا مرّ عليه أهل الذمة أخذ منهم دينارًا من كل عشرين دينار، وما نقص بحسابه ذلك حتّى تبلغ تجارتهم عشرة دنانير فإن نقصت عن ذلك لا يأخذ منها شيئًا وإلاّ أخذ من التجارة مرّة أخرى قبل انقضاء العام وأن يكتب لهم كتابًا بما أخذ منهم[7].

كما استخدم الأمويون موارد جديدة بالموازاة مع زيادة نفقاتهم المالية كإيرادات المستغلات[8] وهي إيرادات العقارات المملوكة للدولة من أبنية و طواحين ومحلات تجارية وغيرها، فقد توسع عمر بن عبد العزيز في تأجير البحيرات السمكية وهي كثيرة بأرض العراق وسماها الحبس وكان الإيراد مقابل حق استغلال هذه البحيرات[9].

---

1 - ساويرس بن المقفع: سير الأباء البارکة،(النمسا /فينا:أودلف هولزهوزن،1929)،82/2.

2 - المقريزي:الخطط المقريزية،227/1.

3 - ولما أدار معاوية أن يزيد من نصيب الدولة عن خمس هذه الغنائم لقي معارضة شديدة من قادة الفاتحين لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة. ينظر:الطبري: تاريخ الأمم و الملوك، 7 /202 ، محمد نصر مهنا : الفتوحات الإسلامية ، والعلاقات السياسية في آسيا، (مصر/الإسكندرية:المعارف للنشر، 1990 م)،82، 83 ، جورجي زيدان: المرجع السابق،2 / 355 ، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 194، 195 ، حسن جبر: المرجع السابق، 122، 123 .

4 -الطبري: تاريخ الأمم والملوك،5، 473/7، 544 ، محمد نصر مهنا: المرجع السابق،97، 98 ، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 223.

5 -ينظر:كاشف سيدة إسماعيل: مصر في فجر الإسلام، من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية، (مصر/القاهرة:دار الفكر العربي،1947)،55، 56، حسين مؤنس:عالم الإسلام، (مصر: مطابع الزهراء للإعلام العربي،1410 هـ/1989م)،216، 217.

6 - وقد كان يغلب على المكوس صفتين رئيستين: الأولى أنها ليست لها حدّ معين، والثانية أن جبايتها كانت تعتمد على أهواء المسؤولين من جهة وعلى الوضع العام من جهة أخرى.ينظر:المقريزي:الخطط المقريزية ،167/1، سعيد عبد الفتاح عاشور، وسعيد زغلول عبد الحميد وآخرون: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية،(مصر:دار المعرفة،1998م)،313، 314.

7 - المقريزي:الخطط المقريزية،122/2، سلطان عبد الحليم:المرجع السابق،66، 67، جبر حسن،120، 121.

8 - فقد استحدثت في عهد الوليد بن عبد الملك (86 96هـ/705 715م)، ينظر:ابن حوقل: صورة الأرض،263، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق ،221 ، سليم أبو طالب:المرجع السابق،84، 85.

9 - الجهشياري:الوزراء والكتاب،47، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،221، سليم أبو طالب سليم: المرجع السابق،84، 85.

كما استحدث توسع اعتماد الأمويين على إيراد المصادرات بقصد استرداد الأموال التي حيزت بطرق غير شرعية وإعادتها لبيت المال[1] وقد تمت بعض المصادرات لولاة وعمال منها مصادرة المهلّب بن أبي صفرة على مليون درهم[2] .

ولقد أرجع الأمويون فرض بعض الضرائب الساسانية باسم هدايا النيروز والمهرجان[3]، والمهرجان[3]، وهي ضرائب اعتاد الناس تقديمها باسم هدايا للملوك الساسانيين في عيد النيروز والمهرجان وكان ذلك منذ خلافة معاوية إذ أنه « طالب أهل السواد أن يهدوا له في النيروز ففعلوا ذلك فبلغ عشرة آلاف درهم »[4].

وعموما فقد جاءت زيادة الموارد المالية في العصر الأموي أساسا من زيادة موارد الخراج نتيجة زيادة معدلات التنمية الزراعية بالاستصلاح والاستزراع للمزيد من الأراضي الزراعية،إلى جانب مناطق جديدة دخلت ضمن سلطان الدولة وإلى الفتوحات الواسعة واستحداث موارد جديدة كإيرادات المستغلات والمصادرات والتوسع في قبول الهدايا.

وأبرز ما أحدث زيادة في هذه الموارد المالية قيام الدولة بإنشاء جهاز إداري متطور حسب أهمية الديوان[5] يناسب حاجة ومتطلبات الدولة موازاة مع تطور الظروف والأحوال،وقد أدّت هذه الحاجة لهذه الدواوين إلى نموها وتعددّها وتفرعها[6].

كما كان لاختيار كفاءة العمال في تسير الدواوين وجباية الأموال التأثير الكبير في زيادة هذه الموارد[7] وتبع كل ذلك الرّقابة التي تبلورت فيما بعد في شكل جهاز رقابي،ظهر بوضوح في جانب أعمال الحسبة [8]، و تكمن أهمية كل هذه التحسينات في زيادة الموارد المالية التي لم تأت إلا بزيادة الإنفاق وترشيده [9].

---

1 - جبر حسن:المرجع السابق،121، رحيم كاظم محمد الهاشمي وعواطف محمد العربي شنقاري:المرجع السابق،46.

2 - الطبري:تاريخ الأمم والملوك،139/8.

3 -وهي من الأعياد الفارسية فالمهرجان يكون بدخول فصل الشتاء والنيروز فيكون بدخول فصل الربيع ويعتبر النيروز من أعظم أعيادهم فمنها استقبال السنة الفارسية، وافتتاح الخارج..ينظر:الدوري عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي،51،الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،198.

4 - الجهشياري: الوزراء والكتاب،24.

5 - ينظر:الماوردي: الأحكام السلطانية،297، ابن خلدون:المقدمة،301، فتحية النبراوي : تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، 76، أحمد عبد الرزاق أحمد: المرجع السابق،76.

6 - ينظر: الدوري عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية،169، النبراوي فتحية: تاريخ النظم،115.

7- وقد ظهر بشكل واضح وجلي في عهد عمر بن عبد العزيز. ينظر الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية،127، برهان الدين دلّو:المرجع السابق،103،102.

8 - لم يستعمل لفظ الحسبة إلا في عهد الخليفة العباسي الثالث المهدي(158- 169هـ/775- 785م) وهي نوع من أنواع القضاء أستحدث لتطبيق العدالة في المجتمع عرفها الفقهاء بأنها «**أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله**»انظر:ابن خلدون:المقدمة،280،281.

9 -يظهر أن ازدياد النفقات العامة في الدولة الأموية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة مع عصر الخلفاء الرّاشدين، يعتبر أمرًا طبيعياً بل إن من المفكرين العرب جعل ظاهرة تزايد الإنفاق العام قانونًا عاماً من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي. وإذا كان العالم الألماني أودلف فاجنرAdolph Wagner قد وضع قانونه المشهور(تزايد النفقات العامة) Growing Public Expenditure وأرجعه إلى سنة التطور وزيادة التزامات الدولة واتساع دائرة تدخلها لإشباع حاجات الأفراد العامة وزيادة رفاهيتهم وقد أثبت من جاء بعده من الاقتصاديين صحة هذا القانون على العديد من الدول خلال القرن العشرين، فإنه يمكن أيضا أن ينسحب هذا القانون إلى الماضي لينطبق على أطوار نمو مالية الدولة الإسلامية. انظر:ابن خلدون:المقدمة،372، الدين عبد الحليم سلطان :المرجع لسابق، 118، 119 ، حسين راتب يوسف ريان : المرجع السابق، 176 ، 177 -Taylor, P.E : "The Economic of Public finance "the Macmillan, company,newyork,1961),38-58 .

ومما تقدم يمكن القول أنه رغم حاجة الأمويين إلى المزيد من الموارد المالية لإصلاح وضعها المالي بالموازاة مع نفقاتها المالية إلا أن هذه النفقات تجاوزت كل الحدود المعقولة حيث اتسمت بالزيادة المفرطة في مختلف المجالات الإدارية والسياسية وخاصةً الحربية منها، حيث كانت مالية الدولة في معظم سنواتها تعتبر مالية حرب[1] .

ج- الإصلاح النقدي(السكة):

يعد تطور الإصلاح النقدي (السكة) في عهد الدولة الأموية ظاهرة تستحق التوقف عندها ذلك أنه كان لابد من استكمال بناء الدولة وتطورها بإدخال تعديلات تدرجية والتي كانت بداية إرهاصاتها الأولى كما رأينا في ما سبق في عهد عمر بن الخطاب ﷺ الذي أقر العمولات الفارسية والبيزنطية مع إضافة نقوش عربية إليها مما يقتضيه الإسلام، أما في عهد عثمان بن عفان ﷺ فقد ضربت دراهم نقشت عليها عبارة « الله أكبر»، ولما تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة اختف عن سابقيه في ضرب الدنانير بأن جعل صورته عليها متقلدا سيفه[2]،متبعا نهج الدنانير البيزنطية[3] السكة الإسلامية وهذا بعد الإصلاحات التي كانت من ضروريات الحكم في مرحلة الاستقرار رغم وصول بعض الفلوس النحاسية[4] التي التي ضربت في إيليا بفلسطين وهي القدس منقوش عليها صورة معاوية وهو أقرب ما يكون إلى صورة الأباطرة المنقوشة على الفلوس البيزنطية، ويذكر المقريزي أن عبد الله بن الزبير ضرب دراهم مدورة ونقش على الوجه « محمد رسول الله ﷺ »وعلى الظهر«أمر الله بالوفاء والعدل »[5] كما ضرب أخوه مصعب بالعراق دراهم مماثلة في سنة (70 هـ/690م) بأمر من أخيه عبد الله على ضرب الأكاسرة، ونقش على أحد الوجهين «بركة الله » وفي الأخر«اسم الله»[6]، ورغم كل هذا لم تعرف لدى المسلمين عملة إسلامية خالصة إلا في عصر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الذي كان يرى أن ضرب العملات العربية الإسلامية ضرورة لازمة دعت إليها الظروف والذي كان جزءًا من سياسة تعريب المؤسسات من أجل النهوض وبناء الصرح الاقتصادي والسياسي لارتقاء بالدولة الإسلامية،وبذلك امتاز عصره عن غيره في أنه نهض وقام بالدولة في جميع الشؤون الإدارية والمالية،فله كل الفضل في تعريب الدواوين التي أعقبت مرحلة الفتوحات[7]،ومن خلال هذه نستشف أنه كان يسعى جاهداً من أجل توحيد النظام النقدي الإسلامي في سائر

---

1 - الطبري:تاريخ الأمم والملوك،326/6، 335،أحمد عبد الرزاق أحمد :المرجع السابق،151.

2 - البلاذري: فتوح البلدان، 652، 653، عدنان خالد التركماني:السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، (الأردن/عمان: مؤسسة الرسالة،1988)،47، 48، غازي جاسم مهدي الشمري:المرجع السابق، 140، محمد الخضري بك : المرجع السابق،320، حسان علي حلاق : المرجع السابق، 24، 25 ، صلاح الدين عبد الحليم سلطان: المرجع السابق، 113، 114

3 - ترجع أهمية هذا الاهتمام للدينار البيزنطي،إلى أنه كان كثير التداول، ناشيء□□ عن كثير استعمالاته في التجارة والجزية وغنائم الحرب. ينظر:لوريس لومبار : المرجع السابق،173، 174.

4 - وهي نقود نحاسية وتسمى أيضا بالنقود المساعدة وكانت تستعمل في شراء البضائع الرّخيصة، وتزداد قيمة بقيمة الإنفاق. ينظر:محمود الجليلي: المرجع السابق،203.

5 - المقريري: شدور العقود في ذكر النقود،6، إبراهيم القاسم رحاحله: النقود ودور الضرب في الإسلام، في القرنين الأولين، (ط: 1، مصر/القاهرة: مكتبة دابولي ، 1999) ، 33، 34، حسان علي حلاق :المرجع السابق، 64.

6 - البلاذري:فتوح البلدان، 653، 654، إبراهيم القاسم رحاحلة: المرجع السابق،35، 36، حسان على حلاق: المرجع السابق، 25

7 - البلاذري: فتوح البلدان،656، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،204، 205، غازي جاسم مهدي الشمري: المرجع السابق،140 ، موريس لومبار: المرجع السابق، 170، 171، عفيف بهنيسي : المرجع السابق ، 12، 13.

أنحاء الدولة الإسلامية وذلك بعد ظهور عدة عملات خاصة كالتي أصدرها عبد الله بن الزبير في الحجاز وأخوه مصعب في العراق وقطري بن الفجاءة، ثم إن العملات بما تحمله من نقوش تتضمن اسم الخليفة أو الأمير الحاكم والمركز الذي سكت فيه تعبر عن سيادة الدولة الإسلامية وتحررها من السيطرة الأجنبية استكمالا لشخصية الدولة، بأن يكون لها نفوذها الخاص بها، بجانب ذلك التأثير النفسي فيما يختص باستعمال الغالبين وهم العرب المسلمون لنفوذ المغلوبين البيزنطيين والفرس وانتشار الفساد والغش في دراهم الدولة الساسانية بعد سقوطها سنة(31هـ/651م)[1] كما تعتبر مشاكل جباية الضرائب والمشاكل النقدية[2] وحالة التوتر في العلاقات العربية البيزنطية ذات صلة بالموضوع[3]،كل هذا يتعارض تماما مع تطبيق سياسة عربية إسلامية في كافة وجوه الحياة اقتصاديا وسياسيا والإصلاح النقدي في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان(65- 86هـ/685- 705م) مرّ بمرحلتين قبل أن تأخذ العملات الأموية صورتها الإسلامية الخالصة.وتمثلت المرحلة الأولى بضرب الدنانير الذهبية على غرار الفلوس البيزنطية،فبتر أعلى الصليب من وجه العملة وظهر على شكل حرفT، وأحيط هذا الصليب بعبارات التوحيد المنقوشة بالخط الكوفي أما في الوجه الآخر فقد أبقى على صورة هرقل وولديه قنسطنطين و هرقليوناس. وفيما يخص المرحلة الثانية ففيها قام عبد الملك باستبعاد التأثيرات البيزنطية نهائيا، وعمل على نقش صورته هو مكان صورة هرقل وولديه، مع إبقاء العمود القائم على المدرج الذي يحمل الصليب في العملات القديمة عندئذ أصبح وجه الدينار يحمل صورة عبد الملك وأصبح ظهره منقوش بكتابة تدور على حافة الدينار نصها:« بسم الله ضرب هذا الدينار سنة ست وسبعين » وأصبح الصليب مجرد عمود قائم على أربع مدرجات ولكن ظهور صورة عبد الملك على الدينار أحدث ثورة احتجاجية من طرف جماعة من الصحابة الذين أنكروا عليه تشبهه بالأباطرة، بالإضافة إلى إنكارهم إظهار الصورة التي نهى عنها الشرع[4](الصليب) وفي الطرف الآخر أثارت صور هذا الدينار الذي عليه صورة الخليفة رد فعل عنيف عند البيزنطيين الذي عدوا هذا الإصلاح النقدي الإسلامي ثورة على نظام النقد البيزنطي العالمي[5] .

وعليه فقد كان دينار المرحلة الثانية بمثابة تمهيد لصدور عملة إسلامية خالصة في سنة(77هـ/686م). وكان يتوسط الوجه العبارة الآتية«لا إله إلا الله وحده لا شريك له» بينما كان يدور على الحافة عبارة:«محمد رسول اللهﷺ أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله»أما الظهر فقد كان يتوسطه :« الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد» وكان يدور على الحافة : «بسم الله ضرب هذا الدينار عام سبع وسبعين» [6].

---

1 - الجليلي محمود:المرجع السابق،217.

2 - فقد أردأن يتخطى مشكلة تنوع الدرهم في الجباية بوضع درهم مناسب.الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري،(ط:2، لبنان/بيروت:دار المشرق،1974م)176، 177.

3 - الجليلي محمود:المرجع السابق،217، الدوري عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي،204.

4 - موريس لومبار: المرجع السابق، 170، 171، حسان علي حلاق: المرجع السابق،50، 51، إبراهيم القاسم رحاحلة : المرجع السابق،37، 38.

5 - محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق، 205، 206، حسان علي حلاق: المرجع السابق، 62،61.

6 - إبراهيم القاسم رحاحلة: المرجع السابق،39، 40 ، حسان على حلاق : المرجع السابق، 51، 52، موريس لومبار: المرجع السابق، 170،171

ويتضح من المصادر أن تاريخ ضرّب الدنانير كان سنة (74هـ/693م)، وتاريخ ضرب الدرهم كان سنة(75هـ/694م)، وأن ضرّبها كان في سائر النواحي كان سنة(76 هـ/695م)[1].

وبما أن مسألة الوزن من أسباب الإصلاح وهي مهمة للضرائب فقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز جباة الخراج أن لا يأخذوا من الأهالي الدرهم ما زاد وزنه على 14قيراطاً[2] وهو ما أمر به الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ،وقد رأى أن العمال كانوا يأخذون درهم أثقل وزناً من تلك الدراهم التي فرضها عمر بن الخطاب ﷺ، مما كان يزيد زيادة فاحشة في الضرائب التّي كان يدفعها الأهالي[3].

وقد حافظ الأمويون على نسبة عالية ومستقرة من النقاء للدينار، إذ يبدوا أنها كانت تبلغ في زمن عبد الملك بن مروان 96%، وفي زمن هشام بن عبد الملك (120-150هـ/724-743م) النسبة98%[4].

وكانت السلطات آنذاك تشددّ في أمرّ الوزن والعيار بسلامة العملة وجودتها، كما ركزوا على أهمية مراقبة النقود تحت جهاز الأعمال الحسبة[5]« وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص... »[6]، وقد جسد الخليفة عمر بن عبد العزيزﷺ الأهمية الدينية للسكة وطبق العقوبة العقوبة على من يفسدها« حيث أتى برجل يضرب على غير سكة المسلمين فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار» [7] .

كما لم يهمل المسلمون في فتوحاتهم أهمية دور الضرب في الأقطار التي فتحوها بل عملوا على استغلالها والاستفادة منها كثيرا، ويرجع الفضل في ذلك إلى الدولة الأموية التي تنبهت في بداية الأمر إلى ضرورة التدخل في شؤون دور الضرب والسيطرة عليها والعمل على تنظيم أمورها بما يضمن مصلحة الرّعية. وقد بدأت هذه الخطوة بإصدار بيان يتضمن تأسيس دور ضرب جديدة في عدد من الأقاليم[8] كالحاضرتين الكوفة و واسط من قبل الحجاج بن يوسف الثقفي(75- 95هـ/694- 714م) بعد أن كلفه عبد الملك بن مروان بأوامر إجراء تعديلات على الدرهم.

ويبدوا أن التركيز على الحجاج في ضرّب الدرهم؛ لأنه كان والى العراق وتستعمل الدرهم بكثرة[9] فيه، أما الشام فهي مقر الخليفة وينظر هو في أمور النقود مباشرة، وأما مصر فكانت تتعامل بالذهب، وأما الحجاز فلا تضرب فيها السكة وأما في بلاد المغرب فقد

---

[1] - السيوطي: تاريخ الخلفاء،(لبنان/بيروت: دار الثقافة،(د، ت))،145،الماوردي:الأحكام السلطانية،149،البلاذري:فتوح البلدان،467.

[2] - عند الصناعة يعد وزن24 قيراطًا ذهب النقاء، وهذا يعني أن وزن 14قيراطاً ذهب نقي و10 قيراط معادن أخرى. ينظر:الجليلي محمود: المرجع السابق،161.

[3] - الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 205، الجليلي محمود:المرجع السابق، 161.

[4] -ينظر:الجليلي محمود: المرجع السابق،222.

[5] - الجليلي محمود:المرجع السابق،177.

[6] - ابن خلدون:المقدمة،281.

[7] - البلاذري: فتوح البلدان، 657 ،ابن خلدون :المقدمة ، 208، غازي جاسم مهدي الشمري:المرجع السابق، 145 .

[8] - وقد أعتبر أن من يضرب النقود من غير رجال الدولة أو السلطة الحاكمة يعتبر من الفساد في الأرض :«ولهذا روي أن عبد الملك بن مروان، أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه » ، وقد استحسن علماء المسلمين منه العدول عن القطع إلى التعزير. ينظر:البلاذري: فتوح البلدان، 658 ،إبراهيم القاسم رحاحله:المرجع السابق، 113 .

[9] - ينظر:الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،205، الرّيس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،362.

ضرب الدينار ونصف الدينار وثلث الدينار من الذهب والفلوس من النحاس[1]، ولم تضرب الدرهم من الفضة وكان مقدار وزنها تقريبًا ضرب في مقر الخلافة الأموية[2].

أما في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك فقد صدر أوامره وإجراءاته نحو مركزية الضرب التي كانت خطوة حازمة في تعيين دور الصك وإنقاص عددها، بغية إحكام السيطرة عليها، ولاشك أن هذه الإجراءات تعتبر خطوة هامة فرضتها الظروف الجديدة الناجمة عن الفتوح والصعاب التي رافقتها، ولضمان الازدهار الاقتصادي في البلاد المفتوحة [3] .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن الدولة الإسلامية نجحت في إقامة نظام نقدي إسلامي استعمل الذهب والفضة سواءً في جميع أنحاء الدولة الإسلامية الواسعة.ولم تختل المعاملات الاقتصادية بعد اضمحلال الإمبراطوريتين الواسعتين البيزنطية والفارسية وسيطرة الدولة الإسلامية على كثير من مدنها وأراضيها، فتمكنت حكومة الخلفاء الرّاشدين من سدّ الثغرة بالضرب على النقود السابقة بعد تحويرها وضرّب النقود الإسلامية الخاصة خلال نصف قرن وهو ما حقق للدولة الإسلامية استقلالها الاقتصادي وتمكنت من زيادة إصدارها النقدي ليواكب زيادة حركة التعامل التجاري ونمو النشاط الاقتصادي.

ومن خلال هذا الفصل يمكن الوقوف على مميزات هذه المرحلة التي تتمثل في أن فكر الإصلاح الزراعي والمالي تطور مع متغيرات الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادي، فإذا كان فكر الإصلاح الزراعي و المالي الإسلامي استمد أصوله من مبادئ و أحكام عقدية وتطور في ضوء هذه المبادئ والأحكام إلا أن التطور أتي استجابة للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة الإسلامية ومن ثم يصعب دراسة فكر الإصلاح الزراعي والمالي ما لم يكن مصحوبا بدراسة العوامل المؤثرة والمتأثرة في هذه الأوضاع لاسيما بعد الفتوحات الكبرى[4] ودخول شعوب وأمم كثيرة في الإسلام ومما ينتج عنها من اختلاط الشعوب المجتمعات وظهور أعراف ومعاملات وأنماط حياتية لم يكن للمسلمين الأولين سابق عهد بها وأقتضى الحال إيجاد حلول جادة تقتضيها المصلحة العامة لما جد واستجد من أمور اجتماعية واقتصادية تتوافق مع أحكام الشريعة[5]، فلا عجب بعد ذلك أن تكون سياسة المسلمين- مع تطور الإصلاح الزراعي- قائمة على بقاء الفلاحين في أراضيهم وخضوعهم للسياسة الإصلاحية التي سبقت الإشارة إليها، وذلك حسب طبيعة الأرض(عشرية أو خراجية)؛ وأن يهتم المسلمون

---

1 - رحاحلة إبراهيم القاسم:المرجع السابق،104.

2 - الجليلي محمود:المرجع السابق،227.

3 - إبراهيم القاسم رحاحله: المرجع السابق، 47 ، غازي جاسم مهدي الشمري: المرجع السابق، 145.

4 - محمد فتحي عثمان: المرجع السابق،493، 494، عبد السميع المصري: المرجع السابق، 135، 136،

5 - إن السنوات الثلاث والعشرين الأولى من تاريخ الإسلام تعتبر سنوات حاسمة، لأن الكتاب المنزل والسنة النبوية امتزجا منذ ذلك العهد بتاريخ البشرية، واتصل بتاريخ شعب انتقل من حياة الجاهلية إلى نمط جديد من الحياة هو الإسلام فلا بد إذ أن يدرس الباحث كيف استجاب الناس للقيم الإسلامية، وكيف فسروها، وكيف طبقوها.ولا بد أيضا أن يتعمق الباحث في دراسة بعض المسائل الهامة، ومن جملتها تحرير الإنسان من العبودية، وطاعته لأوامر الله، والسعي التدريجي لتحقيق المساواة العدالة الاجتماعية عن طريق تربية النفوس على الاعتزاز بالكرامة الإنسانية، وعلى معالجة جميع الناس بروح من الأخوة الصادقة ...ومن جملتها أيضا المساواة أمام القانون، وخلق روح التعاون في الحياة، مع اتخاذ ما يجب من التدابير المتعلقة بالأمن والملكية العامة وقوانين الميراث...الخ. ينظر:محمد نجاة الله صديقي: المرجع السابق، 125، 126، فتحية النبراوي : تاريخ النظم الحضارة الإسلامية، 182، 183 .

بالشؤون الزراعية ومنها العناية بما نسميه اليوم بالبنية الأساسية والتي تشمل العناية بالماء وشبكات الري واستصلاح الأراضي وتنويع الثمار وتشجيع التوسع في زراعة المحاصيل ذات العائد، وانتقالها من إقليم إلى أخر بالتزامن مع الوضع.

وإتباعا لسياسة إحياء الموات التي شجع الرسول ﷺ عليها سار المسلمون يحيون أو يستصلحون الأراضي الصالحة للزراعة،الدولة الإسلامية لم يكن لها بيت مال ثابت ولا سجلات مالية طوال عهدي الرسولﷺ والخليفة الأول أبي بكر الصديقؓ(11-13هـ/633-634م) ولكن عند ما تغيرت الظروف بعد تعاظم الفتوحات وكثر الفيء[1] وتزايد عدد الجنود كان لا بد من إيجاد نظام ثابت ومستقر فأنشأ الخليفة الثاني عمر بن الخطابؓ(13-23هـ /634-644 م) الديوان وسجل المقررات المالية المستحقة للمجاهدين وعائلاتهم، وأصبحت هذه المقررات بندا من بنود الإنفاق العام للدولة [2].

أخذت الدولة الإسلامية بنظام الخراج في عهد عمر بن الخطاب ؓ وكان من أهم القرارات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة الإسلامية وأصبح الخراج من أهم الموارد المالية للدولة[3]، حيث أعانها على القيام بالنفقات الإدارية و عطاءات المسلمين وتقوية الجيش وتحصين الثغور والنهوض بالمرافق العامة[4]، وقد أثنى أبو يوسف القاضي(113-182هـ/731-798م) [5] على هذا القرار بقولة: « والذي رأى عمرؓ توفيقا من الله كان له

---

1 - الفيء لغة : مأخوذ من فاء بمعني رجع ، لقوله تعالى « **مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُم وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ... » الحشر 7.**

والفيء، الغنيمة تشمل المال المنقول الذي يحصل عليه نتيجة الحرب. ينظر: أبو يوسف القاضي :كتاب الخراج،18، الماوردي :الأحكام السلطانية،121، ابن تيمية :السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرّاعية، 43، 44.

2 - البلاذري : فتوح البلدان،641 ، كليفورد، أ ، بوزرث : الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي ، ترجمة، حسين علي اللبودي، مراجعة، سليمان إبراهيم العسكري، (ط:2، الكويت ، مؤسسة الشراع العربي ، 1995 م)، 19 ،عبد الخالق النواوي: المرجع السابق،17،18، عبد الرزاق أحمد : المرجع السابق 191، 192، عبد السميع المصري:المرجع السابق، 81. والفيء، الغنيمة تشمل المال المنقول الذي يحصل عليه نتيجة الحرب. ينظر: أبو يوسف القاضي :كتاب الخراج،18، الماوردي :الأحكام السلطانية،121، ابن تيمية :السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرّاعية، 43، 44

3 - أن السلوك الاقتصادي للفرد، ونوع المؤسسات التي عرفها المجتمع الإسلامي منذ أقدم العهود، ودور تلك المؤسسات في المجتمع وبروز مؤسسات جديدة في الحياة الاقتصادية الآخذة في التوسع، كل ذلك يستحق أن يعكف الإنسان على دراسته بالتفصيل، وأن يقدره حق قدره. ينظر :محمد فتحي عثمان : المرجع السابق، 243،244، صابر طعمية:المرجع السابق137، محمد علي نصر الله :المرجع السابق، 50،51.

4 -وقد استند عمر بن الخطابؓ في اتخاذ هذا القرار على الآية الستين من سورة التوبة قوليه تعالي: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾. التوبة60.

5 - وهو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي ولد سنة (113هـ/731م) بالكوفة، صاحب الإمام أبى حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيها من حفاظ الحديث، وهو أول من دعي «قاضي القضاة »، توفي سنة182/ 798م ببغداد.ينظر: ابن النديم محمد بن إسحاق:الفهرست، تحقيق، ناهد عباس عثمان، (ط:1، قطر: دار قطري بن فجأة،1985م)، 430، 431، ابن قتيبة : المعارف،499، 500، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،422، 423، محمد فتحي عثمان :المرجع السابق، 24.

فيما صنع»[1] حتى اعتبر البعض أنه لو لم يفعل عمرﷺ هذا ما كانت هناك دولة إسلامية،لأن الخراج كان القاعدة التي قامت عليها دولة الإسلام[2].

وفي العصر الأموي(41-132 هـ/661- 750م) أدى احتياج الدولة للمزيد من الموارد المالية العامة زيادة على فرض الزكاة على المكافآت والمرتبات وغيرها من العطاءات باعتبارها أموال مستفادة، كما ظهرت إيرادات الدولة للمستغلات من ريع عقارات الدولة المبنية وعائد مشروعاتها الإنتاجية، كما واجهت الدولة المزيد من الإنفاق العام على مشروعات الري واستصلاح الأراضي واستزراعها لكي يزيد الفائض المالي من القطاع الزراعي في الدولة[3].

ورغم ما يؤخذ عليها من بعض التجاوزات، وما عاشته من تقلبات متواصلة منذ عام 40هـ استمرت قرونًا طويلة إلا أنها حققت تقدمًا بارزًا في هذا الجانب[4].

ونظرًا إلى أن معظم الأقطار الإسلامية عامة، وبلاد المغرب خاصةً، لها ظروفها الاقتصادية المختلفة، ورغم ذلك فإنها تأثرت بأشكال هذه الإصلاحات، مع حفاظها على خصوصيتها[5].

---

[1] - أبو يوسف القاضي : كتاب الخراج، 43 ، قصي الحسين: المرجع السابق، 1414 هـ /1993م)، 162، 163، رحيم كاظم محمد الهاشمي، عواطف محمد العربي شنقاوي:المرجع السابق،31، 32 ، محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق،4، أحمد عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، 141، 142.

[2]- يحي بن آدم القريشي : كتاب الخراج ،23، صلاح الدين عبد الحليم سلطان :المرجع السابق، 77 ، 78 .

[3]- ينظر: البلاذري:فتوح البلدان ،212، 613 ، برهان الدين دلو:المرجع السابق ،95، 96، محمد فتحي عثمان: المرجع السابق، 238 ،239 ، محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق، 132، 133، صابر طعمية: المرجع السابق،142،أحمد عبد الرزاق أحمد : المرجع السابق، 132،133 .

[4] - ينظر:إلى ما أوردناه في هذا الفصل.

[5]- من حيث تأثرها بالأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة لدى تلك الشعوب قبل اعتناقها الإسلام، ومن حيث التأثر العميق بروح التعاليم الإسلامية...ينظر:نجاة الله صديقي محمد:المرجع السابق124 ، 125، محمد فتحي عثمان:المرجع السابق،238،239.

الفصل الثاني

الإصلاحات الزراعية والمالية في العصر العباسي الأول

أولا:الإصلاحات الزراعية في العصر العباسي الأول.

1- إصلاح نظم ملكية الأرض الزراعية.
2- إصلاح وتطوير مرافق الرّي.
3- دور الإصلاح الزراعي وأهميته في النشاط الاقتصادي.

ثانيا:الإصلاحات المالية في العصر العباسي الأول.

1-- الإصلاح المالي (الموارد و النفقات.)
2-إصلاح النظام النقدي (السكة).

أولا-الإصلاحات الزراعية في العصر العباسي الأول:

لقد أيقن العباسيون خلال عصرهم الأول – بالخصوص – أهمية الإصلاح الزراعي لكونه دعامة الإنتاج، والمجال الذي يشغل العدد الكبير من اليد العاملة، ولكون الفروض على نتاجها من زكاة وخراج تشكل الجزء الأكبر والرئيسي من موارد الدولة المالية، فضلا عن أن الزراعة هي المهنة التي أقدم عليها المسلمون عند ما استقروا بالبلاد المفتوحة، ولم يأنفوا منها بخلاف نظرتهم للأنشطة الاقتصادية الأخرى، كما أن اقتناء الضياع والمزارع والبساتين كان مظهراً للثراء والجاه، وقد عبر عن ذلك بحق الخليفة المعتصم (218 - 227هـ/833-842م) عند وصفه لأهمية الزراعة بالنسبة للدولة العباسية بقوله:« إن فيها أمورا محمودة، فأولها عمران الأرض التي يحيى بها العالم، وعليها يزكو الخراج، وتكثر الأموال، وتعيش البهائم، وترخص الأسعار، ويكثر الكسب، ويتسع المعاش .. » [1].

و هذه الأهمية التي أولاها خلفاء العصر العباسي الأول للزراعة، تبلورت في العديد من المبادرات الإصلاحية و تمحورت في ثلاثة ميادين أساسية.

1-إصلاح نظم ملكية الأرض الزراعية :

تعد الأرض الزراعية أهم عناصر الإنتاج على مدى التاريخ، ويؤثر نظام ملكيتها تأثيرا بالغا في حياة الأفراد[2]، وفي تحديد مسار اقتصاد الدولة، ولذلك كان الوضع القائم عند قيام الدولة العباسية يتمثل في وجود أرض مملوكة للأفراد[3]وأرض مملوكة للدولة[4]،وأرض أوقاف[5] موقوفة لأغراض معينة.

ولكن هناك الكثير من أراضي الدولة سواء كانت أراضي الصوافي أو أراضي الخراج تحولت إلى ملكيات خاصة لأفراد باستغلال نفوذهم من بني أمية، ولبعض من كبار رجال الدولة، وكبار التجار والكتاب، إلا أن هذا لم يمنع من وجود أراضي كثيرة قد تطرق إليها

---

1 - المسعودي أبو الحسين بن علي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تقديم، محمد السويدي، (الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية الفنون المطبعية، وحدة الرغاية، 1990، 56/4، حسين الحاج حسن: حضارة العرب في العصر العباسي، (ط:1 لبنان/ بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1414هـ/ 1994 م)، 202.

2 - وقد سبق إصلاح نظم ملكية الأرض، إجراءات وتدابير زادت من أهمية هذه الإصلاحات. ينظر: الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،402،403.

3 - تعتبر الأرض المملوكة ملكية خاصة إما مملوكة للمسلمين، وهي الأرض التي أسلم عليها أهلها، وهي في أيديهم قبل أن يفرض عليها الخراج، والأرض التي تم إقطاعها لبعض المسلمين إقطاع تمليك، والأرض التي أحياها المسلمون عن طريق الاستصلاح والاستزراع وأقرتهم الدولة عليها والأصل فيها زكاة الزروع .

وأما الأراضي المملوكة ملكية خاصة لغير المسلمين، فهي تلك التي تم عليها الصلح نظير مبلغ معين يدفع كخراج عنها. ينظر: ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج،11، مصطفي علم الدين: الزمن العباسي(لبنان/بيروت:دار النهضة العربية،1933م)، 131 .

4 - أما الأراضي المملوكة للدولة، فالأصل أن الدولة الإسلامية تعتبر المالكة نيابة عن جماعة المسلمين لأراضي البلاد التي تم فتحها عنوة، سواء تلك التي تم ترك أهلها لفلاحتها مقابل الخراج أم تركها لأهلها وجلوا عنها وأصبحت غير مملوكة لأحد (أرض الصوافي) بجانب ملكية الدولة لأرض من مات ولم يخلف وارثا له، ينظر:مصطفي علم الدين:المرجع السابق،131،أحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق، 57، سليم أبو طالب:المرجع السابق،99 ، عصام الدين عبد الرؤوف الفقى: دراسات في تاريخ الدولة العباسية، ((د،ط)، مصر/ القاهرة: دار الفكر،1419هـ /1999م)، 88.

5 - وتسمى أراضي الأحباس في بلاد المغرب هي تلك التي وقفها بعض الأفراد من أملاكهم الخاصة للأنفاق من ريعها على بعض أوجه البرّ والتقوى، مثل المساجد والمستشفيات والأماكن المقدسة ودور العلم وغيرها، ينظر:الدوري:تاريخ العراق الاقتصادي،49، محمد على نصر الله:المرجع السابق،94، 95، برهان الدين دلو:المرجع السابق،107 .

الخراب والبوار، وهجرها أهلها من المزارعين نتيجة جور الإدارة الجبائية من ناحية،أو للصراعات والحروب الداخلية، أو لانهيار مرافقها كمرافق الرّي والصّرف، فكان لزاما على الخلفاء العباسيين أن يتصدوا لذلك[1].

وقد عرفُ عن العباسيين الإصلاح الزراعي لنظام ملكية الأرض منذ البدايات الأولى لقيامهم في إقليمهم خراسان على يد خالد بن برمك في عهد أبو العباس السفاح(132-136هـ/ 749- 754م)، حيث قام بالتخفيف من عبء الخراج ومظالمه وتقسيطه على الفلاحين، إحساسا منه بالمظالم الفادحة التي تعرضوا لها والأعباء الجسام التي تحملوها- كما سبق ذكره- ولكن بوادر هذه الإصلاحات لم تدم طويلا لكثرة المشاكل التي واجهها أبو العباس السفاح، وانشغاله بالقضاء على أعدائه الأمويين[2].

ومع انتقال الخلافة إلى أبي جعفر المنصور(136-158 هـ/754-775م) حيث زاد اهتمامه بشؤون الخراج والنفقات على الأراضي الزراعية، وذلك لمصلحة معاش الرّعية[3]، وقد تجسدت هذه الرغبة الملحة – بالخصوص- في (رسالة) ابن المقفع وهو أحد كبار الكتاب إلى أبي جعفر المنصور والتي أوردها الجهشياري[4] وهي رسالة تعد شهادة من معاصر للمشاكل الزراعية فقد أشار إلى مساوئ الخراج - بصفة خاصة – وضرورة إصلاحه ومواجهة غلاء الأسعار الذي نجم عنه اضطراب للأوضاع السياسية،والاقتصادية منذ أواخر الدولة الأموية[5]. وفي أحداث سنة (141 هـ/759م)[6] وغيرها إشارات واضحة إلى الغلاء الشديد وارتفاع الأسعار في خراسان والعراق بالخصوص[7]، لذا تركزت سياسته الإصلاحية على الشّدة والحزم في مراقبة عمال الخراج والسيطرة عليهم، أو عزلهم، فقد أنكر علي عبد الوهاب بن إبراهيم الإمام والي فلسطين تعسفه في جباية الخراج فعزله من الولاية[8]. وقد أمر بمنع تحويل الأراضي الخراجية إلى أراض عشرية وردّ كل الأراضي الخراجية التي حولت إلى أرض عشرية، منذ سنة(100 هـ/ 719م)[9]، عملاً بما كان قد قرره

---

[1] - هناك أمور لا تملك وجميع المسلمين شركاء فيها، الماء والكلأ والنار، وقد يضاف إليها الملح فصارت ملكية مصادرها مشاعة بين المسلمين لقول الرّسولﷺ :«**المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار**»، رواه ابن ماجة: سنن ابن ماجة،24.

[2] - الجهشياري: الوزراء والكتاب،87،عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الأول في التاريخ السياسي والإداري والمالي، (لبنان/بيروت، دار الطليعة للنشر والتوزيع،(د،ت))،204، حسين أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف: العالم الإسلامي ،152، الريس محمد ضياء الدين: لمرجع السابق، 376، 377.

[3] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 536/4،أحمد عبد الرزاق أحمد :المرجع السابق،134، النبراوي فتحية: تاريخ نظم الحضارة الإسلامية ،189.

[4] - الجهشياري: الوزراء والكتاب،60.

[5] - وقد عرفت هذه الوثيقة الاقتصادية المهمة باسم رسالة الصحابة .ينظر: أحمد أمين: ضحي الإسلام، (ط: 10،مصر/القاهرة، مكتبة النهضة المصرية،(د، ت))،214، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،387،388.

[6] - حيث خرجت عليه بعض المناطق مثل، خرسان وطبرستان وإفريقية. ينظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك،397، 398، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق،399،400.

[7] - الطبري :تاريخ الأمم والملوك، 176/9 .

[8] - وقد كان حريصا على إقامة العدل، فقد ورد في نصيحته لأبنه قوله:«لا يصلح السلطان إلا بالتقوى ولا يصلح رعيته إلا بالطاعة، ولا تعمر البلاد إلا بمثل، ولا تدوم نعمة السلطان وطاعته إلى المال »، ينظر:الطبري: تاريخ الأمم والملوك 299/9،الجهشياري:الوزراء والكتاب،137، محمد ماهر حمادة: الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر العباسي الأول، (ط:4، لبنان/بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1406هـ/1985م)، 155 .

[9] - محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق،390، فتحية النبراوي: تاريخ نظم الحضارة الإسلامية، 189.

قرره عمر بن عبد العزيز[1] وفي سنة141هـ/759م أرسل أبو جعفر المنصور إلى الشام بتعديل السّواد، أي النظر في مقادير الضرائب المربوطة على الكور[2].

وكان من نتائج هذه المبادرات الإصلاحية في عهد أبي جعفر المنصور أن رخصت الأسعار قال الجهشياري[3] : « رخصت الأسعار في أيام أبي جعفر»[4]، فقد كان عمال البريد البريد كما يقول الطبري: يكتبون إليه أيام خلافته كل يوم بأسعار القمح والحبوب.....وبسعر كل مأكول (لتلاف المجاعات)) [5]، وهو ما يدل على دقة إشراف المنصور على أحوال الدولة والرّعية واهتمامه بالناحية الزراعية، كما يؤكد على أهمية المتابعة اليومية لكل ما يجري من إصلاحات لزيادة تعديل وتحسين ما يمكن تعديله وتحسين خاصة ما يمس الحالة المعيشية[6] .

ورغم ما بذله المنصور من جهد، في مسألة رخص أسعار الغلات، إلا أن جهوده كانت لها أثار سلبية على الزراع فلم تف الغلات بخراجها، بالمقارنة إلى ما يجنيه الزارع من إيراد، نتيجة ثقل شروط قيمة النسبة الضريبية الخراجية النقدية الثابتة والمحددة سلفاً[7]،حسب خراج نظام المساحة المعمول به والذي يقوم على تقدير الضريبة الخراجية بقيمة نقدية على مساحة معينة[8] من الأرض تجنيه كل عام دون النظر إلى المحصول أو أسلوب الزراعة، وزرعت الأرض أم لم تزرع حسب النظام الذي سنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي كان معمولاً به منذ عهد الفرس مع بعض التعديلات الطفيفة التي ارتكزت بشكل كبير على العدالة[9].

إلا أنه يكون في صالح المزارعين إذا كانت الغلات عالية الأسعار،لأنه لا يكون على المزارع إلاّ أن يدفع خراجاً محدوداً نقداً في الغالب ويبيع هو غلاته فيستفيد من غلاء الأسعار، وكلما اجتهد فزاد إنتاجه جني هو ثمرة جهده[10]، وذلك بشرط أن تكون الوظيفة أو الضريبة الخراجية حدّدت بعدل، فروعيت فيها حالة الأرض: من حيث نسبة المساحة ومقدرتها الإنتاجية، وأن تظل الوظيفة الضريبية ثابتة[11] .

ومع تزايد شكاوى الزراع في أواخر خلافة أبا جعفر المنصور لثقل تسدّيد الضريبة الخراجية لاستمرار تدنّي الأسعار وأن عماله كانوا يسلبون الزراع ثمرات اجتهادهم فسألوه

---

1 - ينظر:الدوري عيد العزيز:النظم الإسلامية،140.
2 - الجهشياري: الوزراء والكتاب،134، محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق، 389.
3 - الجهشياري:المصدر نفسه، 117، محمد ضياء الدين الريس، المرجع نفسه،393.
4 - ويسمى ذلك لخضرته الضاربة للسواد،ينظر:للصفحة 32،
5 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،536/4، الدوري عبد العزيز:العصر العباسي الأول، 79، 80، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،391.
6 - الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،390، صبحي الصالح :المرجع السابق، 338.
6 - أبو يوسف القاضي: الخراج، 40، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،402، 403.
7 - الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 405، الدوري عبد العزيز:العصر العباسي الأول،80.
8 - J. Wellhausen. " the Arab kingdom mad its Fall". Translated By Margaret Graham Weir Published the University of Caicutta.1927),289, 290.

9 - أبو يوسف القاضي:الخراج،40، القرضاوي يوسف:المرجع السابق،284، النواوي عبد الخالق:المرجع السابق،131.
10 - عبد الخالق النواوي:المرجع السابق،131، 132،الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،405.
11 - الماوردي: الأحكام السلطانية،231،232، عبد الخالق النواوي: المرجع السابق،131، 132،الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 405.

أن يقاسمهم ما ينتجون من محصول وذلك بأخذ نسبة معينة من الحاصل[1]، مادامت النسبة ستكون معينة ثابتة، وعلى طاقتهم عكس ما كان معمولاً عند البيزنطيين، وحتى القرن السادس الميلادي عند الفرس إلا أن أبا جعفر توفي قبل إحداث هذا التعديل[2]، ولما تولى ابنه ابنه المهدي الخلافة من بعده (158- 169 هـ/ 775- 785م) وكان يريد الإحسان إلى الناس وإتباع سياسة تقربهم إليه، أعادوا عليه طلب تطبيق نظام المقاسمة بدل نظام المساحة، فأجابهم على ذلك،حيث فوض تدبيرها، ووضع قواعد نظام المقاسمة إلى وزيره أبا عبيد الله معاوية بن يسار، وكان رجلاً كفؤاً فقيهاً ذا دين، ذكر عنه أنه صنف كتاباً في الخراج، ذكر فيه أحكامه الشرعية، ودقائقه وقواعده[3]. وهو أول من صنف كتاباً في الخراج، وتبعه الناس الناس بعد ذلك فصنفوا كتب الخراج[4] بدأ تنفيذ نظام المقاسمة في أوائل خلافة المهدي سنة(160هـ/ 777م)[5] فحدث على أثرها تطور كبير في الإصلاح الزراعي فأصبحت الدولة العباسية تقاسم المزارعين بأخذ نسبة معينة من الحاصل دون النظر إلى مساحة الأرض أي أصبحت الجباية تأخذ على المنتوج وليس على المساحة فالجباية على المساحة دون النظر إلى المحصول(المنتوج) يؤدي إلى وقوع مظالم على الفلاحين، الذي قد يكون للواحد منهم مساحة واسعة، لكن إنتاجها يكون قليلا بفعل عوامل عدة منها العوامل الطبيعة و قد يعدم أو يفسد المنتوج فيقع الفلاح تحت طائلة الضرائب الفادحة فيترك الفلاح الأرض ويقل الإنتاج، ذلك أن أسعار الحاصلات قبل تطبيق نظام المقاسمة كانت منخفضة، ولم يكن هناك تقدير صحيح لمساحة الكور وأن وظائفها(أي الضريبة الخراجية)، لم يكن لها ثبت ولا علم، وأنها غيرت مراراً، رغم ما بذله المنصور من جهد في هذا السياق- كما ذكرنا- فلم يستطيع أن يمحو هذه المساوئ تماما في عهده، ونظراً إلى أن بعض العمال كانوا يتصرفون في دوائرهم المحلية بحرية، فكانوا يسلبون الزراع ثمرات جهدهم[6]، إلى أن جاء بعده ابنه المهدي الذي أحدث تطوراً كبيراً في هذا الجانب بالانتقال إلى نظام المقاسمة.وقد أشاد أبو يوسف(158-169 هـ/775-785م) بهذا النظام لأنه يكفل تحقيق مصلحة كل من مؤسسات الدولة والرّعية(الشعب) وقال:« لم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم في ما بينهم،و حمل بعضهم على بعض ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم، وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا،ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم، وحمل بعضهم على بعض، راحة وفضل....» [7] وقد أبرز بأدلة فقهية سبب العدول عن نظام المساحة إلى نظام المقاسمة، وهو مراعاة المصلحة، وأن لا توضع على الأرض إلا ما تطيق[8].

---

[1] - الجهشاري: الوزراء والكتاب، 5، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 122،الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية، 98، محمد ضياء الدين الريس: المرجع السابق،403،404.

[2]- البلاذري: فتوح البلدان،280، 281، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،404، لدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية98، 99.

[3] - ابن الطقطقى،محمد بن علي بن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية،(مصر/ القاهرة:شركة طبع الكتب العربية)،164، محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق،404.

[4] -ابن الطقطقى:المصدر نفسه،164، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،404، فتحية النبراوي: تاريخ النظم، 190.

[5] - الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،404.

[6] - الماوردي:الأحكام السلطانية،228، 229، محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق، 406.

[7] - أبو يوسف القاضي:الخراج، 40، محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق،402، 403.

[8] - أبو يوسف القاضي:المصدر نفسه،87، محمد ضياء الدين الريس :المرجع السابق، 408.

حيث أن نسبة المقاسمة في عهد المهدي بلغت نصف المحصول على الأرض التي تسقى سيحا[1]، وثلث المحصول على الأراضي التي تسقى بالدوالي[2] لشدة ارتفاعها وللجهد الكبير المبذول فيها، وربع المحصول على الأراضي التي تسقى بالدواليب[3] مراعاة لتكاليف لتكاليف السقي[4] فحين حفر نهر الصلة بواسط [5] لجلب المزارعين وأغراهم أن يقاسموا على على الخمسين، لمدة خمسين سنة، فإذا أنقضت خمسون سنة لم يجروا على الشرط المشترط لهم[6] ..وفي بعض المناطق كانت الدولة تحصل على خمس المحصول تماشيا مع ظروف خاصة .

و قد طبق نظام المقاسمة في عهد المهدي على الغلات الزراعية فقط، أما ثمار النخيل والكروم والشجر فبقيت على نظام المساحة وعدل خراجها حسب قربها أو بعدها من الأسواق وتقرر أيضا أنه إذا بلغ حاصل الغلة ما يفى بخراجين لم يؤخذ عنها إلا خراج واحد كامل، وإذا نقص عن الخراج ترك[7]، ونتيجة لهذا الإصلاح تحققت فوائد كثيرة منها:أنه أوجد نظامًا موحداً لجميع المناطق والأقاليم؛ وطريقة عادلة مفهومة لجباية الخراج، وجعل الخراج متناسباً دائماً مع المحصول ومنع الجباة من العبث أو التعنت، كما كان مفيداً أيضاً لمؤسسات الدولة، بأن سهل حصولها حقوقها، وجعلها واضحة محددة وعامة، ومن هنا نجد أن الزراع استفادوا، وتجنبوا الأزمات التي تنجم عن الانخفاض المفاجئ في أسعار الغلة، فأطمأن الناس وزاد الإنتاج، وارتفع مستوى الدخل، وحال بين الفلاحين وبين عبث عمال الخراج وتشددهم[8]. كما أمر المهدي بالكف عن تعذيب الناس من أجل استيفاء أموال الخراج الخراج المتأخرة عليهم[9]، وأخذه بالتقسيط من أهل فارس، ووضع عنهم خراج الشجر، وكانوا يلزمون عنه خراجا ثقيلا [10].

لكن تحقيق الفائدة من نظام المقاسمة، كان يتوقف على النسبة التي تعينها سلطة الدولة وعلى أن تظل ملتزمة بهذه النسبة فلا تزيدها إلا بقدر أن لا يكلف الزراع فوق طاقتهم وإلا فسيشعر الزراع ثانية بثقل الضريبة، ويعودن للشكوى مرّة أخرى، وهو ما حدث بالفعل في

---

[1] - سيحا ويسقى به بدون تكلفة كبيرة بالماء الظاهر الجاري على وجه الأرض من عيون وأنهار وغيرها وجمعه سيوح، ينظر:ابن منظور: لسان العرب،422/2، الماوردي:الأحكام السلطانية،230.

[2] -الدالية أو الكرود وهي عبارة دولاب أو عجلة يديرها مجموعة من الرجال حسب حجم دولابها(أي عجلتها) وهي ثلاث أنواع، ويظهر أن الدالية على أنواعها الثلاث ساقيتها صغيرة، ينظر: ابن منظور:لسان العرب،422/2، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،62، 63، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 406، 407.

[3] - الدواليب أو النواعير ومفردها دولاب وهو عجلة مائية يديره تيار النهر لرفع الماء ويظهر أن الدولاب ساقيته كبيرة لأراض شديدة الارتفاع ينظر: ابن منظور: لسان العرب،422/2، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،62، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 406، 407.

[4] -الجهشياري:الوزراء والكتاب، 142، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 410.

[5]- وهي مدينة تقع في المنتصف بين الكوفة والبصرة، ولذلك سميت بواسط، ينظر: ياقوت الحموي:معجم البلدان،348/5، 349، ابن حوقل: صورة الأرض،214.

[6] -قدامة بن جعفر، أبو الفراج(328هـ /940م):الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي،((د،ط)،العراق:دار الحرية،1981م)، 170.

[7] - الماوردي: المصدر نفسه، 135، الريس محمد ضياء الدين : المرجع السابق، 407. الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية، 314.

[8] - أبو يوسف القاضي:الخراج، 43، الدوري عبد العزيز:العصر العباسي الأول،204، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق، 407 .

[9] -البلاذري: فتوح البلدان، 379، 380، الماوردي:الأحكام السلطانية، 230، 231.

[10] - الجهشياري : الوزراء والكتاب،151، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،411.

أواخر عهد المهدي[1] وابنه الهادي من بعده(169-170هـ/785-786م) والتي لم تدم فترة حكمه طويلاً، حيث مات مسموماً على ما يظهر نتيجة مؤامرة من أهل بيته[2].

و لما جاء هارون الرشيد (170 – 193هـ/786-809م) زاد اهتمامه الكبير بالإصلاح الزراعي برفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم[3]، فقرر في أوائل عهده تخفيف الضريبة عن أهل السواد بالعراق في سنة(172هـ/789م) فأصدر أمراً بحذف مقدار نسبة ضريبة العشر التي كانت تجبى بعد جباية ضريبة النصف5%، وذلك بزيادة العشر عن النصف فبلغت الغلة60%، وكان قد حصل منذ أواخر أيام المهدي حين اختلت الأمور ووجدت الحاجة الشديدة إلى المال فكان حذف الرّشيد الزيادة للعشر بإرجاعه إلى النصف 50% إنصافا – ولاشك- للزراع[4].

ولاهتمامه الكبير بهذا الإصلاح من أجل إيجاد الرغبة أكثر في توخي العدل كلف القاضي أبو يوسف(113-182هـ/731-798م) بإعداد تقرير يقدم من خلاله مقترحات تخص هذا الإصلاح فجمعها في كتاب بعنوان الخراج، فرسم بذلك نظاماً شاملاً للخراج،ووضح فيها الأسس الصحيحة لهذا الإصلاح من خلال النظر إلى الفلاحين بعين الرأفة، فتركزت اقتراحاته في هذا الشأن بإلغاء الرّسوم الإضافية والحدّ من عسف الجباة على الزراع، وتخفيف نسبة المقاسمة للحاصلات الزراعية[5] ما يتراوح بين 40%و30% وذلك بأن يقاسم يقاسم عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين 5/2 للأراضي التي تسقى سيحاً، وخمس و نصف 5/1،5 أو 10/3على الأراضي التي تسقي بالدوالي،وأما غلال الصيف فعلى الرّبع 4/1، مراعياً في ذلك مشكلات السقي وتكاليفه وطاقة أهل الخراج كما رأى تعميم تطبيق نظام المقاسمة على الأشجار المثمرة بدل نظام المساحة،وحدّد نسبة جباية ضريبتها بالثلث3/1[6]، وربط أبو يوسف القاضي، تطبيق وزيادة أو نقصان هذه النسب حسب مقياس عمر بن الخطاب ﷺ عندما كان يسأل عن الزراع أثناء تطبيق مقدار الخراج، أيطيقون ذلك أم لا، وكان يحرص على أن لا يكلفوا فوق طاقتهم[7] فعدلت نسبة المقاسمة التي في عهد المهدي، فأصبحت ثلاثة أخماس على الأرض التي تروى سيحا، والعشر على الأرض التي تروى بالدوالي، وجعل على النخل، والكروم الثلث، وعدل عن تقدير خراجها طبقا للمساحة، أما فيما يخص غلة الصيف فأبقى عليها الربع لأنها كانت تسقى بالدواليب [8].

ولتحقيق رغبات الرّشيد في لإصلاح نجد أن معاونيه من البرامكة بالغوافي رعوا مصالح الزراع، فألغوا المبالغ المتأخرة على المزارعين التي عرفت بالبقايا المختلفة من

---

1 - أبو يوسف القاضي: الخراج،6، الماوردي: الأحكام السلطانية،135، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية، 141.

2 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،604، 605.

3 - أبو يوسف القاضي: الخراج،6، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،422،423.

4 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،236/8، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول، 206، 207.

5 - فكانت أخذ من النسب الإصلاحية التي وضعها الوزير أبو عبيد الله معاوية بن يسار لإصلاحية في عهد المهدي والتي كانت تتراوح بين50%و25%.ينظر: أبو يوسف القاضي: الخراج،50، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،426، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية،141.

6 -أبو يوسف القاضي: الخراج ،85، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،426، برهان الدين دلو: المرجع السابق،248، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،206.

7 - أبو يوسف القاضي: الخراج،85.

8 - عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الأول، 204، حسن أحمد محمود، حسن إبراهيم الشريف: المرجع السابق،155.

الضرائب[1]، وكذلك رفع ما يلحق بالفلاحين من غبن في الجباية، فقد خفض خراج ثمر قزوين ليتمكن أهله من مواجهة نفقات الدفاع والغزو [2].

ورغم تعثر تطبيق بعض مقترحات أبي يوسف القاضي، بعد وفاة هارون الرّشيد مع تغير للأوضاع السياسية، نتيجة الفتنة بين الأمين(193- 198 هـ/809-813م) والمأمون (198-218هـ/813-833م) وما دار بينهما من حروب وصراعات التي أثرت تأثيرا مباشرا على الأوضاع الاقتصادية وخاصة سنة(197هـ/812م)، الأمر الذي أدى إلى نقص دخل الدولة بنسبة مائة مليون درهم[3]، ولكن وبعد أن استقرت الخلافة للمأمون، اتبع فيها نهج والده الرشيد وسياسته الإصلاحية ومضي قدما في تطبيق آراء القاضي أبي يوسف، فتوسع في تطبيق النسب التي وضعت في عهد الرشيد، وجعل في سنة (204 هـ/ 819 م) مقاسمة أهل السواد بالخمسين(5/2) بدلا من النصف[4]، مما حفز الفلاحين في الإقبال على الزراعة وزيادة الإنتاج الزراعي وأسهم في نمو القوى المنتجة وولى أخا أبي يوسف القاضي،القاسم بن إبراهيم على جباية خراج السواد، فأشتهر هذا الأخير بالعدل والأمانة في عمله، كما أن المأمون أصدر قرارا بتخفيف خراج خراسان بمقدار الرّبع، فلما طبق ذلك على الواقع قالوا :<<ابن أختنا وابن عم النبيﷺ>> [5].

كما واصل سياسة الإصلاح في تخفيف خراج أهل الرّي في ألفي ألف درهم السنة السابقة (203هـ/818 م) كما سقط الخراج عن بعض مناطق بلاد الشام سنة (210هـ/825م) وفي سنة(214هـ/829م) قام بمسح أراضي بلاد الشام في دمشق والأردن فعدل أراضيها وحمل خراج كل أرض ما تستحقه، وفي سنة(218هـ/833م) أوصى عماله في الشام بحسن السيرة معهم و تخفيف المؤونة وكف الأذى، و كان أيضا صارماً في محاسبة عمال الخراج حساباً دقيقا [6].

وفي عهد الخليفة المعتصم(218- 227هـ/833- 842م) برز اهتمامه بالإصلاح الزراعي لزيادة مردوده بزيادة الإنفاق في تطويره، فكان يقول:«إن فيها أموراً محمودة فأولها عمران الأرض التي يحيا بها العالم، وعليها يزكو الخراج وبكثرة الأموال وتعيش البهائم، وترخص الأسعار، بكثرة الكسب ويتسع المعاش» وكان يقول لوزيره محمد ابن عبد الملك: « إذا وجدت موضعاً متى أنفقت فيه عشرة دارهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تأمرني فيه »[7].

---

1 - الجهشياري: الوزراء والكتاب،191، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،428.

2 - الجهشياري: المصدر نفسه،191، قويدر بشار: دور أسرة البرامكة في تاريخ الخلافة العباسية، (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف: موسى لقبال،جامعة الجزائر،1985-1986م)، 182، 183، عصام الدين عبد الرؤوف الفقي :المرجع السابق، 87، عبد العزيز الدوري :العصر العباسي الأول، 205 .

3 -الطبري: تاريخ الأمم والملوك،32/5، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 439، فتحية النبراوي:المرجع السابق، 191.

4 - ابن طباطبا: الفخري في الآداب السلطانية،162.

5 - الطبري: تاريخ الأمم وملوك ،5 / 153، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،438.

6 - الطبري: المصدر نفسه،174/5، الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية، 142، الريس ضياء الدين محمد:المرجع السابق، 444 .

7 - المسعودي: مروج الذهب،244/2، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،457.

و من خلال تتبعنا لسياسة الإصلاح في عهد الخليفة العباسي الواثق (228 -232 هـ/832-847م) رأينا أنه لم يخرج عن المبادئ الإصلاحية التي وضعت في عهد الرشيد[1] منها :

1- منع تحويل الأراضي الخراجية إلى أراضي عشرية.

2- بطلان جميع ما حدث من تصرفات في الأرض الخراجية اعتبارا من عام مائة هجرية خلال فترة خلافة عمر بن عبد العزيز- ورد الأراضي المغتصبة إلى سابق عهدها و كما أرسل اللجان المختصة إلى الشام معقل الأمويين ليميزوا بين أنواع الأرضي ما إذا كانت عشرية أو خراجية، و وضع الخراج وفقا لدرجة الخصوبة والإنتاج[2] .

3- إعادة المزارعين الذين تركوا الأراضي الخراجية التي كانت تحت أيديهم وتشجيعهم والترفق بهم و إعادة حفر الأنهار القديمة و استحداث شبكات رّي جديدة وزيادة الإنفاق العام على المشروعات الزراعية العامة ذات النفع العام[3].

4- ربط الخراج بالإنتاج، وذلك بالتحول من خراج الوظيفة أو المساحة ذات الربط الثابت على الوحدة الزراعية إلى خراج المقاسمة، حيث تقسم الدولة المحصول الناتج مع المزارع، وإعادة النظر باستمرار في نسبة الخراج المربوطة على الأراضي الخراجية [4]، ولقد قام الرشيد بتخفيف الخراج عن بعض الأراضي التي رّدها لزارعيها وفقا لطبيعة خصوصياتها مع لين المعاملة وعرف هؤلاء المزارعين بأصحاب التخافيف، كما تم رّد بعض الأراضي الخراجية إلى زارعيها على أساس ما كانوا يدفعونه من قبل تركهم لها حيث لم تتغير طبيعتها، وعرفوا بأصحاب الرّدود [5] نظراً للدعم الذي تلقوه.

سعى الخلفاء إلى استعادة أراضي الدولة كلما أتاحت الظروف لذلك عن طريق المصادرات لأملاك بعض الوزراء، و العمال، و القواد، و رجال الدواوين، و بعض كبار رجال الأعمال العرب بعد اتهامهم بالفساد أو الجباية أو الخروج عن نظام الحكم، مثال على ذلك ما قام به الخليفة العباسي الرشيد في عام(173هـ/789م) حيث أرجع إلى أملاك الدولة ضياع محمد بن سليمان والي البصرة والكوفة بعد موته[6]، كما صادر جميع أراضي البرامكة حتى اعتبرها بعضهم سببا من الأسباب الرئيسية لنكبتهم، ذلك أن الخليفة هارون

---

1 - فتحية النبراوي :تاريخ النظم، 191، حسين أحمد محمود، أحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق 156 .

2- J. Wellhauen. the Arab kingdom mad Its Fall. Translated ,289, 290.

3 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،8 / ، 107 ، 121، البلاذري: فتوح البلدان ، 274 ، 289، فتحية النبراوي: تاريخ النظم، 189،عبد العزيز الدوري: تاريخ العصر العباسي الأول، 206 .

4 - وكان خراج هذه الأراضي يقدر على أساس الوحدة القياسية التي تقاس بها مساحة القطائع الزراعية مثل الجريب (136.6م²) تقريبا، والقفيز (13.6م²) أي عشر الجريب تقدر ب(1400م²) ومثل الهكتار (عشرة آلاف متر مربع)، والفدان (4200م²)، إلى جانب الوحدات الطويلة مثل القصبة (3.8م ، صولا)، والذراع البلدي (57.5سم) ... الخ ، علما بأن هذه المقاييس قد اختلفت الآراء حول تقدير مساحتها وأطولها ينظر: ابن منظور: لسان العرب،260/1، أحمد مختار العبادي : تاريخ المغرب والأندلس، (لبنان/بيروت: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،1978م)، 192، الريس ضياء الدين محمد: المرجع السابق، 274 ،275 ، مصطفي علم الدين : المرجع السابق، 131، صبحي الصالح: المرجع السابق، 416، محمود الجليلي:المرجع السابق،82 .

5 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 8 /568، 576، ابن الأثير: الكامل في التاريخ،5 / 197 .

6 - ابن كثير، عماد الدين ابن الفداء إسماعيل: البداية والنهاية، وضع حواشيه: أحمد أبو ملحم، فؤاد السيد وآخرون،(ط:1، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية،1421هـ/2001م)،189/10، الطبري: تاريخ الأمم والملوك567/8 ، 568، ابن الأثير: الكامل في التاريخ،197/5.

الرشيد كان كلما مرّ ببلد أو إقليم أو قرية أو مزرعة أو بستان إلا قيل له هذا لجعفر بن البرمكي[1]، و صادر أيضا ضياع علي بن عيسى و أولاده وهم بنو العباس، و كذلك ضياع عماله، ووكلائه، و كتابه عام 191هـ /807[2]، أما في عهد المأمون فقد تم مصادرة ضياع المعارضين له من بني هاشم و القواد و الموالي[3] و تمت مصادرة ضياع رجال الدواوين في عهد الواثق لظهور خيانتهم للمال العام[4].

ومع زيادة اعتماد استرجاع أملاك الدولة بالمصادرة أو التغريم كما أشارت الأدلة إلى وجود خيانة يدل على ظاهرة خطيرة، وهي أن سلطة الدولة لم تعد تأمن عمالها وكتاب دواوينها على ممتلكاتها[5].

وقد أجاز الفقهاء حق الدولة في استرداد ما آل من أراضيها إلى ملكيات خاصة وأقروا ما أقدمت عليه الحكومات من مصادرات لهذه الملكيات وتوزيعها حسب خطة الإصلاح المراد تطبيقها، إلا أن هنالك بعض الفقهاء لم يترك هذا حقا مطلقا للحكام لتفادي التجاوزات [6]؛ إلا أنه يمكن التنسيق بينهما حول بعض التدابير والسياسات الزراعية التي تعود بالنفع العام.

كما اكتسب نشوء الملكيات الكبيرة من الإقطاع مفاهيم وتدابير إصلاحية متعددة بمرور الزمن، من منح أراضي ملكية دائمة أو لمدى الحياة أو لفترة محددة، إلى منح وارد الأرض بدل العطاء، بعد أن كان الإقطاع من الصوافي وأرض الموات ومن ضياع الخلافة اتسع إلى الأرض الخراجية وأتخذ عدة أساليب وصور كالإلجاء وقد أخذت به بعض القرى طلباً للحماية، وأحيانا للتخلص من عسف بعض الجباة أو التهرب من بعض الضرائب[7]. وكان الزراع يلجئون أرضيهم عادة إلى أمير متنفذ ، وبصورة عامة كانت ملكية الأراضي تصبح للحماة، بينما يتحول مالكوها الأصليون إلى مزارعين لديهم[8] فكان للإلجاء أثر في تكوين إقطاعات جديدة ، ولدينا بعض الأمثلة.شكا ملاك إلى المنصور ظلم عامل و وعد أن يدفع ربع الحاصل إن قبل الخليفة بتسجيل الأرض باسمه[9] . وجاء ملاك آخر إلى أبي أيوب المورياني وقال له : «إن ضيعتي في الأهواز، وقد حمل علّي العمال،فإن رأى الوزير أيعيرني اسمه...وأحمل إليه كل سنة مئة ألف درهم»[10]. وفي ولاية القاسم بن الرشيد«ألجأ أهل زنجان ضياعهم إليه تعزّزاً به ودفعاً لمكروه الصعاليك وظلم العمال عنهم.وكتبوا له عليها العشرية وصاروا مزارعين له، وهي اليوم من الضياع ». وهنا نلاحظ رغبة الزراع في الحماية لدفع أذى الصعاليك وظلم العمال، ولذا وقعوا عقود بيع الأرض للقاسم،وصاروا

---

[1] - ابن كثير:المصدر نفسه،189/10.

[2]-ابن الأثير: الكامل في التاريخ ،5 /86 ، 87، ابن كثير:البداية والنهاية، 189/10، عبد العزيز الدوري: العصر العباسي الأول، 132 .

[3] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،447/8.

[4] - الطبري:المصدر نفسه، 8/ 497، ابن كثير:المصدر نفسه، 301/10، الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية،155، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،459.

[5] - الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،459.

[6] - ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج،90، الماوردي: الأحكام السلطانية،287، 288.

[7] - الدوري عبد العزيز:أوراق في التاريخ والحضارة،(ط:2، لبنان/بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2009م)،69، 70.

[8] -الدوري عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي،42، 43.

[9] - الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية ،147، 148

[10] - الجهشياري:الوزراء والكتاب،110

مزارعين عنده. وجاء زراع قافزان و ألجئوا أرضيهم إلى القاسم«على أن يجعلوا له عشراً ثانياً، سوى عشر بيت المال، فصارت أيضاً في الضياع»[1].

وجاء أهالي الشيعة على الفرات وعرضوا على علّي بن الرّشيد أن يكونوا مزارعين له في أراضيهم إذا خفضت المقاسمة، فجعلت عشرية واتفق على تخصيص حصة له[2]. وفي زمن المأمون جاء أهل المفازة في الجبل وناشدوه برضا جميع أهلها «أن يعطوه رقبتها ويكونوا مزارعين له فيها على أن يعزوا ويمنعوا من الصعاليك وغيرهم، فقبلها وأمر بتقويتهم ومعونتهم على عمارتها ومصلحتها، فصارت من ضياع الخلافة»[3]. وهكذا حوّل الإلجاء أراضي و ضياعاً كثيرة لإلى ضياع سلطانية خاصة.والإشارات لدينا كثيرة إلى ظلم العمال وابتزازهم أموال الزّارع والفلاحين في العصر العباسي. وهذا الوضع ، مع التطورات الاقتصادية، ساعد على نمو الإقطاع. وهكذا فقد بلغ وارد الاقطاعات (وهي عشرية) في السواد في أواخر القرن الثاني للهجرة أربعة ملايين درهم[4] .

وقد استمر وجود إقطاعات، تمنح ملكية مؤقتة للخليفة أن ينقضها متى أرد، وتسمى مجموعة الإقطاعيات من هذا الصنف«مسترجعات» كما وجدت أراضي تقطع مقابل إيجار،وهذا يقرب إلى المقاسمة -كما ذكرنا- و أقطاعات أخرى بأسماء قادة وأمراء مثل:بغا،ووصيف،ومحمد بن عبد الله بن طاهر وبجكم ولكنها لا تختلف عن غيرها في الأساس.وكان إقطاع الوزراء محل الراتب أو لإتمام المخصصات المالية برز بشكل واضح ومألوف في أواخر القرن الثالث الهجري.

كما وجدت تطبيقات إدارية أخرى،لأنواع من الإقطاعيات فهناك قادة جمعت لهم الإمارة والخراج، في بعض المناطق المهمة على الأطراف قد يعطى لهذا الأمير أو القائد منطقة بالمقاطعة فيدفع لبيت المال مبلغاً محدداً وتطلق يده في حكم هذه المنطقة ،كما حصل مع الأمير إبراهيم بن الأغلب في بلاد المغرب[5] .

وهناك حالات خاصة لأنواع من الإقطاعيات الأخرى الشائعة، فقد يعطى الشخص إقطاعا معفياً من الضريبة، أو أن تخفض الضريبة عن إقطاعه (إيغار)،فيدفع الشخص الضريبة عن إقطاعه مباشرة دون أن يدفعها للجباة،والغرض من هذا الإيغار هو حماية صاحب الأرض أو أصحاب المنطقة من تعسف بعض الولاة والجباة[6].

كما كانت أرض الموات، أحيانا الضياع السلطانية[7]، مصدر الإقطاعات، وقد تقع أرض خراجية، وخاصة حين يتوفي صاحبها دون وارث، ولا يخفى أن مبدأ اعتبار الأرض الخراجية فيئاً للمسلمين (وقفا) واعتبار الخراج إيجاراً لها، وأصبح مبدأ أساسياً[8].

---

1 - البلاذري:فتوح البلدان،440.

2 - البلاذري :المصدر نفسه، 445.

3 -البلاذري:المصدر نفسه،431.

4 -الدوري عبد العزيز:العصر العباسي الأول، 211، 212.

5 -حسين مؤنس:معالم تاريخ المغرب والأندلس،83، 84،عبد المنعم محمد الصادق:في تاريخ المغرب الإسلامي،(د:1،مصر /القاهرة، دار الفكر العربي،2014م)،30، 31.

6 -الدوري عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي،48، 49.

7 -وهي الأرض التي صادرها العباسيون من الأمويون وتوسعت بحفر الأنهار واستصلاح الأراضي وبالشراء والمصادرة.ينظر:الدوري عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي،38، 39.

8 -الدوري عبد العزيز :أوراق في التاريخ والحضارة،

وقد انتقد الإمام أحمد بن حنبل(164- 241هـ/771-855م) أمراء زمانه لأنهم يقطعون من شاء ثم ينزعونه بعد ذلك والإقطاع في رأيه لا ينزع، وكان يعرف بإقطاع التمليكات[1] كما أن أبو يوسف القاضي لم يتطرق في كتابه «الخراج» إلى اقطاع التمليك[2]،

ورغم وجود بعض التجاوزات تمثلت في احتفاظ العباسيين بضياع آل مروان و كانت شاسعة[3] ،إلا أنه يمكن القول أن ما تّم من إصلاحات لأوضاع ملكية الأرض في القرن الأول العباسي بجانب استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية نسبيا أدى إلى زيادة الموارد العامة من خراج الأرض الزراعية حسب ما أشارت إليه قوائم الخراج[4].

2– إصلاح و تطوير أنظمة الرّي:

لقد ساهمت مصادر الرّي في مختلف مناطق الدولة العباسية و نظم ضبطها، ومدى تخصيص الموارد المالية الكافية للإنفاق عليها في حفظ التوازن بين السكان و حاجتهم إلى الطعام، و قد عرفت قوة وعزة الدولة العباسية بمدى قدرتهاعلى تخصيص الموارد المالية اللازمة، للإنفاق على مشروعات الرّي و صيانة مصادر المياه، وقد تحكما الاهتمام بالإصلاح لمرافق ونظم الرّي لمناطق على غرار مناطق أخرى عدة عوامل كان من أبرازها طبيعة وإمكانيات كل منطقة مع الاستقرار والأمن وطبيعة حكم ولاتها[5].ومع زيادة اهتمام خلفاء العصر العباسي الأول بضرورة إنعاش الزراعة بتخصيص الجزء الأكبر من مال الدولة للخدمات الزراعية[6]، وتتولى الدولة أمور الرّي منعًا للتكسب والاتجار به[7]، فكانت سلطة الدولة في العصر العباسي الأول تشرف على توزيع المياه، وتضطلع بالدرجة الأولى بمسؤولية إنشاء الترع (القنوات) والمصاريف والسدود[8] وخزانات المياه والقناطر[9] وإقامة الجسور، كما خصصت مجموعة من العمال يسهرون على صيانة هذه المرافق، وإحياء أنظمة الري القديمة وحفر قنوات(الترع) جديدة وخاصة في منطقة بغداد، باعتبارها مركزاً للخلافة[10]، مع زيادة الاهتمام والإشراف المباشر على إدارة الأراضي الواقعة بين نهري دجلة و الفرات، لأنها من أخصب بقاع الدولة العباسية، ولاسيما في قسمه الجنوبي المعروف

---

[1] - وينقسم إقطاع التمليك إلى إقطاع الموات، وإقطاع العامر. ينظر: الماوردي: الأحكام السلطانية،213. ابن رجب الحنبلي: الاستخراج للأحكام الخراج، 90، أبو يوسف القاضي :الخراج، 127، أحمد صبحي أحمد، مصطفي العبادي :المرجع السابق، 101، 102،حسن جبر: المرجع السابق، 182 .

[2] -أبو يوسف القاضي:الخراج،33،32.

[3] - الخطيب البغدادي أبو بكر احمد بن علي: تاريخ بغداد،(السعودية /المدينة: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،(د، ت))، 1/ 85 – 96، مصطفي علم الدين :المرجع السابق،131 .

[4] - ينظر:الجهشاري:الوزراء والكتاب،281، 288،ابن خلدون:المقدمة،179، 181.

[5]- الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،24، 25، عز الدين أحمد موسى:المرجع السابق،54، 55.

[6] -أبو يوسف القاضي: الخراج،209.

[7] -أبو يوسف القاضي:المصدر نفسه،345.

[8] - المسنيات أوالسدود أو السداد وهي عبارة عن سواتر تربية في الغالب تبني من الطين والقصب بمحاذاة ضفاف النهر،تمنع تسرب المياه عند زيادة منسوب النهر عند فيضانه من أن يغمر حقولها، أو لاستخلاص بعض الأراضي من الماء في المناطق البطيحة أو البطائح، تسمى بالسهول الفيضية.ينظر: آدم متر:الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمه:محمد عبد الهادي أبو ريدة،((د،ط)، مصر/القاهرة:دار الفكر العربي،1419 هـ/ 1999م)، 244، 225،الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،63، 64، مصطفى علم الدين:المرجع السابق،133.

[9] - وقد بنيت على كثير من أفواه القنوات لتنظيم توزيع الماء ولرفع مستواه في القنوات الفرعية لتسهيل السقي سيحاً، وتبنى عادة بالجس والأجر. ينظر: الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،63.

[10] - الدوري عبد العزيز:العصر العباسي الأول،203، برهان الدين دّلو:المرجع السابق،260.

بالسواد[1] فعملت على تحسين زراعتها و تنمية مواردها فتوسعت هذه الأرض إلى عدة شبكات من الترع(القنوات) والمصارف حتى أصبحت قوية الخصب تكثر بها المزارع و البساتين وهو ما ذكره الإصطخري في قوليه: «أنه شقت للماء أقنية من الفرات بعضها قديم مهجور، وبعضها محدث بحيث صارت الأرض سواداً مشتبكاً غير متميز»[2] فأصبح سواد العراق والذي يقع في قسمه الجنوبي في العصر العباسي الأول من أشهر بقاع العالم خصباً وتنظيماً للري ولاسيما في منطقة بغداد[3].

و إذا كان ماء الفرات لا يكفي لري أرض السواد، فقد عمل أبو جعفر المنصور على تنظيم وسائل الرّي مثل النواعير والدواليب، والتي كانت تصنع من الخشب وتوضع على الأنهار، وتسيرها الثيران، وتراعى فيها حركة المياه، وذلك بعد شق الكثير من الجداول والترع (قنوات) [4] على حين أمكن الاحتفاظ بماء دجلة لرّي الأراضي الواقعة على ضفافه الغربية،وساحل الخليج جنوباً[5]، لكي يتمكن من رّي جميع الأرضي الممتدة من الصحراء العربية حتى جبال كردستان، وتحويلها إلى زراعات عادت على الدولة لخزينة بيت المال بالمزيد من الإيرادات المالية[6] ورخصت الأسعار في عهده[7]، كما قام ببناء بغداد سنة 146هـ/763م لأهمية وتطوير المنطقة زراعياً و فأحاطها بشبكة للرّي منظمة تنظمينا دقيقاً تمثلت في إمدادها بقناتين الأولى من دجيل الذي يأخذ ماءه من دجلة وقناة أخرى من كرخايا لأهل الكرخ، والذي يأخذ من ماءه من الفرات والذي بدوره حفر منه أربعة أنهار (قنوات) يقال لأحدهم نهر الدجاج[8]، والثاني نهر القلائين[9]، والثالث نهر طابق[10]، والرابع نهر البرازين[11]، فكان ماؤه لا ينقطع عن المدينة صيفًا ولا شتاءاً[12] فكان اهتمام المنصور باستزراع الأراضي المحيطة بها لجعلها تكتفي ذاتيا بالطعام ولا سيما في أوقات الفتن والقلائل السياسية[13] .

---

1 - سمي سواداً لشدة خضرة الزرع فيها، وتمتد من منطقتي العلث وحربي شمالاً إلى الخليج العربي جنوباً، ومن حلوان شرقاً إلى القادسية غرباً.ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان،272/3، الدوري عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي،17.

2 -الإصطخرى، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، (ت 340هـ /951م):المسالك والممالك، وتحقيق:جابر عبد العال الحسني، ((د،ط)، مصر/القاهرة:دار العالم،1381 هـ /1961م)،85 .

3 - برهان الدين دلو:المرجع السابق،260، الدوري عبد العزيز:العصر العباسي الأول،203.

4 - الماوردي:الأحكام السلطانية،230، محمد علم الدين :المرجع السابق،134، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،62.

5 - حسن أحمد محمود، وأحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق،156.

6 - فقد خلف في بيت المال عند وفاته، 960، مليون درهم، و14مليوناً من الدنانير. ينظر:الجهشياري: الوزراء والكتاب، 139، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،81، عصام الدين عبد الرؤوف الفقى: المرجع السابق، 94.

7 - الجهشياري: الوزراء والكتاب،117،الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،393.

8 -سمي بالدجاج نسبة إلى ما كان يباع عليه الدجاج في ذلك الوقت.ينظر:اليعقوبي: البلدان،36، ياقوت الحموي:معجم البلدان،320/5.

9 - وهو جمع قلاء، للذي يقلي السّملك وغيرها. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان،320/5.

10 - ويقع قرب نهر القلائيين شرقاً.ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان،321/5.

11- نسبة إلى ما يباع بمحاذاته من تجار الثياب من الكتان والقطن.ينظر: اليعقوبي:البلدان،36.

12 - ياقوت الحموي: معجم البلدان،460/2، حسن أحمد محمود،أحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق، 156، سليم أبو طالب سلم: المرجع السابق، 118.

13 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،458/4، ياقوت الحموي: معجم البلدان،458/1، اليعقوبي:البلدان،31،32، عبد المنعم الهاشمي: المرجع السابق،131.

ومن منجزات الرّي الجديدة أيضاً، حفر مجرى قناة نهر أبي الأسد نسبة إلى أبا الأسد أحد قيادات المنصور[1] والذي قام بإنجاز هذا النهر(القناة) بمنطقة البطيحة[2] بالبصرة،ولما تولى المهدي الخلافة أمر بحفر مجرى قناة نهر الصلة بواسط [3]، و وزعت ما عليه من الأراضي وجعلت غلته لصلات أهل الحرمين ونفقتهم[4]، كما حفرة الخيزران زوجة المهدي في عهده قناة نهر الرّيان في الأنبار[5].كما قام الرّشيد بحفر نهر القاطول بسامرا المدعو " أبو الجند "(لقيام ما يسقى من الأراضي بأرزاق الجند) وأنفق عليه عشرين ألف ألف درهم[6]، وعند إنشاء المعتصم لسامرا عام (221هـ/836م) قام بحفر الأنهار إليها حتى بلغ بلغ خراج سبعة قرى المحيطة بها أربعمائة ألف دينار في السنة[7].

ومع ذلك ما كانت تتميز به منطقة البصرة، من وجود نظام خاص للرّي، بوجود شبكة من القنوات زادوا في استحداثها وصيانتها، فقد كانت تأخذ ماءها نتيجة دفع مياه المدّ التي تدخلها مرتين كل أربع وعشرون ساعة فتروي الحقول والبساتين المحيطة بها بصورة ميكانيكية[8].

وقد عرف بناء السدود أي الأنهار ومجاري قنواتها تطوراً باختلاف أقاليم الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول من حيث اختيار الموقع واليدّ العاملة اللازمة في بناءها حتى وصلّ في بناء بعض هذه السدود إلى نحو ألف عامل [9].

أما عن الأقاليم البعيدة عن مجاري المياه الكبرى مثل مناطق شرق فارس[10]، وقد كانت تروى بطريقة متقنة الصنع حيث لم يكن في هذه الأقاليم إلا نهيرات وجداول صغيرة تنحدر من المرتفعات بعد سقوط الأمطار، فلم يكن عليهم إلا جمع هذا الماء أو استخراجه من الأرض وذلك بأن تعمل في جوف الأرض فنوات معقودة عليها قناطر[11]،وقد يبلغ طول إحدى هذه القنوات اليوم خمسين كيلومتر، وكانت مدينة نيسابور مشهورة بقنواتها التيّ تجرى تحت الأرض وهي تسقي ضياع المزروعات وتدور في محلاتها وتمد أهلها بماء للشرب نظيف بارد في فصل الصيف[12].

---

[1] - و الرّجح أنه أجرى توسعة لهذا النهر كما قيل.ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان،315/5.

[2]- البطيحة أو البطائح، وهي عبارة عن مساحات واسعة السهول، خصبة مغمورة بمياه فيضانات المجرى السفلى لنهري الدجلة والفرات بين واسط والبصرة.الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،20، 21.

[3] - وهي مدينة تقع في المنتصف بين الكوفة والبصرة، ولذلك سميت بواسط. ينظر:ياقوت الحموي:معجم البلدان، 348/5، 349، ابن حوقل:صورة الأرض،214.

[4] - ياقوت الحموي: معجم البلدان،321/5.

[5] - وهي مدينة على الفرات غربي بغداد، ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان،257/1، البلاذري: فتوح البلدان،274.

[6] - ياقوت الحموي: معجم البلدان،297/4، اليعقوبي: البلدان،566.

[7] - اليعقوبي: البلدان،64.

[8] - ابن حوقل: صورة الأرض،212، 213، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،64.

[9] - آدم متز:الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة:محمد أبو ريدة،((د،ط)، مصر /القاهرة:دار الفكر العربي، 1419 هـ/1999م)، 227، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،203، 204.

[10] - وكان من أبرزها منطقة مروا بخراسان. ينظر: اليعقوبي: البلدان،98، 99، ياقوت الحموي: البلدان،112/5، 113.

[11] - وكان بمدينة قم قنطرة من هذا النوع. ينظر: اليعقوبي: البلدان،84، 85، ابن حوقل: صورة الأرض،315، ياقوت الحموي: معجم البلدان،/397.

[12] - ابن حوقل: صورة الأرض،363، ياقوت الحموي: معجم البلدان، 331/5.

وهذا التنظيم يحتاج إلى مهارة كبيرة فكان لابد للقائمين عليه أن يجعلوا الطبقات الأرضية التي يجرى عليها الماء في المواضع التي يجدون فيها أرضاً لا يخترقها الماء كما كانوا يجعلون لهذه الطبقات ميلاً يساعد على سرعة جريانه عند ازدياده[1].

وأما بلاد ما وراء النهر[2] فكان بها أفضل مادة لعمل القنوات، وهي نوع من الطين إذ بلل بالماء صار لينا كالطين الذي تصنع منه أواني الفخار، وإذا جفف في الشمس عاد صلباً كالحجر وهو الطين الأصفر والذي كان يستعمله المهرة من الصينيين[3]. وكان إنشاء هذه القنوات في أرض جبلية ليست سهلة كأرض مصر والعراق[4].

وكان من أبرز هذه المواقع لبلاد ما وراء النهر واد فرغانة[5] فكانت طريقة الرّي فيه هي هي تحويل ماء النهيرات لمنابع هذا الوادي بإنشاء السدود حتى لاتصل مياه النهيرات لهذه المنابع إلى الوادي، بل تفيض على ما حولها ويتعمد في بناء هذه السدود. كما هو الحال في بعض المناطق كأفغانستان[6] بأن لا يكون قوية راسخة حتى يكتسحها الماء إذا زاد عن حدّه، فتنجو البلاد من الغرق ويراعي في هذه القنوات أن تكون انحدارها يسيراً في أعاليها ويجعل انحدارها كبيراً عند اقترابها من الوادي لكي تستعمل قوة جرايان مائها في إدارة الطواحين، وقد أزيل عنهم في بعض السنوات الخراج وجعل على أهلها مكانه إصلاح كسور الأنهار[7].

أما عمليات الصيانة السّدود والجسور، وتطهير المجاري المائية فإن كل إقليم كان يوظف طائفة من العمال المتخصصين للقيام بهذه المهام طوال العام. فكان السدّ الذي أقيم جنوب مرّو شرق فارس يعمل به[8] أربعمائة غواص يراعونه في ليلهم ونهارهم[9].

وجرى العرف في بلاد المغرب أن الأهالي يخدمون الساقية (أي جدول النهر أو القناة) عند الاحتياج إليها؛ بمعنى أنهم كانوا يتعاونون فيما بينهم على تحمل نفقات خدمة الساقية وتطهير مجرها عند الحاجة إليها في الرّي، إلا أن نفقات خدمة الساقية كانت تقتصر على أصحاب المزارع الذين ينتفعون بها في تلك السنة دون غيرهم ممن ليس له زراعة في هذا الوقت[10]، كما أن العادة جرت عليه في بلاد المغرب أن الماء من العيون والسواقي الذي يسقى به الفلاحون أراضيهم إذا كان ملكاً لهم على الخطوط التي يملكونها،لأن من تملك حظاً من الماء فهو مال من أمواله، أما إذا كانت هذه العيون أو السواقي غير متملكة وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك لأحد عليها فحكمه أن يسقى به الأعلى فالأعلى، ولا حق فيه في

---

1 - وقد أطلق عليها السيد عبد العزيز سالم(بجسور الماء).السيد عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس،(مصر/الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1998م)، 222، 223، آدم متز:المرجع السابق،225.

2 - ويراد به الحد الفاصل بين القوميتين الآرية (الفرس)في الغرب والتركية في الشرق.ابن حوقل:صورة الأرض،381، 382، ياقوت الحموي: معجم البلدان،45/5.

3 - ابن حوقل: صورة الأرض،385،384، ياقوت الحموي:معجم البلدان،46،45/5، آدم متز: المرجع السابق،226.

4 - آدم متز: المرجع السابق،226.

5 - وأطلق هذا الاسم لوقوعها قرب فرغانة في أول بلا تركستان وراء نهر سيحون .ابن حوقل: صورة الأرض،420، 421، ياقوت الحموي: معجم البلدان،253/4.

6 - ابن حوقل: صورة الأرض، 283،282، آدم متز:المرجع السابق،227.

7 - ابن حوقل: صورة الأرض،422، 423.

8 - من أشهر مناطق خرسان خصوبة لأراضيها و وفرة للمياه من مختلف العيون والأودية.اليعقوبي:البلدان،99،100، ياقوت الحموي: البلدان،113/5، 114.

9 - ابن حوقل: صورة الأرض، 364، 365، آدم متز: المرجع السابق،224.

10 - الونشريسي أحمد بن يحي:المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب،(المغرب: نشر وزارة الأوقاف المغربية،1981م)،273/10.

الأسفل حتى يسقى الأعلى، فقد كان بذلك أهل المغرب يطيقون نظام المناوبة أو النوبة في رّي أراضيهم، مما كان يجنبهم المنازعات التي يمكن أن تثار فيما بينهم[1]، وكان لكل إقليم من أقاليم الدولة العباسية قوانينه المنظمة لذلك من قوانين الرّي، ففي مصر مثلا كان قانون الرّي الذي يربط الخراج بمنسوب مياه النيل فأوجدوا مقياساً شهرياً يقيس كل سنة ارتفاع النهر[2] وتبعاً لذلك تنظم الإدارة كيفية استخدام الأحواض على جوانبه وزراعة الأراضي المروية[3].

كما كان لزبيدة زوجة هارون الرّشيد عدة منشآت بارزة في هذا المجال منها مشروع قناة زبيدة في سنة(194 هـ/809م)والذي يمتد من أعالي جبال الكر بوادي نعمان بالقرب من الطائف حتى مكة المكرمة عبر مسافة تقدر بحوالي41كلم وقد جاءت مياه من منبعين عين حنين وعين عرفة وقد غلب اسم زبيدة على العين الأولى بعد أن اشترتها وبساتينها فأنشأ المهندسون في موضع ذلك سداً لاجتماع السيول المغذية بمياهها لتلك المنطقة،واجلبوا المياه عبر عدة قنوات بعد حفر أنفاق لها بالمناطق الجبلية تم بناؤها بأحجار البازلت [4].

ومن خلال كل ذلك يمكن القول بأن تخطيط أقنية الرّي والعناية بها وتغذيتها بالماء، يقتضي وجود تقنية بارعة، كما تطلب الإدارة واليقظة فقد أنشأت إدارة خاصة للزراعة والرّي عرفت ب(ديوان الماء) [5]. وكان في إمرة صاحب ديوان الماء في مصر وخراسان مثلاً عشرة ألاف عامل يقومون بحفر القنوات وإنشاء السدود وصيانتها... [6]. فكان على الدولة بذلك الالتزام بإنشاء المشروعات العامة المتعلقة بالرّي طالما أنها ذات نفع عام ويكون الإنفاق عليها من إيرادات الخراج للزيادة في الناتج الزراعي وبالتالي الزيادة في الخراج[7]. وأما إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي من المال للقيام بهذه المهام فإنه يحق للدولة الالتجاء إلى الأساليب التمويلية الآتية[8] :

1-إلزام الأفراد القادرين على العمل والمتخصصين في هذه المهام بأن يقدم كلّ منهم جهده مقابل أجر تدفعه الدولة تعويضًا على جهده.

2-أن تفرض على القادرين مادياً فروضاً مالية- على قدر سعته – لتدفع منها نفقات وأجور الصيانة وتقوية القناطر(الجسور)...

3-أما عندما تستطيع الدولة تحديد المنتفعين من المشروعات العامة على وجه الخصوص، فإنها تقوم بتحميلهم التكاليف كل على منفعته من هذه المشروعات[9].

---

1 - الونشريسي : المعيار المغرب،275/10، كمال أبو مصطفي: جوانب من الحضارة المغرب الإسلامي، 59،60.

2 - الماوردي: الأحكام السلطانية،253، محمود الجليلي: المرجع السابق،20، 21.

3 - المقدسي، تقي الدين أبي محمد بن عبد الغني عبد الواحد الحنبلي،(ت600 هـ/1204م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (ط:2، مطبعة بيربل/لندن، 1906م)،206، المقريزي:الخطط المقريزية،185/2، محمود الجبليلي:المرجع السابق،20، آدم متز:المرجع السابق،228.

4 -عبد المنعم الهاشمي:الخلافة العباسية،217، 218،.

5- برهان الدين دلو:المرجع السابق،260، مصطفي علم الدين :المرجع السابق،133، آدم متز:المرجع السابق،224.

6 - الإصطخري:المسالك والممالك ،261، المقدسي:أحسن التقاسم في معرفة الأقاليم،33.

7 - أبو يوسف القاضي:الخراج،207، آدم متز:المرجع السابق،223.

8 - سليم أبو طالب سليم: المرجع السابق،120، 121.

9 - وبذلك تكون الأفكار والاجتهادات الإصلاحية الزراعية قد سبق في التوصل إلى نهجين يقوم عليهما توزيع الأعباء العامة في دراسات المالية، وهما نهج المقدرة على لدفع Ability to pay Approach الذي استمد جذوره من فلسفة=

كما اعتبر التشريع الخاص بتنظيم الرّي في هذا العصر دقيقاً وشاملاً وارتكز على مجموعة من القوانين المحددة والمضبوطة ولكنها جميعاً تتفق على قاعدة شرعية واحدة وهي أن الماء لا يجوز أن يشترى أو يباع وعلى هذا فلم يكن يجوز للدولة ولا للأفراد أن يجعلوا مسألة الرّي وحدها سبيلا للكسب ولا للتجارة وقد اعتبر الجزء الأكبر من التشريع الأوربي الخاص بالماء مقتبسا من هذا التشريع[1].

3- دور الإصلاح الزراعي و أهميته في النشاط الاقتصادي:

تكمن أهم سمات تطور الإصلاح الزراعي في القرن الأول للعصر العباسي من خلال تزايد الاهتمام بخراج الأرض الزراعية، وفي اتساع وعاء زكاة الأراضي العشرية بشكل رئيسي وذلك كالأتي:

<u>أ- تزايد الاهتمام بخراج الأرض الزراعية:</u> وكان أبرزها إلغاء خراج المساحة وتطبيق خراج المقاسمة في عهد الخليفة المهدي. وتعد من أهم مدا خيل الدولة:

1-خراج المساحة (المحاسبة):

وفيه يحاسب الفلاحون على مبلغ معين يربط على وحدة مساحة محددة من الأرض الزراعية- جريب[2] أو فدان[3]- وتوجبه الدولة نقدا أو عينا أو على أقساط سنوية، ولا يتغير يتغير مهما تغيرت كمية الإنتاج، لكن تغيره يمكن عند ما تتغير نوع الحاصلات الزراعية.

فالدولة تقوم بتقدير مساحة الأرض في كل قرية، أو منطقة ويربط عليها الخراج جماعيا ويكون ذلك على أساس نوع المزروعات، وعلى قدر احتمالها بحيث لا يصادر معظم فائض الناتج الزراعي.

ونظام خراج المساحة هو النظام الذي كان معمولا به في دولة الفرس عند دخول الإسلام أرض العراق، وأقره المسلمون وألغوا جميع الضرائب الإضافية الأخرى على الناتج الزراعي، وانتدب عمر بن الخطاب ﷺ لذلك رجالا لهم خبرة بأمور المساحة فمسحوا الأرض، وربطوا الخراج عليها بما تحتمله، ودون إجحاف بالمزارعين، وقد فرض على كل جريب يزرع قمحا نقدا و قفيزا من القمح عينا،ولما كان ثمن القفيز يعادل 3دراهم فيكون إجمالي الخراج المربوط على جريب القمح يقدر بأربعة دارهم، أما الشعير فعلى كل جريب درهمان وعلى جريب

= التي قامت عليها نظرية التضامن الاجتماعي والقومي، ونهج المنفعة Benefit Approach الذي استمد جذوره النظرية من فلسفة العقد الاجتماعي ألذي ينظر إلى الأعباء المالية إنما تقابل المنافع التي يتلقها دافعها أي على العلاقة التبادلية بين الدولة ودافع الضرائب. ينظر: كمال أبو مصطفي: جوانب من حضارة المغرب الإسلامي (من خلال نوازل الونشريسي)58 ، 59

-Richard Musgrave :"the theory of Public Finance" Mc Grow –Hill Book Company ,Inc .Asian Students Edition.1961.61-115.A.R.Prest&R.Turvey. :"Cost – Benefit Analysis :A survey",(Surveys of Economic Theory ,Resource Allocation Volume Ill Macmillan .Newyork,1968), .,155,207

1 - آدم متز: المرجع السابق،223.

2 - الجريب من الأرض، مقدرا معلوم الذراع والمساحة، ويقدر تقريباً ب: 5.500م ابن منظور: لسان العرب،/260، محمود الجليلي: المرجع السابق،82.

3 - الفدان وهو مقدار من الأرض الزراعية مساحتها تقريباً 4200 م²، 3/1. إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وآخرون: معجم الوسيط، 272/2، محمود الجليلي:المرجع السابق،83، 84

الكروم10دارهم والنخيل 8 دارهم والقصب90 دارهم..وهكذا[1] . ولهذا ظل نظام خراج المساحة معمولا به منذ أن أقره عمر بن الخطاب ﷺ واستمر إلى نهاية حكم أبي جعفر المنصور[2].

مزايا نظام خراج المساحة :

*- بالنسبة للدولة : - يضمن للدولة موارد مالية ثابتة المقدار، لأن مساحة الأرض ثابتة وظاهرة، وبذلك يمكن لها وضع خطة محكمة للإنفاق العام .

- الاقتصاد في نفقات الجباية التي تتحملها الدولة، حيث يقوم رؤساء القرى بجمع الخراج المربوط على قراهم وتسليمه لمندوب الإدارة المالية .

- يضع نظام خراج المساحة[3] أهل القرى أمام المسؤولية الجماعية في زراعة أراضيهم، حتى لا يحدث أي إهمال من البعض لأراضيهم التي تزيد من عبء الخراج على الآخرين فبهذا النظام يصبح الجميع متضامنون في الخراج.

- يسمح هذا النظام بإشراك المزارعين في مسؤولية حفظ الأمن والاستقرار للدولة.

*بالنسبة للمزارعين :- يمكن للمزارعين من الاستفادة من ارتفاع أسعار الحاصلات الزراعية طالما أن الخراج مقدر بمبلغ محدد سنويا من خلال قانون العرض والطلب، لأن الدولة لا تتدخل في تحديد الأسعار.

- هذا النظام يخفف العبء على المزارعين لأنه يوفر إمكانية سداد الخراج على أقساط سنوية، والتيسير على المزارعين في سداد جانب من الخراج عينا عندما لا تتوافر لديهم النقود.

- رفع الخراج عن المزارعين فيما كانوا يحتاجونه من زراعاتهم دون خوف من عيون الرقابة في الدولة أو الانتظار حتى يتم تقدير المحصول وقسمته وأخذ الدولة نصيبها منه.

- وفر عنصر اليقين في مقدار الخراج الواجب سداده سنويا، وبالتالي فإن أي زيادة في فائض الإنتاج يعود عليهم.

- وجود إعفاءات وتخفيضات للخراج عندما يقل الإنتاج بسبب ظروف قهرية، على أن يتناسب الإعفاء مع حجم الضرر[4].

ولكي ينجح نظام المساحة كان من الواجب توفر الشروط التالية :

- الاستقرار والأمن في الدولة داخليا وخارجيا.
- عدم هجر الفلاحين للأراضي الخراجية، وتوفر العمالة الزراعية وعدم تقلب أجورها.
- عدم تقلب أسعار مستلزمات الإنتاج .

---

1 - أبو يوسف القاضي:الخراج،87، ابن سلام:الأموال،481.

2 - الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول، 204، 205، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،402، 403، النبراوي فتحيه: المرجع السابق،190، 191.

3 - وقد سماه الباحثيون بخراج الوظيفة، لأن مقدار الوظيفة الضريبية المحددة، تظل ثابتة. انظر:الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،204، عبد الخالق النواوي:المرجع السابق،131، 132، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،402، 403.

4 - ربط فقهاء العراق بين الخراج وإنتاجية الأرض، فإذا تلف الإنتاج لظروف قهرية عن الأرض الخراج، ولا يجوز تحصيل قيمة الربط كاملا إلا إذا أنتجت الأرض ما يعادل مثلي مقدار الخراج المربوط، أما إذا كان الناتج من الأرض=.

-عدم تقلب أسعار المنتجات الزراعية، حيث أن تدهور الأسعار يعجز المزارعين عن سداد الخراج النقدي .
-استمرار فاعلية نظام الري وصيانته، و تنميته وتخصيص الموارد المالية الكافية لذلك .
لكن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للدولة العباسية حالت إلى عدم ملائمة نظام خراج المساحة لهذا الواقع المتغير حيث :
-1- تعرضت معظم المناطق الزراعية في أواخر حكم بني أمية وبداية حكم الدولة العباسية لاستباحة الجنود لها خلال الحروب والفتن الداخلية بين القبائل العربية، وصراعات الدولة مع الخوارج، والشيعة، والموالي، وأهل الذمة بجانب غارات أعراب البادية على المناطق الزراعية، مما أدى إلى توقف الإنتاج وكسر الخراج، بالإضافة إلى نفقات الحملات العسكرية ترسلها الدولة لمناطق النزاع أو لصد العدوان الخارجي كثيرا ما تكون على حساب العناية بمرافق الري[1] .

ولذلك نجد الخليفة المنصور يحدد أولويات مهام الدولة العباسية في ثلاث مهام هي: [2]

- تأمين السبل حتى لا يخاف الناس في ليلهم ولا نهارهم .
- تأمين الثغور وأطراف البلاد حتى لا يفاجئها العدو.
- توفير العدل وإنصاف الناس بعضهم من بعض لأن العدل أقطع للشغب وأحسم للعدل وأنجع في الدواء .

لا تنحصر وظيفة الدولة العباسية في توفير الأمن والعدالة والدفاع فحسب، بل شملت مهام اقتصادية واجتماعية حيث عملت إلى جانب ذلك على حفر الأنهار، وتطهير شبكات الري، والصرف، وتمهيد السبل، وإقامة الطرق، والمرافق عليها وذلك من أجل توسيع المعاش الذي سار عليه المنصور.

- 2- هجر كثير من الفلاحين أراضيهم وانتقلوا إلى الأراضي العشر المستصلحة بجوار المدن الجديدة لما لها من مزايا اقتصادية واجتماعية منها القرب من الأسواق، وارتفاع قيمة عائد الأرض الزراعية، و تحول البعض إلى العمل في حرف أخرى داخل هذه المدن ذات الثقل السياسي والاجتماعي، ولما كان الخراج يربط جماعيا على القرى والمناطق الزراعية لذلك فقد ترتب عليه عسف الجباة في تحميل كامل الخراج على باقي الفلاحي هذه المناطق، واستعمال القسوة في الجباية، والمطالبة ببعض الأعباء الإضافية،وتحت مسميات مختلفة كل ذلك أدى إلى المزيد من الهجرة ونزوح الفلاحين من المناطق الخراجية.

= يعادل نصف الخراج المربوط فيسقط عنها الخراج كلية، وإذا أمكن الانتفاع بالأرض التي صيرت في غير أغراض الزراعة كالرعي مثلا جاز للدولة أن تربط عليها قدرا من الخراج بحسب ما تحمله.هذا بالنسبة للسنة الخراجية، أما إذا كان هنالك إجهاد للأرض وقلة خصوبتها فإنه ينبغي تخفيض، قيمة الربط السنوي، وإذا كانت الأرض صالحة للزراعة ولكنها لم تزرع لقوة مانعة كأوقات الفتن فيرفع الخراج عنها حتى تزول الأسباب، وفي كل الأموال تسقط الإغفاءات والتخفيضات من جملة الخراج المربوط على أهل القرية،أما إذا كان انخفاض الإنتاجية ناتجا عن إهمال المزارعين أو بسبب كوارث نتجت من أفعالهم فلا يسقط الخراج عنهم ولا يخفض و يلتزموا بإصلاح ما أفسدوه وأداء حق الدولة كاملا ينظر: ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج،85/8، 86، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق،404، 405، عبد الخالق النواوي: المرجع السابق،131، 132.

1 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،84/8، 85، برهان الدين دلو: المرجع السابق،313، 314، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،21، 22.

2 - الطبري:المصدر نفسه ،8/، 85 ، 86، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق،404، 405، حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق،154، 155، حسين الحاج حسين: المرجع السابق،203، 204.

- 3- تدهور أسعار الحاصلات الزراعية حيث أرجع الإمام الماوردي تحول العباسيين من خراج المساحة إلى خراج المقاسمة إلى انخفاض أسعار المنتجات الزراعية فقال: < لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد > [1].

والواقع أن أسعار الحاصلات الزراعية كان لها سعرها الرئيسي في التحول من خراج المساحة إلى خراج المقاسمة لآن الأسعار في عهد المنصور قد انخفضت انخفاضا كبيرا إلى الحد الذي لا يكفي ناتج الجريب[2] لتغطية خراجه وشكل انخفاض الأسعار عبئاً على الفلاحين في دفع ما عليهم من الخراج النقدي.

ولا شك أن أسعار المنتوجات في عهد المنصور يرجع إلى المتغيرات في زيادة العرض من ناتج المناطق الجديدة حول المدن، وهي أرض عشرية بجانب سرعة تدفق معظم المحاصيل الزراعية على أسواق، واستطاعة المزارع الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدولة، في الوقت الذي انخفضت فيه القدرة الشرائية نظرا للسياسة المالية التي اتبعها المنصور حيث كان يدخر جانبا كبيرا من أموال الخراج وبخزنها تحسبا للنوائب حتى أنه ترك لابنه في بيت المال نحو من 600 مليون درهم و14مليون دينار[3]، وقد نتج عن تراكم الأموال أو ما يعرف حاليا بسياسة التمويل بالفائض آثار انكماش في اقتصاد البلاد حيث أدى انسحاب النقود من أيدي الناس إلى انخفاض القدرة الشرائية وبالتالي الضغط على الأسعار[4].

لذلك نجد أن بعض الفقهاء والكتاب أيدوا تحول الدولة – أمام هذه المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية- من خراج المساحة إلى خراج المقاسمة وقد طبق ذلك في خلافة المهدي.

-خراج المقاسمة.

ونعني به مقاسمة الدولة للمزارعين ناتج الأرض الخراجية على نسبة معينة من الإنتاج وحسب المشقة في الري ومن ثم يتغير مقدار الخراج بتغير حجم الحاصلات الزراعية الناتجة سنويا، وهناك بعض الكتاب الذين يرون أن خراج المقاسمة هو النظام الذي يحد من قسوة العمال وقد وضح ابن المقفع(ت142هـ/759م)أن ربط خراج المساحة نقدا في زمانه يتم دون دراية وعلم، وقد كثر تغيره وكان كل عامل مطلق اليد في دائرته ويتصرف دون علم و يسلب المزارعين ثمرات اجتهادهم[5].

إن نظام المقاسمة يمنع تظالم المكلفين بالخراج فيما بينهم عند تقسيم الخراج الجماعي عليهم وذلك لتحميل الأرض المنتجة بخراجها وخراج الأرض المعطلة التي تركها زارعوها[6]، بالإضافة إلى أن هذا النظام يفي بالغرض التمويلي للدولة حيث أنه يزيد بزيادة الزراعات غير التقليدية وقد ظهر ذلك واضحا في زيادة مقدار الخراج في عهد الخليفة هارون الرشيد والمأمون كما تظهر قوائم الخراج لكل من الجهشياري وابن خرداذبة[7].

---

1 - الماوردي : الأحكام السلطانية، 198 .

2 - الخطيب البغدادي :تاريخ بغداد،71/1، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق،404، 405، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،204، 205، حسن أحمد محمود وإبراهيم الشريف:المرجع السابق، 104، 105.

3 - المسعودي: مروج ذهب،318/3، حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق، 176، 180، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،404، 405.

4 - صلاح الين عبد الحليم سلطان:المرجع السابق،155.

5 - أحمد أمين: المرجع السابق، 205/1

6 - أبو يوسف القاضي: الخراج،112، 113.

7 - ينظر: ابن خرداذنة أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، (ت728هـ /916م):المسالك والممالك، تحقيق:دي غوية،(ليدن:مطبعة ليدن،1882م)،7، 8، الجهشياري: الوزراء والكتاب،281، 282.

ومع بداية تطبيق نظام المقاسمة أشار الوزير أبو عبيد الله معاوية بن يسار على الخليفة المهدي بإحداث نظام خراج المقاسمة على أساس حصول الدولة على ما يتراوح بين50% و25% من المحاصيل الزراعية حسب المشقة في الرّي، أما خراج الحدائق والبساتين فإنه يظل على المساحة مع تعديله وفقا لقرب الحدائق والبساتين من مناطق الاستهلاك بالمدن[1] في حين رأى أبو يوسف أن تتم المقاسمة على أساس أن تحصل الدولة على ما يتراوح بين40%و30%من الإنتاج حسب المشقة في الرّي وعلى منتجات الحدائق والبساتين الثلث وعلى المحاصيل الصيفية بواقع الربع[2].

إلا أن المصادر التاريخية تفيد أن الدولة لم تأخذ برأي أي من الفقيهين،حيث قرر المهدي المقاسمة على أساس نسبة 60% للدولة، في حين خفضها الرشيد إلى 50%، أما المأمون فقد خفضها إلى 40%وذلك سنة 204هـ / 820م[3] .

وذكر الفقهاء والكتاب للخلفاء العباسيين أن الانتقال من نظام خراج المساحة إلى نظام خراج المقاسمة لا يكفي لحل مشاكل النّاس الإدارية والمالية، ورأوا أن العبرة تكمن في سلامة التطبيق، والرقابة الصارمة على الجهاز المنفذ له ولهذا اقترح القاضي أبو يوسف على الرشيد أن يتخذ من الإجراءات ما يقضي على هذه السلبيات المتمثلة في قسوة الإدارة في استخراج الخراج وعدم المطالبة بأكثر من الخراج المقرر[4].

ولكن مع كل ذلك حدثت تجاوزات في تطبيق نظام المقاسمة بعد أن تحولت الدولة إليه نذكر منها ما قام به عامل الرشيد على الموصل من مطالبة المزارعين بخراج سنتين مصت فهجرها أكثر سكانها، كما عاقب المأمون أهل قم ومعظمها حدائق بزيادة الخراج عليهم سنويا فانتفضوا عليه في الوقت الذي أسقط فيه مليوني درهم من خراج أهل الري سنة120هـ /738م[5].

وأما هذه التجاوزات والتي كان من أبرز أسبابها ترك أمر تحديد قيمة الخراج مطلق اليدّ للحكام وخاصة للولاة في المناطق والأقاليم تقرره وفقاً لاحتياجاتها المالية، مما أدى إلى ثقلها في بعض الأحيان على المزارعين وتعرضهم لبعض تلك التجاوزات، مما يستدعي إقرار نظام رقابي موثوق يشمل إشراف مباشر لبعض الفقهاء المشهود لهم بالعلم والعدل عند عامة الناس في تحديد الفروض الضريبية العادلة، كما يمكن العودة عند الضرورة إلى تطبيق نظام المساحة[6]، لما له من إيجابيات في تحديده للقيمة الضريبية الثابتة على بعض المناطق التي يحتمل فيها ظلم بعض عمال الخراج، وخاصة من بعض الولاة أو عند تعرض المزارعين لملمات وكوارث طبيعية[7]....

ب-زكاة الأراضي العشرية:

---

[1] - الماوردي: الأحكام السلطانية،198.
[2] - أبو يوسف القاضي: الخراج،112.
[3] - ابن الأثير: الكامل في التاريخ،86/5، 87.
[4] - ابن الأثير:المصدر نفسه،103/5، 104.
[5] - ابن رجب الحنبلي:الاستخراج لأحكام الخراج،89.
[6] - رغم استمرا تطبيقه في بعض المناطق لمنتجات محددة، كما ذكرنا سابقاً.الدور ي عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي، 184، 185.
[7] - الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 61، عز الدين أحمد موسى: المرجع السابق،184، 185.

تأثر الكثير من الفقهاء بالوضع الاقتصادي للزارعة وخروج الزراعات من مرحلة الاستهلاك الذاتي إلى التسويق وتحقيق الربح وخصوصاً من الزراعات الغير تقليدية، ولذلك أخضعوا كل ما تخرجه الأرض للزكاة حتى لو أتخذ الفلاح أرضع لإنبات حشائش فيجيب فيها العشر [1] .

لقد أجمع جمهور الفقهاء على أن الخراج لا يمنع عشر الزروع لأن عشر الزروع وجب بالنصوص الصريحة الواردة في القرآن والسنة، أما فيما يخص الخراج فقد فرض بالاجتهاد، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه خالفوا هذا الرأي استنادا إلى قول ابن مسعود عن النبي ﷺ بأنه « لا يجمع العشر والخراج في أرض مسلم»[2]، لأنهما في رأيهم سببان متنافيان إذا أثبت الوجوب أحدهما انتفى الآخر، ذلك أن الأصل في وجوب الخراج هو الكفر أما العشر فقد وجب بسب الإسلام، وذلك لتطهير المال واستجابة للطلب الله تعالي ولهذا التباين لا يجوز اجتماعهما في موضع واحد. فحيثما كان أحدهما أغنى من الآخر وعلى ذلك لا زكاة في الأرض الخراجية إلا أن الرأي الأرجح هو رأي جمهور العلماء لأن الخراج فرض على العقار والزكاة على الزروع [3].

أما بالنسبة للمكلفين بالزكاة الأرضي الزراعية، فعلى غرار مالك الأرض العشرية التي يزرعها بنفسه، فقد ساير العلماء والفقهاء لآرائهم الإصلاحية في تصديهم لبعض المظاهر السلبية لإصلاحات الحكام والولاة سواء باستشارة بعض الحكام لهم[4] بدافع شخصي منهم، أو بطلب من الحكام أو بمبادرات الرّد عليهم بالحجج المنتفعة حسب رأيهم.

مما تقدم يمكن القول بأن انعكاس هذه الإصلاحات الزراعية في زيادة وعاء مورد الخراج وزكاة مورد الأراضي العشرية والتي كانت نتيجة سياسات وتدابير إصلاحية لمؤسسات وأفراد في الدولة- كما سبق وأن حاولت التركيز عليه في هذا البحث[5]- إلا أنه كان لها أيضا تأثيرات إصلاحية أخرى على مستوي عامة النّاس أفراداً وجماعات[6] من حيث إضفاء الزيادة والحيوية أكثر في النشاط الاقتصادي، وقد برز أكثر في مجال التجارة والصناعة والزراعة بمختلف فروعها النباتية والحيوانية، لأن الفلاحون أصبحوا لا ينتجون إنتاجهم للاستهلاك المحلي فحسب بل وللتصدير أيضاً[7] بعد تراكم وتجارب الخبرات،بإسهام

---

1 -ولما احتج البعض بما ورد عن الرّسول ﷺ بعدم خضوع الخضرة للزكاة رد بعض الحنفية بأن هذا الحديث لو صح فإنها قصد به الزكاة التي يتعين على عمال الدولة جبايتها بأنفسهم مثل الحبوب التي تيبس والفاكهة التي تجفف وتدخر،أما الخضر فلكونها سريعة التلف فقد لا تبقي حتى يصل إليها الجباة، ومن ثم فإن زكاتها يخرجها المنتجون بأنفسهم وقت حصادها، أتخرج الزكاة من قيمتها السوقية، ينظر:أبو يوسف القاضي:الخراج،412/1، محمد الغزالي :المرجع السابق،163، 164، النواوي عبد الخالق: المرجع السابق، 68، 69.

2 - القرضاوي يوسف: المرجع السابق،412، النواوي عبد الخالق: المرجع السابق،73، 74.

3 - ابن سلام : الأموال،88- 91، النواوي عبد الخالق:المرجع السابق، 73 .

4 - ومن أمثال ذلك استشارة هارون الرشيد لأبي يوسف القاضي يطلب منه أن يضع كتابا جامعا يعمل به في إصلاحاته الخراجية(وإنما أريد بذلك رفع الظلم عن رعيته والإصلاح لأمرهم)، ينظر:أبو يوسف القاضي: الخراج،3.

5 - يمكن اعتبار نوع هذه الإصلاحات الرئيسية والأساسية، بالإصلاحات العمودية أو الرّأسية، ينظر: الدوري عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي،178، 179.

6 - بعد إحساسها بالتشجيع والدعم المادي والمعنوي من خلال سلطة الدولة، بتوفيرها للاستقرار والحماية، وإنشائها للمرافق العامة للرّى، وتخفيضها للضرائب...ينظر:الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،396، 397.

7 - الحبيب الجنحاني:المغرب الإسلامي،(تونس:الدار التونسية للنشر،1398هـ/1978م)،36، 37، جودت عبد الكريم يوسف:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط في القرنين الثالث والرابع الهجري(9-1م)رسالة دكتوراه ،الأشراف موسى لقبال،جامعة الجزائر،1985، 1986م) ،20،21، موريس لومبار:المرجع السابق،240،241.

كبير من بعض العلماء الذين بادروا لحل بعض المشكلات والمعضلات الزراعية علمياً فكان أن برز الدينوري أبو حنيفة أحمد بن داود(215-290هـ/830-903م) في علم النبات فنبع في طريقة التهجين حيث تمكن من أن يستولد (ينتج)أثماراً ذات صفات جديدة بطريقة التطعيم، كما استطاع أن يخرج أزهاراً جديدة بالمزاوجة بين الورد البري وشجرة اللوز، وبذلك سبق(الدينوري)[1]العالم النمساوي (مندل) في وضع أسماه علم الوراثة[2].

كما برز أيضاً الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر(159-225هـ/775-868م) والذي ارتبط اسمه ارتباطا وثيقاً بعلم الحيوان رغم أنه ألف في البيان والفلسفة الإسلامية والآداب والتاريخ[3]، ويعتبر الجاحظ أعظم من ألفوا في علم الحيوان بعصره بل وفي العصور التي تليه لفترة طويلة، وقد برز بشكل واضح من خلال كتاب الحيوان والذي يقع في سبعة أجزاء فعلى غرار تصنيف دارسته للحيوانات البرية والبحرية قام بإجراء أبحاثه علمية على بعض الحيوانات مع إضافته لملاحظاته الخاصة ودراسته لسلوكياتها، كما وضح ظواهر فسيولوجية(بدنية) متعددة من خلال تكوين البيض من الفروخ وأنشطة الطيور، والنوم عند الحيوان، والحشرات وأنواعها وغيرها[4].

ومما تقدم يعتبر بعض ما ورد من هذه الإسهامات العلمية وغيرها موازيا مع تراكم وتجارب الخبرات الميدانية للفلاحين لها تأثيرات إصلاحية هامة، بإحداثها لابتكارات وتدابير ووسائل جديدة لمواجهة الطلب المتزايد على الإنتاج الفلاحي[5]، وكان من أبرزها أن عملوا دارسة للتربة وميزوا أنواعها وخواص كل نوع و ملائمته لمزروعات معينة واستعملوا أدوات جديدة لتسوية التربة بعد القيام بنقلها من المكان المرتفع إلى المكان المنخفض ويتم التأكيد منه بجريان الماء واستعمال آلة الاسترلاب[6] وبعد الانتهاء من عملية التسوية يتم تقسيمها إلى عدة قطع [7]، كما عملوا على زيادة خصوبتها فصنفوا الأسمدة وعرفوا خواص كل صنف و ميزوا المروعات التي يلائمها، فيقول الجاحظ:(إن كل شيء من الخطر لا يصلح ولا يزكوا إلا بالسماء)[8] من استعمالهم للرّماد ومن فضلات الأغنام والحمام والإبل[9] والإبل[9] ....وكان يباع بالحمل[10] وأعتبر ياقوت الحموي أن خبر وسيلة لتسميد البساتين هو

1- الدينوري:أبو حنيفة أحمد بن داود:النبات،تحقيق:ب،لوين،((د،ط)،هولند/ليدن،مطبعة بريل،1953م)، 110.

2 -ابن النديم:الفهرس،154، 155، رمضان الصباغ: العلم عند العرب وأثره على الحضارة الأوربية،(ط:1، مصر/الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر،1998م)،174، 175،إبراهيم سليمان عيسى:المرجع السابق،101.

3 - ابن النديم: الفهرست،344، 345، إبراهيم سليمان عيسى: المرجع السابق،102، رمضان الصباغ: المرجع السابق،174.

4 -رمضان الصباغ: المرجع السابق،174، إبراهيم سليمان عيسى: المرجع السابق،102.

5 -جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،20، موريس لومبار: المرجع السابق،237=

=. Immamuddin: Some Aspects of the socioeconomic and Cultural History of Muslim Spain, Leiden. Brill. 1965…p73, 81,82.

6 - وهو جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية.إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وآخرون:المعجم الوسيط،37/1، نجيم يوسف:موسوعة المعارف الكبرى،(لبنان/بيروت:NOBILIS،2006م)، 46/8، 47.

7 - جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،15،عز الدين أحمد موسى: المرجع السابق،189، 190.

8- الجاحظ: الدلائل والاعتبار في الخلق والتدبير، (سوريا/حلب: نشره الطباخ ،1928م)،25.

9 - ياقوت الحموي: إرشادات الأديب إلى معرفة الأدب(معجم الأدباء)،(مصر/القاهرة:نشره د.س.مرغليوث،1925م)،306/5، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،15،عز الدين أحمد موسي: المرجع السابق،191، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،60.

10 - الحمل وهو تحمله الدابة مطلقاً، ويستعمل بمعنى الكمية الكبيرة

أن يوضع السماء قرب جذور الأشجار ثم تروى بعد ذلك[1] كما طوروا طرق الزراعة المختلفة سواء بالبذر أو بالفصائل أو بالشتائل فنرى مثلا أن النخيل يزرع من الفصيل[2] أو النوى[3] ما بين آذار و حزيران(جون) تقريبا، وكان تلقيح[4] النخيل يتم بواسطة فلاحين متخصصين، و كانت الأشجار المثمرة الأخرى تزرع من البذور أو من الأقلام (وتدًا أو غصناً) وقد كانت خبر وسيلة للإسراع بنموها هو أن تغمس البذور أو أطراف الأقلام في الزيت [5]

كما قاموا بتحسين نظام الرّي وكانوا – على سبيل المثال- يزرعون كل شجرة مع بعضها ثم يراعون أن يكون الشجر الكبير مع الكبير والصغير مع الصغير، ويقومون بوضع صفوفها بشكل منتظم ويقومون بتقليم الأشجار وإلى غير ذلك[6].

أما عن مكافحة الأوبئة التي كانت تهدد مزارعهم، فقد تركزت في مكافحة البلاد من الجراد من خلال قتله قبل أن يستطيع الطيران وهي طريقة أخذت مما أبدعه الأندلسيين[7].

أما عن الإصلاح الزراعي في التربية الحيوانية فكان من خلال معرفتهم لأثر استخدام الحيوانات في العمل وتأثير ذلك على تكوين اللحم واللبن للماشية والأبقار ومن ثم أخذوا يخصصون بعضها لإنتاج اللحم واللبن وأخرى للعمل[8] .

كما بينوا طرقا مختلفة للاستفادة من الأصواف والجلود، والقرون والحوافر والعظام وكانوا أول من نقل مثل هذه الاستفادة من المخلفات الحيوانية إلى أوربا عن طريق الأندلس فكانوا أول من صنعوا الأحذية من الجلود وغيرها[9] .

كما درس الجاحظ ظاهرة الخصى في معظم الحيوانات وطرقه وهي مازالت تستخدم في بعض الحيوانات (كالكباش) حتى الآن كما درس تأثير هذه العملية على تسمين الحيوان وتغذيته مدللاُ على أن الحيوان المخصى يزدادا إقبالاً على الطعام، ويترسب كل الدهن في

Dozy ,R ,Supplément aux Dictionnaires Ardes ,2V. Leyde ,Brill,1881,p327.

[1] - ياقوت الحموي: معجم الأدباء،306/5.
[2] - تكون زراعة النخيل من الفصيل في الغالب من أجل تحديد اختيار النوع وجودته.
[3] - وتكون زراعة النخيل من النوى نادرا عندما يراد إجراء تجارب للبحث عن أنواع أخرى تكون أفضل.
[4] - ويسمى أيضا "بالتذكير" بعد أن تنفتح الطلعة وتكشف عن شماريخها البيض وتلقح بالشماريخ المذكرة وتبدأ من أواخرها جانفي إلى أوائل ابريل.
[5] - الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،61، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،16.
[6] - ابن بصال: الفلاحة تحقيق: بييكروسا و محمد عزيمان، (المغرب الأقصى/ تطوان: منشورات محمد مولاي الحسن،1955م)،56- 60، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،16، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،61.
[7] -عز الدين أحمد موسي: المرجع السابق،185، جودت عبد الكريم يوسف :المرجع السابق،16، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،61.
[8] - إبراهيم سليمان عيسي:المرجع السابق،107، موريس لومبار:المرجع السابق،253، 254، آدم متز:المرجع السابق، 230، 231.
[9] - مونتجومري وات: فضل الإسلام على الحضارة الغربية، ترجمة :حسين أمين، (ط:1، بيروت/القاهرة :دار الشروق،1983م)،58، 59، إبراهيم سليمان عيسى: المرجع السابق،108.

أنسجة جسمه. وقد درس أيضا اختلافات معدلات التغذية على الإناث والذكور بالنسبة لأنواع خاصة من الحيوانات[1] .

ولهذه التدابير الإصلاحية وغيرها كان لها في المقابل إرهاصات لتطوير الطب البيطري، رغم بساطة إجراءاته[2] .

ومن خلال كل ذلك يمكن القول بأن مختلف أنواع الإصلاحات الزراعية كبيرها وصغيرها، سواء أكانت على مستوى مؤسسات الدولة وأفرادها، أو على مستوى عامة الناس أفرادا وجماعات في مختلف الأقاليم كان لها الدور الرّئيسي والمحرك للنشاط الاقتصادي في مختلف مجالاته باعتمادها بشكل رئيسي على زيادة وعاء مورد الخراج[3] وزكاة الأراضي العشرية[4].

كما أن نجاح أي إصلاح زراعي واسع وجاد يصل به إلى تشجيع المبادرات الفردية والجماعية بالتعاون والتكامل مع العلماء وعامة الناس المهتمين بتطوير الميدان الفلاحي لا بدّ أن يتطلب أولا وقبل كل شيء من التشجيع والدعم بمختلف أشكاله من سلطة الدولة وخاصة من خلال توفير الاستقرار والحماية وإنشاء المرافق العامة للرّي وتخفيض الضرائب[5] .

ويمكن إجمال أبرز نتائج هذا الإصلاح الزراعي في النقاط التالية:

- الزيادة والتنوع في الإنتاج الزراعي[6] .
- دعم خزينة بيت المال بموارد مالية شبه ثابتة، وبشكل رئيسي من خلال إيرادات خراج الأرض الزراعية [7].
- توفيرها لنوع من الاستقرار والأمن الغذائي[8].
- تشجيعها لأبرز مظاهر التقدم الحضاري في التطور العمراني بمختلف أشكاله في هندسة المدن ومختلف إنشاءات مرافق الري[9] ....
- إضفاءها لحيوية أكثر للنشاطات الاقتصادية الأخرى خاصة في مجال التجارة والصناعة الزراعية[10] .

---

1 - الجاحظ: الحيوان، (ط:3، لبنان/بيروت: دار صعب 1982م)،564/3، 565، إبراهيم سليمان عيسى:المرجع السابق،107.

2 - إبراهيم سليمان عيسى : المرجع السابق، 108، جودت عبد الكريم يوسف:المرجع السابق، 16.

3 - ينظر:أبو يوسف القاضي:الخراج،122، الماوردي:الأحكام السلطانية،227، 228، عبد العزيز الدوري:تاريخ العراق الاقتصادي،178، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،104.

4 - ينظر:الماوردي:الأحكام السلطانية،188، 189، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،181، 182.

5 - الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،422، 423،سليم أبو طالب سليم: المرجع السابق، 97،الدوري عبد العزيز:العصر العباسي الأول،203، 204.

6 -ينظر:الجهشياري: الوزراء والكتاب،117،الريس محمد ضياء الدين : المرجع السابق،393، برهان الدين دلو:المرجع السابق، 263، 264.

7 -ينظر:لملاحق الخراج المرافقة.

8 - وهو قدرة الدولة على توفير حاجات أفرادها الحقيقية الموضوعية الأوقات، باستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي: المرجع السابق،24.

9 - جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،20، الحبيب الجنحاني: المغرب الإسلامي،36، موريس لومبار:المرجع السابق،240، 241.

10 - جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،23، أحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي: المرجع السابق،65، 66، موريس لومبار: المرجع السابق، 240، 241.

وقد حاول ابن عبدون إجمالاً تلخيص هذه النتائج في معنى قوله:«بأن الفلاحة هي العمران ومنها العيش كله، الصلاح جله، وفي الحنطة (القمح) تذهب النفوس والأموال، وبها تملك المدائن و رحال وببطالتها تفسد الأحوال و ينحل كل نظام[1] ويضيف أيضا :(على أن الحرث للسلطان أنفع ولأحوالهم أرفع وللناس أمتع وأشبع لبلاده أطيب وأرخى) [2] وفي نظره أيضا :(:(أن الزراعة هي ركن مالية الدولة ومنها تدفع معظم الضرائب......) [3] ولهذا الأهمية وضع وضع إخوان الصفا ترتيب الزراعة في الصدارة، فيقولون:(أما بالقصد الأول ثلاثة: الحراثة والحياكة والبناء)» [4]، ومن هنا كان اهتمام أولى الأمر، من خلال سلطة الدولة، وبالتعاون والتكامل مع المهتمين من العلماء وعامة الناس بالزراعة[5].

---

[1] -ابن عبدون:رسالة في القضاء والحسبة نشرها ليفي بروفنسال ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب،(مصر/القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي1955م)، 110،أبو النصر عادل: تاريخ الزراعة القديمة،(ط:1، لبنان/بيروت: مكتبة المعارف، 1960م)،195، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،16، 17.

[2] -ابن عبدون:رسالة في القضاء والحسبة،110، 111، أبو النصر عادل:المرجع السابق، 239، جودت عبد الكريم يوسف:المرجع السابق،19.

[3] - ابن عبدون: المصدر نفسه،111 ،112، أبو النصر عادل: المرجع السابق،239، جودت عبد الكريم يوسف:المرجع السابق،19.

[4] - ابن عبدون: رسالة القضاء والحسبة، 112، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،19.

[5] -إبراهيم سليمان عيسى:المرجع السابق،100، 101،أحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي: المرجع السابق، 56، 57.

ثانياً-الإصلاحات المالية في العصر العباسي الأول:

توطئة: من أثر الإصلاحات الزراعية الشاملة في العصر العباسي الأول أن نمت موارد الخلافة وزادت إيرادات بيت المال مما انعكس إيجابا على النفقات تلك الأموال في عديد المشاريع الإصلاحية لإيجاد التوازن بين مواردها(الإيرادات) ومصارفها (النفقات)،ومما ساعدهم على ذلك إجراء بعض التعديلات الخاصة بالنظام النقدي(السكة) ليساير واقع تلك المرحلة.

كما شجعت هذه الإصلاحات أيضا على الاستعانة ببعض الشخصيات الفقهية للتنظير وإضفاء الصبغة الدينية على الإصلاحات التي شملت مختلف الميادين، ولأول مرة تم إحداث وضع تنظيم للسجلات في الدفاتر بدلا من أن تكون في صحف متفرقة وذلك لحفظها من الضياع والتي قام بها خالد البرمكي[1].

1- الإصلاح المالي (الموارد والنفقات).

أ- المورد (المداخيل):

حرصت الدولة في العصر العباسي الأول على تحقيق التوازن بين مواردها (الإيرادات أو المداخيل) ومصارفها(النفقات)، حيث تعددت مصادر الإيرادات العامة للدولة و تنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها والهدف منها .

و قد أورد الجهشياري في كتابه الوزراء و الكتاب، و ابن خلدون في المقدمة، وقدامه بن جعفر في كتاب الخراج[2] وثائق تاريخية مهمة وهي عبارة عن قوائم تشير إلى جانب من موارد الدولة لا سيما من الخراج وهذا طبعا بصرف النظر عن الموارد الأخرى خلال فترات متباينة وهذه القوائم هي:

1- القائمة التي وردت في كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري والتي تسلط الضوء على الخراج في عهد هارون الرشيد(170-193هـ / 786-808 م) [3] .

2- القائمة التي وردت في مقدمة ابن خلدون، والتي تشمل أيضا الخراج في خلافة هارون الرشيد، وإن كان البعض يقول بتبعيتها لعهد المأمون (198- 218هـ/813-833م)[4].

3- القائمة التي وردت في كتاب الخراج لقدامة بن جعفر والتي تتحدث عن فترة المعتصم (218-227هـ /833-841 م)[5].

وتعتبر قائمة الخراج للجهشياري من أهم قوائم الخراج حيث أنها تعبر عن أزهى عصور الدولة العباسية في خلافة هارون الرشيد ومدى جدية الإصلاحات التي قام بها وهي - وفقا للمصادر المتاحة – تمثل أكبر قدر وصل إليه الخراج في تاريخ الدولة الإسلامية على

---

[1] - والتي يسر تدوينها فيها بعد في كتب الخراج، ينظر: الجهشياري: الوزراء والكتاب،98، الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية، 172.

[2] - الجهشياري: الوزراء والكتاب،281- 288، ابن خلدون:المقدمة، 179، قدامه بن جعفر:الخراج،236، 249.

[3] - الجهشياري: المصدر نفسه،281، 282. ينظر للملحق رقم 3.

[4] - ابن خلدون:المقدمة ،179،181. ينظر للملحق رقم 4.

[5] - ومما يمكن القول أن هذه القوائم تأخذ بالخراج بمفهومه الواسع حيث يشمل خراج الأرض الزراعية و جزية الرؤوس على أهل الذمة و العشور على تجارة أهل الذمة و الأجانب ينظر: ابن قدامة:الخراج، 236، 249،ينظر للملحق رقم 5.

الإطلاق وقد قام د- محمد ضياء الدين الريس بتصحيح بعض مفردات هذه القائمة لتتطابق مع نتائجها النهائية وتنتهي إلى نفس الخراج الذي قدره الجهشياري على أساس سعر التحويل من الدنانير إلى الدراهم في ذلك الوقت [1].

ويمكن أن نخلص إلى أن هذه القائمة تبين أوج عظمة الدولة العباسية وتعبر عن مدى استقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي في تلك الفترة .

وأما قائمة قدامة فإنها تمثل حالة الخراج خلال الرّبع الأول من القرن الثالث في عهد المعتصم أي بعد الرّشيد بنحو 30 سنة تقريبا. وقد أورد قدامة مقادير كل من الحنطة (القمح) والشعير حسب مناطق الإنتاج بالعراق، وأخذ متوسط سعر القمح والشعير و قام بتحويل القيمة إلى دراهم على أساس معامل التحويل بين الدينار والدرهم 15:1 في ذلك الوقت، فبلغ مقدار الخراج 291،350، 388 درهم بنقص قدره 142 مليون درهم تقريبا مقارنة مع قائمة الجهشياري وهذا النقص يعادل ربع الخراج في عهد الرشيد[2].

كما يرجع انخفاض الخراج في هذه الفترة الزمنية من حكم المعتصم(218-227 ھ / 833 -832م) إلى الانقطاع وتناقص خراج السند وإفريقيا لاستقلالهما عن سلطة بغداد منذ عهد المأمون (198-218ھ/813-833م) ولكثرة الاضطرابات والحروب التي حدثت في عهده، ولاسيما حروبه مع بابك الخرمي بأذربيجان وغيره، وحروبه مع الروم المستمرة بسبب غاراتهم على ثغور المسلمين وامتناع بعض الخارجين عن توريد الخراج لبغداد[3].

واستمر هذا التناقص حتى بلغ الخراج في عهد الواثق 340، 265، 299درهما، ولم يكن هذا الدخل بالقليل على أية حال وظلت الدولة غنية بمواردها محتفظة إلى حد كبير بثروتها، ويرجع الفضل في ذلك – بشكل كبير – إلى أبي جعفر المنصور (136-158ھ/754-775م) الذي ترك ثروة قومها المسعودي بنحو 600 مليون درهم و 14 مليون دينار[4]

ورغم ضخامة هذا العدد إلا أن ثروة الخلافة المالية وصلت إلى أكثر من ذلك في عهد الرشيد و استناداً إلى ما ذكره بعض المؤرخين من أمثال الطبري في قولهم أن الجباية بلغت على عهد الرشيد في كل سنة نحو 500 مليون درهم من الفضة وعشرة ملايين دينار من الذهب، لكن هذا لا يمنعنا من الإشارة إلى أن هناك بعض المؤرخين قد أسرف - نوعا ما - في تصوير هذه الثروة المالية الطائلة التي تجمعت للدولة في خلافته[5].

[1] - ومن كل هذا يتبين أن التقديرات عند كل من جورجي زيدان و محمد الخضري بك و غيرهم عن الخراج في العصر العباسي الأول – بالخصوص – ليست صحيحة تماما لأنهم لم يقوموا بالإطلاع على قائمة الجهشياري وأخذوا بقائمة ابن خلدون واعتبروها تمثل قمة الصحة. ينظر: الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق 493.

[2] -قدامة بن جعفر: الخراج،238، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،497، 498.

[3] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،305/10، 348، الريس ضياء الدين: المرجع السابق،455، 456، الدوري عبد العزيز:العصر العباسي الأول،179، 196، برهان الدين دلو:المرجع السابق،321، 321.

[4] - المسعودي: مروج الذهب،175/2.

[5] الطبري: تاريخ الأمم والملوك،20/5،21.

فمن المأثور في حديثهم عن الجباية أنه لكثرتها كان الخراج يقدر بالوزن لا بالعد وأن وزنه بلغ ستة أو سبعة آلاف قنطار من الذهب إلا أن الحقيقة تتضح من الإحصاءات التي استقاها الجهشياري، وهي بلا ريب إحصاءات معاصرة وذات قيمة[1].

إلا أن هذه الثروة لم تكن وليد إصلاحات لموارد الخراج[2] وحدها، بل كانت وليد تضافر عديد الإجراءات والعمليات الإصلاحية، في مختلف الموارد المالية (الإيرادات) القديمة والحديثة والمتغيرة حسب الظروف والحاجة[3] ومن أهمها:

1-**المصادرات:** وهو أسلوب استعمله الحكام والولاة لاسترداد المال المسروق بعد ما كثرت الانحرافات والخيانة للمال العام، إلاّ أن منهم من اتخذ المصادرة كسلاح ضد المناهضين و المعارضين وغيرهم، كما صودرت أموال كثيرة في بعض السنوات عندما كان بعض الحكام و الولاة في حاجة إلى المال لسد احتياجاتهم؛ حيث قامت الدولة في العصر العباسي الأول بمصادرة مساحات من الأراضي الزراعية و أملاكهم سميت بالضياع السلطانية وهي الضياع التي آلت للعباسين بعد أن تم لهم إسقاط سلطة الدولة الأموية والمعروف بعضها بضياع آل مروان[4] منذ فترة أبي العباس السفاح، و انشأوا ديوانا خاصا لإدارتها[5].

لإدارتها[5].

ومن أشهر وأكبر هذه المصادرات مصادرة المنصور لأموال كبار رجال الدولة كنوع من العقوبة لتجاوزاتهم في حق المال العام حيث قام بمصادرة خالد بن برمك وأخذ منه 2،7 مليون درهم وقد أحدث المنصور ديوانا مؤقتا، سمي بديوان المصادر تسجل فيه أسماء ومقدار من صودرت أموالهم[6]، وما وقع أيضاً، في عهد هارون الرشيد بمصادرة أموال البرامكة فقد بلغت 000، 676، 30 درهم كما صادر الرشيد أموال يحي بن عيسى ابن

---

[1]- وفوق هذا كله كانت الدولة تملك إلى جانبها موارد أخرى هامة منها تملكها لمساحات من الأراضي الزراعية ، سميت بالضياع السلطانية. ينظر:الجهشياري: الوزراء والكتاب،281، 288، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 492، 493.

[2] - كما أن لإسناد دار الخراج إلى خالد بن برمك دور فعال ومهم في تلك الفترة فنظم شؤونه (أي ديوان الخراج) بحنكة و دراية، كما كان للإجراءات التي قام بها المهدي – كما أشرنا – من تعديلات في الخراج، حيث أدخل نظام المقاسمة محل نظام المساحة، وتطلب ذلك زيادة العمل في ديوان الخراج حيث أصبح على كل عامل في الخراج أن يقدم قيمة المحاصيل، ويحدد أماكن خزنها، و يقدر قيمة المقاسمة على أساس ذلك، ويحصل منها حصة الدولة. وقد أنشأ المهدي ديوان زمام الخراج لضبط حسابات الجبايات والإرادات وقد أشرف على ديوان الخراج في عهد الرشيد يحي بن خالد البر مكي حيث أجازه الخليفة أن يكتب إلى عمال الخراج في الولايات دون الرجوع إليه. ينظر:الجهشياري: الوزراء والكتاب،177،178، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،123، 124.

[3] -ويمكن القول أن هذا التقسيم للموارد المالية يساعد على القراءة الصحيحة لكيفية و نوع الإصلاحات المتبعة، على عكس التقسيم المتبع والمعتمد عند كثير من الفقهاء وكتاب المالية حيث قاموا بتقسيمها إلى موارد مالية ثابتة (و هي الزكاة والجزية والخراج و العشور والضرائب) ومتغيرة (مثل الغنائم والفيء والقروض ....) ينظر: ابن سلام: الأموال، 25، صلاح عبد الحميد سلطان: المرجع السابق، 45، 46، ريان حسين راتب يوسف : المرجع السابق، 37.

[4]- و قد أشار البلاذري إلى أنه عند وفاة مسلمة بن عبد الملك آلت ضياع" بالس "و ضواحيها لوارثته و ظلت ملكا لهم حتى قيام الدولة العباسية.ينظر: الجهشياري:الوزراء والكتاب،98، البلاذري: فتوح البلدان، 157، 158، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 382، 383، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية،172.

[5] - الجهشياري: الوزراء والكتاب، 90، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية،172.

[6] - الدوري عبد العزيز: المرجع السابق، 173.

ماهان بعد عزله عن خراسان وحصل من ذلك على80 مليون درهم [1]، كما قام الأمين بمصادرة أموال أخيه المأمون و ضياعه في بغداد ونواحيها لما نشبت الفتنة بينهما، وصادر المعتمد(218-227 هـ/833- 842 م) أموال وزيره الفضل بن مروان التي قدرت بحوالي 10ملايين درهم[2].

أما الخليفة الواثق(277-223هـ /832- 847م) فقد كان أول خليفة قام بمصادرة كتابه بغية الحصول على المزيد من الأموال، حيث قدرت بحوالي 1.8 مليون دينار[3].

2-**الضرائب:** [4] حيث تنوعت وتعددت حسب الحاجة للمنفعة المتبادلة[5]، وتلونت بصبغتها الشرعية والغير شرعية، رغم تصدي بعض الفقهاء، ومنها الضرائب التي تفرض على التجار الأجانب وأهل الذمة من رعايا الدولة العباسية، وتدخل متحصلاتها ضمن الخراج،أما ما يدفعه المسلمون عند مرور تجارتهم فإنها كانت تعتبر زكاة، وعموما فقد كانت معدلات الضريبة هي 10٪ على الأجانب و5٪ على أهل الذمة، وتقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل مع رعايا الدول الأجنبية، وما أثبت في ديوان عقد صلحهم سواء كان العشر أو الخمس أو أكثر أو أقل، وما إذا كانت الضريبة نوعية أو كمية تختلف باختلاف الأمتعة والأموال. وقد كان جباة هذه الضريبة يتخذون أماكنهم في طرق التجارة البرية، والنهرية،و يمنح التاجر إيصالا بتأدية الضريبة يسرى لمدة سنة، وكان العراق كثير المراصد[6] في البر والنهر والبحر.

وقد نظم هارون الرشيد المراصد على الحدود و أمر بتفتيش التجار المارين بها تفتيشا دقيقا ....الخ، كذلك فرضت الدولة ضرائب على الأسواق وعلى الأوزان والمكاييل والطواحين كما لجأ بعض الخلفاء أمثال هارون الرشيد وأبو جعفر المنصور في بعض الحالات إلى فرض ضرائب ورسوم على مبيعات الحبوب والمنسوجات وعلى جميع الدواب، و الأمتعة و غيرها[7].

---

1 -الطبري: تاريخ الأمم والملوك،100/10، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،216، 217.

2 - الطبري:المصدر نفسه،100/10 .

3 - وقد رد بعض الفقهاء على مثل هذه التجاوزات في بعض ما يقام به من مصادرات على أنها جنايات و تعد على أموال الناس بالباطل وأخذ للمال من غير حق ومن ثم فإنه إذا كانت مثل هذه التصرفات قد حدثت في عصور إسلامية زاهرة فلا ينبغي أن ينظر إلى الإسلام على ضوئها إنما ينظر إليها من خلال الإسلام و مدى تمشيها مع مبادئه وتعاليمه، ينظر: محمد نجاة الله صديقي: الجانب الاقتصادي في الإسلام،124، 125، الدوري عبد العزيز: النظم الإسلامية،155.

4 - وقد سماها البعض بالمكوس لتنوعها وتعددها ولتعاظم بعض التجاوزات فيها. ينظر: جورجي زيدان :المرجع السابق،324، 325، هوبكنز: المرجع السابق،107، 108، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،219.

5 - رغم حدوث بعض التجاوزات إلا أنها حقق مورداً مهما في تطورها ، الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية،137، 138.

6- وهي عبارة عن محلات لأماكن حدودية لجباية الضرائب.ينظر: أبو يوسف القاضي: الخراج، 146،الدوري عبد العزيز:المرجع السابق، 193، 194، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 127، 128.

7 - أبو يوسف القاضي: الخراج،146، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 105/5، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 128،127، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 192،193.

وعندما حاصر المأمون بغداد عمد أحد قادته وهو طاهر بن الحسين إلى فرض على التجارة عندما احتاج المأمون إلى المال لحرب أخيه وقد تم إلغاؤها بعد قتله[1] .

كما وجدت مصادر أخرى لثروة الدولة في موارد أخرى، وهي لا تقل أهمية من حيث الكم والنوع، وعدم الثبات، وهي الغنائم[2] الجزية[3]، والزكاة[4]، والهدايا[5]، وإيرادات المستغلات [6] والتركات [7]، والتبرعات [8] وغيرها.

ومما تقدم يمكن القول أن معظم الموارد المالية في الدولة العباسية - وخصوصا موارد الزكاة، وخراج الأرض الزراعية - كانت بمثابة اقتطاعات تنصب مباشرة على الدخل ويتحمل عبأها المكلف بها شخصيا وغالبا ما قد يصعب عليه نقل العبء إلى غيره و تستقر على عاتق المكلف بها نهائيا. و معظم هذه الموارد كانت تتسم بالثبات النسبي في تحصيلها، حيث أنها تفرض مباشرة على عناصر تتمتع بالثبات و ليست سريعة التغير أو يصعب إخفاؤها[9].

وكان خراج الأرض الزراعية يأتي على قائمة هذه الموارد العامة، و كانت الدولة تستطيع زيادة مواردها منه بزيادة نسبة المقاسمة، أو رفع المقدار المربوط عليها - طالما كان ذلك محتملا – مما يجعل من الخراج مادة يمكن الاعتماد عليها في زيادة إيرادات الدولة، عندما تواجه زيادة في النفقات، كذلك فإن هذه الفروض كانت تعتبر أكثرا تحقيقا للعدالة كونها شخصية وتتناسب مع القدرة التكليفية للممولين[10] .

وقد نظر كثير من الفقهاء إلى الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة- بخلاف الفروض الشرعية - نظرة كراهية وكانوا يطلقون عليها مسميات مختلفة كالوظائف وأطلق عليها

---

1 - ابن الأثير: الكامل في التاريخ،105/5.

2 - يعتبر هذا المورد بالنسبة للدولة العباسية موردا استثنائيا حيث لم يكن إلا في سنوات معدودات، ينظر: ابن كثير: البداية والنهاية،147/10.

3 - هي ضريبة الرؤوس المفروضة على غير المسلمين، ينظر:ابن الأثير: الكامل في التاريخ،36/8، المقريزي: الخطط المقريزية،71/1، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،214، 215.

4 - في العصر العباسي الأول اهتم الخلفاء بالزكاة باعتبارها حق الفقراء والمساكين والمحتاجين الذي فرضه الله في مال القادرين من المسلمين. انظر: أبو يوسف القاضي: الخراج،94، الدوري عد العزيز: العصر العباسي الأول،216.

5 - وهي عادة فارسية تفشت في الدولة العباسية، حيث كان الحكام يتلقونها من الذهب، والفضة، والثياب، والمتاع. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية، 11/ 116.

6 - أقامت الدولة بعض المشروعات الاقتصادية مثل المدابغ، والطواحين، والحمامات، والفنادق وكانت تؤجرها و تحصل على العائد مها شهريا، بجانب إيرادات دار سك العملة. ينظر:الأصطخري:المسالك والممالك، 158، اليعقوبي:البلدان،22.

7 - قام بعض الخلفاء العباسيين بالاستيلاء على جانب من تركة من توفي من كبار رجال الدولة. انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك،237/8.

8 - تفيد المصادر أن الدولة العباسية كانت تتلقى التبرعات من الأفراد، وأهل البيوتات في أوقات الأزمات، والمحن التي تحيق بالدولة، ينظر: ابن كثير: البداية والنهاية،3/11، 4.

9 - حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق،154.

10 - حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف: المرجع السابق،155،الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،204، 205.

أصحاب مذهب أبي حنيفة النوائب؛ أي ما ينوب الفرد من جهة السلطان في حين أطلق عليها الحنابلة الكلف السلطانية، أي الأعباء المالية التي يفرضها السلطان على الأفراد[1].

ب- النفقات(المصاريف)

حاول خلفاء بني العباسي ترشيد هذه الثروة العظيمة والخيالية، حيث كانت من أمضى أسلحة الخلفاء في تحقيق مشروعاتهم السياسية الداخلية منها والخارجية، وفي انجاز مشروعاتهم المدنية كتأسيس بغداد وسامرا ومشروعاتهم العسكرية.

وإلى جانب هذه المشروعات استغلت هذه الأموال في استمالة الأنصار وتأليف القلوب وتجنيد الجند، إذ لم يبخلوا بأية نفقة مهما عظمت في سبيل إعداد الجيش وتدريبه،ليكون درعهم الواقي في قمع الثورات في الداخل ومجابهة الأخطار في الخارج[2].

ومما يزيد تأكيد ما وصلنا من أخبار العصر العباسي الأول، منها أن المنصور أنفق في سبيل إعادة بناء حصن ملطية سنة139 هـ/757م مبالغ طائلة، كما أن مشروعاته في تأكيد السلطان المركزي للخلافة في بلاد المغرب، والملاحظ أيضا أن الخلفاء استمروا في إعطاء الأولوية لتعمير الحصون والثغور، كما أن المهدي أعاد بناء قلعة الحدث بالجزيرة،وأنفق الرشيد الكثير في بناء و ترميم حصن زبطرة، وفي إعداد الحملات التي سيرها لقتال البيزنطيين، أما المعتصم فقد قام بزيادة كبيرة في نفقات الحرب، حتى قيل إن نفقات محاربته لبابك الخرمي وصلت مليون دينار فضلا عن النفقات الطارئة التي أنفقها في محاربة البيزنطيين [3].

وقد سبق أن أشرنا إلى إنفاق الأموال الطائلة في حفر الأنهار وانجاز مشروعات كبرى للري من خلال زيادة النفقات للملكيات الإقطاعية بمختلف أنواعها أسهمت في زيادة الإنتاج الزراعي[4]، حيث يقول ابن قدامه : «يدفع الأئمة إلى من يرون أن يدفعوا إليه شيئا من الأراضي،ويملك المدفوع ذلك إلى رقبته، بحق إقطاع، ويجب عليه فيه العشر»ومجاله في ذلك ما كان خالصاً للخلفاء من الضياع، التي ورثوها أو ملكوها بوجه من وجوه الملك، وبالأرض الموات والأرض التي يغلب عليها الماء (البطائح)وتحتاج إلى جهد ينفق عليها لإحيائها وأرضي الغياض و الآجام[5]....، وتنقسم الاقطاعات بشكلها العام إلى نوعين[6] حسب الجدول التالي:

نوعه	مدته	صنف الأرض	نوع الضريبة	الوظيفة
إقطاع التمليك	دائمة	من أراضي الموات،والصوافي وأرض تابعة	العشر (الزكاة)	مركز الضياع السلطانية والملكيات الكبيرة

1 - ينظر: صلاح الدين عبد الحليم سلطان: المرجع السابق،175، 176.
2 - صلاح الدين عبد الحليم سلطان: المرجع السابق،175، 176
3 - برهان الدين دلو: المرجع السابق،320، 321، أحمد عبد الرزاق أحمد: المرجع السابق،151، 152.
4 - أحمد صبحي مصطفى العيادي:المرجع السابق،69، 70.
5 -ابن قدامة : الخراج وصناعة الكتابة،79.
6- ينظر: برهان الدين دلّو :المرجع السابق،240، 241، الدوري عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي،40.

		للخلافة		العائدة لأسرة الحاكمة وقوى السلطانية
إقطاع استغلال	لمدة معينة مقابل ما يؤدونه من مهام للدولة	من أراضي الخراج العامرة	حسب نوع المحصول بالمقاسمة أو بالمساحة	توسعت بعد إسلام أهل الذمة و أصبحت تقطع بدل المرتبات لموظفي الدولة...

وكان من أبرز هذه المحطات الإقطاعية :

1. إحداثهم لديوان خاص للضياع السلطانية[1] (الأراضي المصادرة من الأمويين...)
2. أقطع السفاح أهل بيته، وأجرى لهم الأرزاق،وشملت هباته العقارية بعضاً من موالي أسرته كما أقطع للوليد بن عقبة بن أبي معيط عين رومية،ثم اشتراها الرشيد من ورثته[2] .
3. كما أقطع المنصور أولاد وزيره أبي أيوب المورياني جميعا قطائع، كما أقطع صالح بن أيوب المورياني ضيعة بالأهواز وقدم له ثلاث مائة درهم لمساعدته في استثمارها. ولما شرع المنصور ببناء بغداد أقطع مواليه وقواده القطائع داخل المدينة، وأقطع الجند أرباض المدينة وأقطع أهل بيته الأطراف، وقد ازداد أتساع[3] أعطيات الإقطاع في عهد الرشيد والمأمون والمعتصم لتشجيع الاستثمار الزراعي، من خلال عدة أصناف منها:

*<u>الطعمة</u>:وهي أن يدفع الإمام إلى الرجل الضيعة ليستغلها مدة جباته، حتى إلى مات رجعت للدولة[4] .

*<u>الإيغار</u>:وهي أن تحمى الضيعة من أن يدخلها أحد من الجباة مقابل دفع جزء من الحاصل إلى الحامي يؤدى عليها في السنة، وهي بذلك تدر على بيت المال مبلغاً معيناً مقطوع باشتراك محدد[5].

*<u>المنح:</u> وهي من الأمتعة والمتاع والأثاث وهذه توهب من بيت المال أو من ديوان النفقات، وتدخل فيها الأرزاق التي يهبها ديوان الجند لتكون هذه المنح من:

- العطاء:وهو الرتب الشهري.
- الأرزاق: وهي عبارة عن مواد غذائية وغيرها تدفع من دار الغلال مرةً في السنة، في رمضان[6]

---

1 - الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية،148، 149.
2 - محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق،382، 383.
3 -الجهشياري:الوزراء والكتاب،111،112،برهان الدين دلو:المرجع السابق،238.
4 - ابن قدامة :الخراج وصناعة الكتابة،81،الدوري عبد العزيز:أراق في التاريخ والحضارة،79.
5 - محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق،508، 509، الدوري عبد العزيز:تاريخ العراق الاقتصادي،48، 49.
6 - برهان الدين دلّو:المرجع السابق،253، الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية،179.

أما عن أعطيات الخلفاء ومنحهم فهي تستحق منا مزيدا من التأمل، فقد بلغت حدتها إلى درجة أدت بالعديد من المصادر والمراجع[1]-على أساس الخلفية العامة للخلفاء- أن يحكموا عليهم بالإسراف والتبذير، ولكن يظهر عكس ذلك في أن إنفاقاتهم كانت لتحقيق أهداف سياسية، فقد أنفق المهدي أموال الطائله التي جمعها أبوه حتى فرغت بيوت المال، حيث أتاه أبو حارثة الهندي خازن بيت المال، ورمى المفاتيح بين يديه وقال : ما معنى مفاتيح لبيوت مال فارغة وألقى بها بين يديه[2]. وروى الجهشياري أن المهدي أراد أمرا فقال له يعقوب بن داوود: هذا يا أمير المؤمنين السرف فقال المهدي : ويلك ... و هل يحسن السرف إلا بأهل الشرف ويلك يا يعقوب لولا السرف لم يعرف القليل من الكثير[3].إذ كان لابد له أن يتألف الناس.

و قد وضحت هذه السياسة منذ قيام الدولة فقد منح الخليفة أبو العباس أحد كبار العلويين و يدعى عبد الله بن الحسن مليون درهم، وبلغت عطايا سليمان بن علي 5 ملايين درهم، كذلك منح المنصور معن بن زائدة الشيباني10 آلاف درهم لجهوده في قمع الراوندية، وكان المنصور كثيرا ما يمنح القواد الذين يحضرون مجلسه، ويقال أنه أطلق لهم في يوم واحد مليون درهم. وحين حج المهدي سنة 160هـ /777م أنفق على أهل مكة30 مليون درهم، وقد جلس للعطاء يوما في خاصة أهل بيته وقواده، فكان حين تقرأ عليه الأسماء يأمر بالزيادة العشرة آلاف والعشرين ألفا[4]. أما الهادي فقد أمر لعيسى بن سمرة30 ألف دينار[5] وكذلك توسع الرشيد في إغداق العطايا والمنح وكان إذا عفا عن شخص أطلق له الأموال، فلما أطلق سراح يحي بن عبد الله العلوي منحه 100ألف دينار، وزاد صلات الشعراء فبلغ ما حصل عليه أحدهم 40 ألف دينار، وكان الرّشيد في الحقيقة كثير الإنفاق حتى قيل عنه: كان يقتفي أثر المنصور ويطلب العمل بآثاره إلا في بذل الأموال[6]، أما عن المأمون فنجد أنه-بعدما استقرت أمور دولته- كثرت عطاياه لرجاله[7]، ففي سنة(213هـ/828م)ولى أخاه المعتصم الشام وابنه العباس الجزيرة والثغور و أطلق لهما ولعبد

---

[1] - لم تبين كتب التراث حسب مطلع عليه على قوائم تبين إجمالي الإنفاق العام للدولة و مفرداتها – مثل قوائم الخراج – ولم تتعرض هذه المصادر لأوجه الإنفاق صراحة إلا من خلال اهتمامها بتصرفات مالية معينة للدلالة على أهمية أحداث سياسية، أو الحكم على كرم أو تبذير أو بخل أحد الحكام .إلا أنه يمكن القول على وجه العموم أن النفقات في الدولة العباسية كانت ترتبط إلى حد كبير بإيراداتها إن لم يكن سنويا فعلى الأقل في حدود فترات زمنية متقاربة و إن كان مقدار الخراج في حوالي سنة 110هـ يقارب 200 مليون درهم فقد ارتفع في عهد الرشيد إلى 530 مليون درهم وهذا يدل على تزايد الإنفاق العام للدولة العباسية في عصرها الأول خاصة مقارنة بالدولة الأموية، وترجع أسباب الزيادة إلى نمو الدولة و ازدهارها .... ، حيث تحولت – على حد قول ابن خلدون - من البداوة إلى الحضارة و قيامها بأعباء متزايدة نظرا لتزايد الثروة الناتجة عن الازدهار الاقتصادي. ينظر:ابن خلدون: المقدمة، 228، 229.

[2]- المسعودي: مروج ذهب،248/2، 249.

[3]- الجهشياري: الوزراء والكتاب،159.

[4] - الطبري : تاريخ الأمم والملوك،337/9.

[5] - الطبري: المصدر نفسه، 42/10، 43.

[6] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 46، 47، الهاشمي عبد المنعم: الخلافة العباسية،(ط:1، لبنان/بيروت: دار ابن حزم 1324هـ/2003م)،232، 233، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،106.

[7] -الطبري: المصدر نفسه،197/5، 198.

الله بن طاهر مليون ونصف من الدنانير كما توسع في إعطاء ندمائه ففي سنة (218 هـ/833م) منح محمد بن عبد المهلب 3 ملايين درهم، كما أعطى جنده وحاشيته في دمشق20 مليون درهم، وأعطى الحسن بن سهل 10ملايين درهم، وحينما هزم الأفشين بابك الخرمي منحه المعتصم 2 مليون درهم، كما أعطى الواثق سنة231 هـ /846 م وصيفاً الخادم 75 ألف درهم بعد أن قضى على ثورة الأكراد بالجزيرة[1].

ويمكن تقسيم هذه النفقات في مختلف المجالات وبشكل دقيق على النحو التالي:

1- **النفقات الإدارية :**

أدى اتساع الدولة وانضمام أقاليم جديدة إليها إلى اتساع نشاطها الإداري وتعددت وظائفها بإنشاء منصب الوزير وقاضي القضاة، والمحتسب، والعديد من الدواوين حيث أعيد تنظيم العمل بالجهاز الإداري للدولة فكان لكل ولاية ديوان ببغداد يشرف على شؤونها، كما أنشأ المنصور ديوان مال المظالم، وأنشأ المهدي ديوان الأزمة عام 162هـ/779م وجعل لكل ديوان مراقبة مالية لضبطه ومراقبته، ويقضي على أي خلل في حساباته كما أمد المهدي سنة(166 هـ/783م) مرافق البريد إلى المدينة ومكة واليمن وتم تدعيم جهاز الشرطة، وضاعفت الدولة من أعضائه وكذلك الشأن لجهاز المحتسب[2].

لقد حرصت الدولة العباسية على رفع رواتب الكتاب والعمال وباقي الموظفين بصفة مستمرة حيث زادت مثلا مرتبات الكتاب والعمال إلى 300 درهم في عهد المنصور، كما زادت المرتبات على يد الفضل بن سهل في عهد الخليفة المأمون[3].

2- **النفقات السياسية :**

استخدم الخلفاء العباسيون المال العام في أمور سياسية منها سداد مبالغ مالية كبيرة مقابل التنازل عن ولاية العهد أو لشراء الأراضي أقطاب المعارضة أو كسب ثقة بعض أشراف العرب أو عند المبايعة على الخلافة وإليك الأمثلة التالية :

* أعطى المنصور عمه عيسى بن موسى وأولاده ما يقدر بنحو11مليون درهم، حتى يتنازل عن ولاية العهد لابنه المهدي سنة 147هـ/765م كما أمر بصرف مليون درهم معونة لكل أعمامه سليمان، وعيسى، وصالح، وإسماعيل، وأولاد علي بن عبد الله بن العباس، فكان بذلك أول خليفة يصرف العطاءات بالملايين من بيت المال[4].

* أعطى المهدي عمه عيسى بن موسى 10 ملايين درهم، عندما خلع نفسه مرة ثانية لولده موسى الهادي سنة159هـ / 776م.

* أعطى الرشيد أحد العلويين المطالبين بالحكم400 ألف دينار من بيت المال بعد أن أعطاه الأمان سنة170هـ[5] .

---

1 -الطبري: المصدر نفسه،95.

2 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،142/8.

3 - الطبري: المصدر نفسه،8/ 142.

4 - الطبري:المصدر نفسه،8/ 75.

5 - ابن كثير :البداية والنهاية،130/10- 198.

* عند تولي الأمين الخلافة - بعد وفاة أبيه الرشيد - تم صرف ما يعادل راتب سنتين للجنود التابعين لبغداد، وعندما أخذت البيعة للمأمون وأخيه في خراسان تم صرف ما يعادل راتب سنة لكل جندي[1].
في سنة 217هـ/832م أنفق المأمون 24 مليون درهم لبعض القبائل بالشام ورحله لم تزل على الركاب لكسب محبتهم والتي كانت تميل إلى الأمويين[2].

3-النفقات الحربية :

وجهت الدولة العباسية الجانب الأكبر من الإنفاق العام للمجهود الحربي سواء لصد العدوان أو لتأديب قوى المعارضة في أطراف البلاد أو الخارجين عن الحكم عموما ونذكر من هذا الإنفاق ما يلي:
* تجهيز المنصور سنة 154هـ/771م جيش قدامة و قوامه 50 ألف رجل وجهه إلى إفريقيا لمحاربة الخارجين عليه وأنفق عليه 63 مليون درهم .

* تجهيز حملة وجهت إلى بلاد الروم سنة 164هـ/780م قوامها 95793 رجلا بتكلفة 194950 دينارو21414800 درهما [3] .
* توجيه المعتصم سنة222 هـ/937م أحد قواده بحملة إضافية لمحاربة بابك الخرمي ومعه 30 مليون درهم لمقابلة نفقات الحرب وعطاء الجند .
* أنشأت الدولة العباسية قواعد دائمة لها خارج حدودها وأنفقت عليها مبالغ طائلة حيث قام المنصور بوضع حاميات في بعض جزر البحر الأبيض المتوسط مثل رودس فكانت شوكة في ظهر الدولة البيزنطية [4].

4-**النفقات الاقتصادية :**

وكانت تتركز أساسا على النشاط الزراعي وتمهيد الطرق للتجارة والحج إلى جانب بناء المدن الجديدة لأغراض اقتصادية و سياسية كبغداد و سامرا و غيرها .
عموما كان اتساع نطاق نشاط الدولة - وما استلزامه من ازدياد حجم النفقات العامة - يقصد به تمكينها من القيام بالمشروعات الإنمائية والعمرانية ومن هذه المشروعات.

1- مرافق الرّي :

* أقيمت في العصر العباسي الأول - بالخصوص– أعظم شبكات الرّي حول بغداد،وسامرا[5] بغداد،وسامرا[5] وغيرها من المدن الجديدة .
* دفع المعتصم لأهل منطقة الشاش[6]2 مليون درهم لكرى نهر لهم دفن في صدر الإسلام[7] الإسلام[7] وغيرها .

2- بناء المدن الجديدة :

[1] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 365/8.
[2] - الطبري: المصدر نفسه،228/8.
[3] - الطبري:تاريخ الأمم والملوك ،164/6، 165.
[4] - ابن كثير: البداية والنهاية،155/11، 132/12.
[5] - ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان،173/3، 174.
[6] - وهي تقع ما وراء نهر سيحون في أواسط، ياقوت الحموي :المصدر نفسه،308/3، 309.
[7] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،46/10، 162.

* سنة 146 هـ /764م أنفق المنصور على بناء بغداد ومسجدها الجامع وقصر الذهب وأسواقها حوالي 404 مليون درهم وفي بعض الأقوال 18 مليون درهم وقام بترميم الرّصافة [1] .
* سنة 155هـ/772م بنى مدينة الرافقة على غرار مدينة بغداد، و شوارعها، و سورها[2].
* سنة 166 هـ /782م بنى المهدي منتزها وأنفق عليها 50 مليون درهم من بيت مال المسلمين .
* سنة 221 هـ/839م بنى المعتصم سامرا (سرّ من رأى) .

وعلى غرار سعى خلفاء العصر العباسي الأول للزيادة في الموارد المالية، وترشيد النفقات قاموا بتكوين احتياطات مالية من فائض الأموال الزائدة في ميزانيات سنوات الرواج والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، كما قامت تغطية العجز في ميزانيات سنوات الكساد والاضطرابات.

وقد اختلف الفقهاء في نظرتهم للفائض من الأموال العامة، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، في حين ذهب الشافعي إلى أنه لا يجب الاحتفاظ به بل يعاد في مصالح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين عليهم فرضها إذا حدثت[3].

وقد قال الخليفة المنصور في تبريره الخروج عن سنة الخلفاء وتكوين احتياطات مالية: لولا أن المال حصن السلطان ودعامة الدين والدنيا وعزهما وزينتها ما بت ليلة وأنا أحرز منه دينارا ولا درهما لما أجد لبذل المال من اللذات و لما أعلم في إعطائه من جزيل المثوبة [4] .

كذلك فإن المنصور قد أوصى ولده المهدي بضرورة التمسك بهذا المبدأ وأمره أن يعد الأموال و يخزنها و نهاه عن التبذير لأن النوائب غير مأمونة[5].

وقد طبق المنصور هذا المبدأ عمليا حيث ذكر ذلك في وصيته لولده: (جمعت لك من الأموال ما إن كسر عليك الخراج عشر سنين كان عندك كفاية لأرزاق الجند،والنفقات،وعطاء الذرية و مصلحة الثغور... فاحتفظ به، فإنك لا تزال عزيزا ما دام بيت مالك عامرا[6])، وقد قدر المسعودي حجم الفائض بمبلغ 600 مليون درهم و14 مليون دينار [7].

ولقد ساد هذا المنهج في أوساط الإدارة المالية في الدولة العباسية، حتى أن المهدي عندما بسط يده في الإنفاق، وقضى على هذا الاحتياطي اعترض عليه خازن بيت المال أبو حارثة الفهري وقال له:(ما معنى مفاتيح لبيوت مال فارغة، وألقى بها بين يديه)، ولما برز

---

1 - وهي مدينة تقع بالجانب الشرقي من بغداد، وقد بناه المنصور لابنه لتكون معسكرا للجيش سنة 151 هـ/769م ينظر: الطبري:المصدر نفسه،281/9، ياقوت الحموي : معجم البلدان،46/3، ابن كثير:البداية والنهاية،98/10- 122.

2 - الطبري:المصدر نفسه، 17/9.

3 - الماوردي: الأحكام السلطانية،244.

4 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،158/8

5 - الطبري: المصدر نفسه،107/8.

6 -الطبري:المصدر نفسه،139/9، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،401، الدوري عبد العزيز:العصر العباسي الأول،81،82.

7 - المسعودي: مروج الذهب 32/3.

المهدي سياسته بأن الأموال يمكن أن تأتيه إذا احتاج إليها ردّ عليه أبو حارثة بأن الحادث إذا حدثت لن تنتظرك حتى توجه عمالك في استخراج الأموال وحملها[1]

إلا أن وجود فوائض مالية كبيرة في بعض السنوات قد أغرى الخلفاء إلى خلق نفقات جديدة لأهداف دعائية وقتية كما أغرى البعض الأخر على الإسراف والتبذير[2] حيث استحل بعض الخلفاء والولاة والوزراء المال العام، وأطلقوا أيديهم في البذل والعطاء بغرض الدعاية لهم بالكرم والسخاء، كما كان هناك إنفاق ببذخ وتبذير صارخ حتى في عدم وجود احتياطي لأموال المسلمين ولقد تناولت عديد المصادر والمراجع هذه التصرفات نذكر منها :

* أعطى المهدي أحد الشعراء500 ألف دينار وأعطى آخر40 ألف درهم مقابل4 أبيات في وصف جارية وأعطى أعرابيا100ألف درهم مقابل تفسيره كلمتين كما أعطى أعرابيا آخر500 ألف درهم مقابل ضيافته بالصحراء وأعطى أديبا مدحه 30 ألف دينار ووهب 100ألف دينار لأحد جلسائه يقضي بها دينه و يتعيش بالباقي.

* أعطى الهادي أحد الشعراء 130ألف درهم[3].

*أعطى الرشيد جواريه في ليلة 12 مليون درهم و أهدى زوجه زبيدة 300 ألف دينار من الذهب جاءته من مصر[4] .

قام الأمين بالإنفاق على غلمانه و جلسائه الأموال الكثيرة في مجالسه و منتزهاته و مواضع خلواته ولهوه، وعملت له سفن على هيئة الحيوانات تكلفت إحداها 3 ملايين درهم[5]، ولما نفذت بيوت المال واحتاج إلى المال في تجهيز الجند لقمع القلاقل عجز عن تدبيره، وعلق على ذلك أحد قواده بقوله: إن المحارب لا يعمل بالغرور، ولا يفتتح أمره بالتقصير والخلل، وإنما ملاك المحارب الجنود وملاك الجنود المال[6] .

كما أنفق الفضل بن يحي والي خراسان في خلافة الرشيد إنفاقات كثيرة حتى أنه وهب خراج سجستان لحاكمها، ولما امتنع عن أخذه لأنه مال الخراج، قال له الفضل: أما لك بيت يسعه فأخذه وكان جملة ما وصله في ذلك الوجه 7 ملايين درهم، ولما قدم الفضل بغداد جعل يصل الرجل من القواد والكتاب والأشراف بالمليون والخمسمائة ألف درهم[7].

وقد استنتج ابن خلدون (732 -808 هـ /1333- 1406م) من دراسته لتاريخ الدولة العباسية أن ظاهرة ازدياد نفقات الدولة تعتبر ظاهرة عامة، و أرجع سببها إلى تطور الدولة

---

[1] - لقد تبنه بعض الولاة إلى ما قد ينتج عن هذه الفوائض من مضار في حالة كنزها و رأوا فيها تحويلا للمال العام عن مجراه الطبيعي وحبس وتعطيل له عن أداء و وظيفته و دعوا إلى ضرورة استثماره في المشروعات التي تزيد الإنتاج و ذلك لما يتضح من قول طاهر بن الحسين لولده عبد الله عندما ولاه المأمون الرقة: اعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو و إذا كانت في مصالح الرعية و إعطاء حقوقهم و كف الأذى عنهم نمت و زكت بها العامة و ترتبت بها الولاية و طاب بها الزمان و اعتقد فيها العز و المنفعة فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله .... و إنما يبقى من المال ما أنفق في سبيل الله و في سبيل حقه. وبالفعل فأحداث التاريخ قد دلت على أن تراكم الفوائض المالية سنة بعد أخرى وإمساكها عن الإنفاق في أغراضها كان سببا في انكماش النشاط الاقتصادي و ضعف الدولة و تعجيل بانهيارها، ينظر:صلاح الدين عبد الحليم :المرجع السابق،201، عبد السميع المصري:المرجع السابق،149، 150.

[2] - ابن كثير:البداية والنهاية،129/10- 154.

[3] - ابن كثير:المصدر نفسه،10 /159.

[4] - ابن كثير: المصدر نفسه،216/10، 219، 220.

[5] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك،509/8، 511.

[6] - الطبري:المصدر نفسه،431/8.

[7] - الطبري:المصدر نفسه،259/8.

من البداوة إلى الحضارة، كما أرجعه إلى قيام الدولة بأعباء جديدة نتيجة لازدياد الثروة، ومن شأن هذه الزيادة في الثروة أن تزيد الحاجات العامة التي يتعين على الدولة أن تتحمل مسؤولية إشباعها[1].

ولما كانت الثروة ناتجة عن زيادة الإنتاج الذي يؤدي إلى زيادة الخراج، فإن ذلك يمكنها من زيادة نفقاتها. أي أن ابن خلدون أرجع ظاهرة ازدياد النفقات إلى ازدياد الموارد، وازدياد الخدمات العامة بزيادة ثراء الدولة[2] .

ولقد استقى ابن خلدون فكره المالي من أحداث الدولة العباسية، وانتهى إلى أن نقص العطاء من السلطان للجباية بمعنى الإنفاق العام هو مصدر للإيراد العام لأن الإنفاق يزيد من الإعمار و الإنتاج و المعاملات فيزيد بالتالي المال العام[3].

2- إصلاح النظام النقدي (السكة) :

لقد قام التعامل في العصر العباسي الأول، على أساس نظام المعدنين، الدينار المضروب من الذهب والدرهم المسكوك من الفضة، وكان لكلا المعدنين حق الإبراء يخلوها من الغش والتزييف[4] العام في جميع أرجاء الدولة، وكان يغلب على الجباية الدينار في مصر والشام وسائر إفريقيا، وكلها مناطق كانت تتعامل به قبل الإسلام، في حين كان الدرهم هو العملة الغالبة في العراق وبلاد فارس وغيرها من المناطق وذلك واضح من قوائم الخراج الجهشياري وقدامه وغيرها [5].

فرضت الدولة العباسية في عصرها الأول على الاحتفاظ بسلامة العملة، وجودتها من الغش والتزييف[6]، وكان يتم تحديد نسبة ثابتة من الوزن والعيار بين وحدة الذهب ووحدة الفضة حتى يمكن التمييز والفرق بينهما، وتحدد الدولة نسبة قانونية لاستبدال الدينار بالدرهم لتكون العلاقة ثابتة بينهما، وكثيرا ما كانت تتدخل الدولة لإصلاح هذه النسبة على ضوء معيار العملة.

---

1 -ابن خلدون: المقدمة،372، 372.

2 - ولقد تبلورت هذه الأفكار بعد ذلك لتنتهي بعد مئات السنين بقانون أودلف فاجبر سنة 1982عن تزايد النفقات وفقا لسنة التطور وزيادة رفاهيتهم .ينظر: ابن خلدون:المصدر نفسه،372, -Taylor, P.E: The Economic of Public finance 38.

3 - ابن خلدون:المصدر نفسه،372، 373

4- ابن منظور: لسان العرب،124، الماوردي: الأحكام السلطانية، 139، 140.

5 - ينظر: الجهشياري: الوزراء والكتاب،281- 288.

6- تولي المحتسب مراقبة العملة وصرفها بالتسديد على :

- عدم بيع العملة الرديئة بالعملة الجيدة التي تختلف عنها في الوزن .
- عدم ترويج الصيارفة للدراهم المزيفة. ينظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 96/8 ،الماوردي: الأحكام السلطانية ،139، 140، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 165، 166.

وقد وضعت الدولة دار السك العملة تحت إشراف الخليفة أو الوزير، أو من يمثلهما من القضاة،فقد فوض الرشيد أمر دار ضرب السكة إلى السندي بن شاهك، فضرب الدراهم على العيار الصحيح، وكان شديد الحرص على نقاوة الذهب والفضة وحاولوا أن يجودوا فيها[1].

وقد حافظ العباسيون على نقاء العملة بعد الإصلاح الأموي في فترة عبد الملك بن مروان (65- 86 هـ /685-705م) [2]، فكان لا يقبل في سداد الأموال العامة إلا الجيد من النقود المضروبة في عصر الأمويين بعد فترة إصلاح عبد المالك بن مروان، كالهبيرية، و اليوسفية، و الخالدية[3]، أما غيرها فكانت تعرف بالنقود المكروهة عند الفقهاء-

مثل دراهم الحجاج - [4] نظرا لأنها لم تكن من الفضة الخالصة[5] بغرض استعمالها في المشتريات الرخيصة، وإذا استثنينا فترة الفتنة بين الأمين والمأمون فإن درجة نقاء الدينار والدرهم عالية مابين 96% و98%، واستمر بهذا المعدل حتى نهاية القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي[6].

ويعد أبرز تغير رئيسي حدث في هذه العملة - في العصر العباسي الأول - هو ضرب أجزاء الدنانير مثل الثلث، والربع، والخمس، والسدس بغرض تسهيل التعامل بها كذلك ضرب مضاعفات العملة[7]، لأنواع من الدنانير بمختلف الأحجام والأوزان في عديد المناسبات للكنز أو للصلة والإهداء في الأعياد والمناسبات أو للتصدق بها - في بعض الأحيان - على المحتاجين وقد أطلقوا عليها تسمية دنانير الصلة[8]، كما استعمل الناس في معاملاتهم اليومية البسيطة أجزاء بأوزان من العملة الفضية استعمالها في المشتريات الرخيصة، كما استعملت الفلوس النحاسية لوجود محقرات لبعض المبيعات ولهذا ليس للفلس وزن ثابت كالدينار والدرهم، ويبدوا أن قيمه كانت تتغير باختلاف المناطق. فالذين كتبوا عن المقاييس لم يشيروا إلى وجود أي علاقة ثابتة بين الفلس والدينار والدرهم، فهي ضئيلة القيمة وتستعمل – كما ذكرنا- لإجراء المعاملات التجارية البسيطة جداً [9].

قد سمح للتجار بضرب العملة بدور ضرب في العصمة وفي المدن الهامة و لكل من يطلب تحويل السبائك الذهبية والفضية إلى دنانير و دراهم بتكلفة طفيفة، مما يزيد من العرض الكلي للنقود، ويتيح المرونة في النظام النقدي وتقدر1%مما يضرب فتأخذ جزءاً

---

[1] - الماوردي : المصدر نفسه،139، 140، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،205، 206، رحاحلة إبراهيم القاسم: المرجع السابق، 52.

[2] - ينظر:الجليلي محمود :المرجع السابق،222.

[3] - وهذه الأسماء هي أسماء المكلفين بضربها من طرف الخليفة، فكانت دارهم عمر بن هبيرة(الهبرية)إلى سنة (105هـ/724م) أجود هذه الدراهم، ثم تفوقت دارهم خالد القسري (الخالدية) إلى سنة (120 هـ/738م)على دراهم ابن هبيرة، وذهب يوسف بن عمر(اليوسفية) إلى سنة(126هـ/744م) أبعد من خالد القسري في تجويد الفضة، وفي تدقيق العيار، ينظر: المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود،6، الماوردي:الأحكام السلطانية، 147، رحاحلة إبراهيم القاسم:المرجع السابق،47.

[4] - ينظر:ابرهيم القاسم رحاحلة:المرجع السابق،42، 43.

[5] - الماوردي: الأحكام السلطانية،139،140.

[6] - ينظر: الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 207.

[7]- في عهد الخليفة المأمون ضربت دنانير قيمة الواحد منها ديناران. ينظر: غازي جاسم مهدي الشمري: المرجع السابق،141.

3- وقد سميت بهذا الاسم لكي يصلوا بها أحباءهم وندمائهم وغيرهم. ينظر: المقريزي: شذور العقود في ذكر النفوذ، 15،غازي جاسم مهدي الشمري: المرجع السابق،141.

[9]- المقريزي:شذور العقود في ذكر النفوذ،66، 67. الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،208.

بسيطاً على ضرب النقود يسمى(ثمن الخطب وأجر الضرّاب) وتكون ضريبة دار الضرب أحد موارد الدولة [1].

وكثيرا ما كان الخلفاء يأمرون بضرب آنية الذهب والفضة التي في بيت المال أو في قصورهم إلى دنانير ودراهم وتوجيهها إلى الإنفاق العام للدولة وسرعان ما تتحول التحف والأواني والسبائك إلى عملة معدنية كاملة تتعادل قيمتها كسلعة مع قيمتها النقدية[2].

كذلك شاع نظام المقايضة في حالة عجز المُدين عن دفع قيمة الدّين، وفي بعض الأحيان كانت أرزاق الجند والموظفين تكتب قيمتها صكوك[3] يوقع عليها رؤساء دواوينهم وأحيانا الخليفة - ويصرفونها من بيت المال، وأيضا الصلات التي كان يقررها الخليفة- في بعض الأحيان - يكتب بها صكوكا[4] .

أما من حيث الطراز العام للسكة فقد استمر على مظهره بنفس العبارات المسجلة على وجه السكة الأموية مع الزيادة والنقصان لبعض العبارات والأسماء مع مرور الزمن،والتي تكشف لنا طبيعة السلطة ونوعية الحكم، ومثال ذلك يظهر على النقود المضروبة في عهد هارون(170-193هـ/779-891م) حدوث تطور هام في نظام النقود الإسلامية بأن أمر بكتابة اسمه واسم ولديه المأمون ومحمد الأمين على الدنانير الذهبية، كذلك أسماء وزرائه وعماله مثل جعفر البرمكي، وإبراهيم بن الأغلب حاكم افريقية في بلاد المغرب [5] والأمر نفسه، نقش إبراهيم بن الأغلب اسم الخليفة على الدراهم الفضية[6].

كما أدى ازدهار التجارة، والعمليات التجارية إلى اتخاذ أساليب جديدة في العمليات المالية تسهل للعملاء التعامل في أمن و طمأنينة و يسر، ومن هنا استعمل الناس السفاتج [7] حيث ظهرت بيوت مالية في بغداد تقوم مقام البنوك في عصرنا في تقديم القروض وإيداع

---

[1]- وقد جعله عبد الملك بن مروان درهما في كل مائة درهم. ينظر:المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود،6، جورجي زيدان: المرجع السابق،123/1.

[2] - آدم متز:المرجع السابق،251/2، 252، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،205، 207.

[3]- الصكوك أو الصك هو أشبه بالشيك في عصرنا الحاضر يثبت فيه قيمة القرض أو الاستحقاق و موعد استحقاق صرفه وقد استخدمه بعض الأفراد في معاملاتهم و كان الجهابذة يصرفون هذه الصكوك لأصحاب الأموال المودعة نظير مبلغ معين من المال و يشهد على الصك اثنان ثم يختم و في بعض الأحيان يوقع عليه ضامن يتعهد بأن يدفع قيمة الصك.ينظر:ابن منظور: لسان العرب، 334/12، حسين مؤنس:عالم الإسلام،281/1، 282، آدم ميتز:المرجع السابق،251/2، 252.

[4]- الجدير بالذكر أن الإمام العلوي محمد بن إبراهيم ركبه دين فقصد الفضل بن يحيى فقال له قصرت بنا غلاتنا وأغفل أمرنا خليفتنا و تزايدت مؤونتنا و لزمنا دين احتجنا لأدائه إلى ألف ألف درهم فتوسط الفضل لدى الرشيد في فك ضيق الرجل فكتب الرشيد صكا إلى محمد بن إبراهيم بالمبلغ الذي كلبه واشترى الفضل بن يحيى ضيعة و كتب بثمنها صكا إلى صاحبها.ينظر: الجهشياري: الوزراء والكتاب،196، الدوري عبد العزيز: العصر العباسي الأول،170، 171.

[5] - الجهشياري: الوزراء والكتاب، 190.

[6] - وهنا تساؤل طرحه صالح بن قربة، لماذا لم ينقش إبراهيم بن الأغلب اسم الخليفة هارون الرشيد على الدنانير الذهبية كما فعل؟ وقد أجاب على ذلك برغبة إبراهيم بن الأغلب الحصول على ولاية أفريقية وأضيف أيضا – حسب وجه نظري- للتعبير خصوصية طبيعة تمييز المنطقة في مختلف الميادين، ينظر:بن قربة صالح :المرجع السابق، 177.

[7] - و السفتجة حوالة خطاب يشتمل على قيمة معينة من المال قابل للصرف من أي مكان من عملاء و جهابذة الشخص الذي له السفتجة فكانت تدفع النقود في أي بلد من البلاد و يحصل صاحبها على سفتجة بقيمة مالية و يحملها معه في رحلة طويلة وهو آمن على ماله لأنه لم يكن يجوز صرف أي مبلغ إلا لصاحب السفتجة وقد استخدم التجار هذه الوسيلة لإنجاز عملياتهم التجارية و شاع استخدام السفاتج حتى أن أموال الجبايات من الولايات العباسية كانت ترسل إلى بغداد بسفاتج وكانت السفاتج تصرف في أوقات محدودة.ينظر:الجهشياري: الوزراء والكتاب، 89، حسين مؤنسن :عالم الإسلام،280/1، 281، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 168، 169.

الودائع والتوسط بين الناس، ودار الضرب والاتجار في المعادن النفيسة والنقود والسندات الممثلة للنقود، وهذه البيوت المالية يملكها الجهابذة[1] والذين تستند إليهم مهمة جباية الخراج،ويوكل إليهم مهمة العمل في بيت المال رغم ذلك فقد كان خير خدمة يقدمها الجهبذ لمعامليه هي حفظ الأموال في أوقات انعدام الثقة وقد اتهم خالد البرمكي - حين حكم عليه المنصور بأداء مبلغ من المال - بأنه يودع أمواله عند أحد الجهابذة في أوقات انعدام الثقة قد كان لإخفاق مؤسسات الدولة المالية في سدّ حاجاتها النقدية أثر كبير في توسع أعمال الجهبذة وسبب مباشر في إنشاء المصارف[2] وكان لأحد عمال الرشيد جهبذ يودع عنده أمواله[3].

و لما كان التعامل بالعملات يتم عن طريق العد، لذلك فإن قيمة العملة ومعدل التبادل بينهم كان يتوقف على كمية المعدن النفيس و درجة نقائه، كما كان سعر الصرف بين الدراهم و الدنانير يتأثر بمستوى أسعار هذين المعدنين في السوق ومدى توفرهما وحالة الطلب عليهما وفقا لحركة النشاط التجاري واتساعه وهذا النشاط كان له الفضل في تفعيل وتنظيم عملية الصرف، ولقد نمت المصارف وتطورت في المدن العباسية لتصبح بيوتا مالية تلبي من جهة احتياجات التجارة ومن جهة أخرى احتياجات الدولة من العملة[4].

والصرفة هي مهنة الاشتغال بتحويل الدنانير إلى دراهم والدراهم إلى دنانير، فهي بذلك تسهل عملية تبادل النقود بصرف بعضها ببعض وكانت المهمة الأولى للصراف هي تقييم النقود من حيث الجودة والوزن نظرا لتعدد العملات مما يسهم في ضبط التعاملات التجارية[5] بالنسبة لتحويل النقود أو صرفها في أغراض التجارة؛ وقد قام بعض التجار بالاشتغال بالصيرفة المحلية واكتفوا بذلك، في حين قام البعض بقبول أموال المتعاملين في السوق مقابل رقاع بموجبها يشترون ما يلزمهم و يحولون الثمن على الصراف، وبذلك يتفادون حمل العملة في الأسواق و يرتقون بالتعامل المالي بينهم[6]، وهذه هي بداية النقود الورقية – سندات الدين قصيرة الأجل كاملة السيولة– وقد توسع البعض منهم في المعاملات ليقوم بعمليات ائتمانية فيقبل الودائع ويقوم بعمليات التسليف وكان القيام بعمليات الائتمان وقفا على كبار التجار الذين كان كثير منهم يعمل بالجهبذة[7] وكانت أرصدة أموال هذه المصارف تأتي من رأسمال الجهابذة أنفسهم، والتي جمعوها من وظائفهم أو من عملياتهم التجارية التي حققت لهم أرباحا طائلة، وكان الجانب الكبير من هذه الأرصدة يأتي من ودائع الوزراء

---

[1] - الجهابذة أو الجهبذ ة كلمة فارسية تطلق على الخبير العارف بخصائص النقود الجيدة منها و الرديئة وكانت الدولة العباسية قد عهدت إلى هؤلاء الناس بتمييز الزائف من النقود التي تجبيها الدولة مقابل رواتب لهم عن خدماتهم لبيت المال وقد تحول بعض الجهابذة من كتاب للخراج والعمل بالجباية أو تمييز النقود إلى أصحاب بيوت مالية حيث كانوا يقومون بتسليف المتعاملين معهم و استيفاء أموالهم عند قيامهم بجباية الأموال للدولة و كثير منهم احتفظ بالوظيفتين معا وفيهم من كان يشارك في المضاربات المالية و الأعمال التجارية، وكان ما يأخذ الجهابذة كأجر مقابل كتابة الودائع وتوثيقها و السهر على حفظ الأموال يعد خارجا عن دائرة الربا متى كان التراضي المشروع بين الطرفين ينظر:الفيروز أبادي، القاموس المحيط،(مصر/ المطبعة المصرية،1352هـ)،1/ 352، حسين مؤنس:عالم الإسلام،280.

[2] - الجهشياري: الوزراء والكتاب،100.

[3] - الجهشياري: المصدر نفسه، 120،121.

[4] - الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،165، 166، آدم ميتز:المرجع السابق،251/2، 252.

[5] - ينظر:ابن منظور: لسان العرب،91/11، 92.

[6] - أدم ميتز :المرجع السابق،/253، 254.

[7] - الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،163، 164.

والكتاب وكبار العاملين بالدولة والجدير بالذكر أن هذه البيوت كانت تتقاضى مقابل ما تقوم به من خدمات أجرا نظير كتابة وتسجيل الودائع والديوان وحفظها،وقد تراضى المتعاملون على ذلك مما يخرج هذه المهام عن دائرة الربا[1]، لأنها نظير خدمات فعلية للمتعاملين معهم، كما أنهم عملوا على تجميع رؤوس الأموال ممن يملكها ولا يحسن استثمارها أي القيام بدور الوساطة المالية بين قطاعات الفائض وقطاعات العجز وإعطائها لمن يحسن استثمارها مضاربة، نظير نسبة معلومة من الربح يتفق عليها مقدما،وقد أباحت الشريعة المضاربة تيسيرا على الناس وتبادلا للمنافع [2] وقد اتسعت المضاربة التجارية مع مرور الزمن بفضل هذه البيوت، واجتهد الفقهاء في وضع ضوابطها وأحكامها لتفادي ما يقع من مشكلات نتيجة التوسع التجاري و تزايد مخاطره.

<u>* أثر الإصلاح النظام النقدي على النشاط الاقتصادي:</u>

كان لإصلاح النظام النقدي آثار سريعة ومباشرة على زيادة وتطوير النشاط الاقتصادي في مختلف المجالات وكان على رأسها النشاط التجاري داخل إطار الدولة العباسية وخارجها، بزيادة التبادل التجاري لمختلف المنتوجات كماً ونوعاً تصديراً وإيرادا وبخلقها لثروات على مستوى سلطة الدولة والأفراد، انعكست بدورها على تطوير وإنشاء لعديد المشاريع الاقتصادية في مختلف المجالات[3].

ففي الجانب الزراعي تم إنشاء العديد من المرافق الزراعية للرّي واستصلاح أراضيها في مختلف مناطق الدولة مشرقاً ومغرباً[4].

وأما في الجانب العمراني فقد برز إنشاء وتطوير واستحداث لعديد من الحواضر بمختلف الأشكال الهندسية وكان من أبرزها حاضرة بغداد العاصمة في فترة خلافة جعفر أبو المنصور(136-158 هـ/154-775م) فكان بناءها سنة (145 هـ/762م) على شكل دائري في الضفة الغربية لنهر دجلة، فأصبحت بذلك مركزاً تجارياً هاماً لوقوعها على الطرق المائية والبرية والبحرية المتصلة بِبَقية أنحاء الدولة، حيث تردّ إليها المؤن من الشام ومصر والهند ...عن طريق نهري الدجلة والفرات وفروعها[5].

وأما من حيث الجانب الصناعي فقد كان لإصلاحات النظام النقدي أثار مباشر على زيادة وتطوير نشاطه من حيث الزيادة في الاستثمار في مختلف أنواع الصناعات الاستخراجية وقد تركزت في مختلف أنواع من الذهب والفضة ...وأما الصناعات التحويلية فقد تنوعت وتعددت من صناعات لدور الضرب ولسك النقود إلى صناعات مختلف الجواهر والنسيج...وقد تلاقت مناطق عديد في الإنتاج الصناعي لصنف واحد أو أكثر فكان أن اشتهرت مناطق في صناعة السكر في خوزستان وإقليم البصرة والأندلس،وصناعة الفواكه

---

[1] - مؤنس حسين :عالم الإسلام، 280.

[2] - ابن قدامة المقدسي،(ت263 هـ /973م)،المغني،5(ط:3، مصر/القاهرة:دار المنار،1367م)،3 /85، 86، سيد الأهل عبد العزيز:المرجع السابق، 141، 142.

[3] - حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف:المرجع السابق، 258، 259، إبراهيم القاسم رحاحلة :المرجع السابق، 78، 79.

[4] -آدم متز: المرجع السابق، 223، 224، احمد مختار العيادي: في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية،187، 188.

[5] - الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 457/4، 458، ياقوت الحموي: معجم البلدان،456/1، 457.

المجففة في بلاد اليمن، وصناعة النسيج، ومن أهم مراكزها بلاد فارس ومصر، ثم صناعة الحديد بإفريقيا وفارس وبلاد الشام وغيرها[1].

ومما تقدم يمكن القول بأن أثر الإصلاح النقدي على النشاط الاقتصادي كان له نتائج إيجابية في مختلف المجالات ومن أبرزها:

- إحداث استقرار سياسي في معظم فترات العصر العباسي الأول.
- بروز معالم حضارية في مختلف الميادين والمناطق .
- التشجيع على زيادة وغزارة الإنتاج الفكري وتنوعه.
- انهيار الشعوب الأخر وخاصة الغربية منها قديما وحديثا بقوة عملة الدولة العباسية وما أحدثته من تطور حضاري هائل كان له الفضل في إرساء ركائز التقدم الحضاري الحاصل في وقتنا الحاضر .

*نتائج الإصلاح المالي :

كان الخلفاء العباسيين ذوى نزعة دينية لذلك نراهم قد وثقوا صلتهم بالعلماء، والفقهاء ولذلك نجد الإصلاح المالي ونظام الري وتوزيع المياه والخراج والضرائب وحفر الترع والمرافق العامة والرقابة كلها كانت مسائل دينية (مرتبطة بالدين)، وقد قام بالتنظير لها وتنظيمها العلماء والفقهاء عن طريق الاجتهاد، ومن بينهم أبو يوسف القاضي في كتابه ((الخراج)) وقد كانت لإصلاحاتهم نتائجهم مهمة:

1- فصل الدولة عن مالية الحاكم:

كان الخلفاء حريصين على هذا المبدأ فلكل خليفة بيت مال خاص به إيراداته من أملاك الخليفة الخاصة، وبعض ما تقرره الدولة له كإيرادات الجوالي (جزية الرؤوس)، حيث يروي الطبري أن الهادي دعا صاحب بيت ماله الخاص إلى تحديد ما يتصدق به، أو يقابل به بعض الكوارث، وكان الخلفاء في بعض الأحيان يدعمون بيت المال من أموالهم الخاصة[2].

2-الشورى في اتخاذ القرارات المالية:

كان أهل العلم هم من وضعوا الكتب التي تتعلق بالشؤون المالية، لذلك نجد أن الخلفاء كانوا يستشيرونهم في ما يستجد من أمور مالية فقد استفتي المعتضد عن استيلاء بيت المال على ما تبقى من التركة أم ترد على ورثته كما أفتوا بعدم مشروعية الضرائب على الأسواق[3].

3-استجابة الإصلاح المالي للواقع الاقتصادي و الاجتماعي:

كان لبعض الأعراف الاجتماعية والأمور الاقتصادية السائدة في مختلف مناطق الخلافة الأثر الكبير في الإصلاح، فقد ذاعت القاعدة «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»[4] حيث أن العادات والأعراف السائدة في كل بلد كانت مصدرا للإصلاح، وكان الفقهاء يسعون إلى

---

1 - آدم متز:المرجع السابق،323/2، برهان الدين دلو:المرجع السابق،272، 273.

2 - الطبري: تاريخ الأمم والملوك ،221/12، 247، 264، النبراوي فتحية: علم التاريخ دارسة في مناهج البحث،149، 150.

3 - ابن كثير:البداية والنهاية،222/10، 40/12، 46.

4 - ينظر: نجاة الله صديقى محمد: المرجع السابق،121، 122.

تماشي هذه الأعراف والتقاليد مع الشريعة فأقروا بعضها وأنكروا البعض وعدلوا البعض الأخر لذلك نرى المالكية- وهو مذهب أهل الحجاز والمغرب – اهتموا بالزكاة وبأمور التجارة والمضاربة والزراعة على نحو ما كان سائدا في مكة والمدينة وفي العراق كان التأثير الفارسي في المال والمعاملات، و الزراعة النبطية وأساليب الري وغيرها[1] لذلك نجد مذهب الأحناف هو السائد في العراق- جاءت أفكارهم وفقا لما كان قائما وفي الشام كان تأثر الفقهاء بالعادات الرومانية والقانون الروماني والقضاء والمعاملات.

[1] -ينظر: أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي: المرجع السابق، 71، 72، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،60، 61، مصطفي علم الدين:المرجع السابق، 133، 134.

الفصل الثالث

انعكاسات الإصلاح الزراعي والمالي في العصر العباسي الأول على بلاد المغرب

أولا :العوامل المؤثرة في انعكاسات الإصلاحات الزراعية والمالية

- الإمكانيات الطبيعية للزراعة(التربة-المناخ-المياه)
- الخلفية التاريخية للملكية الزراعية وتحولاتها

ثانيا: انعكاسات الإصلاحات الزراعية والمالية:

- في الجوانب الزراعي
- في الجوانب المالية

أولاً-العوامل المؤثرة في انعكاسات الإصلاحات الزراعية والمالية.

- الإمكانيات الطبيعية للزراعة (التربة، المناخ، المياه):

لقد ساعدت طبيعة بلاد المغرب على ازدهار النشاط الزراعي، فهي معروفة بخصوبة تربتها وتنوعها، بحيث تناسب مختلف أنواع المزروعات، أضف إلى هذا وقوعها في منطقة معتدلة دافئة، وأمطارها هي أمطار حوض البحر الأبيض المتوسط[1]، ومن أبرز العوامل التي أدت إلى هذا التنوع الزراعي لوضعية الأراضي الزراعية التنوع في التضاريس من الجبال والهضاب والسهول والوديان فتمتد سلسلتها الجبلية من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي في سلسلتين (الأطلس التلي والأطلس الصحراوي)[2]، ورغم أهميتها في التوازن والتنوع المناخي إلا أنها تميزت أيضا بأنواع للزراعات الجبلية وعلى رأسها زراعة أشجار الزيتون بمختلف أنواعها[3].

وقد تخللت سلسلتي (الأطلس التلي والأطلس الصحراوي) مساحات واسعة من الهضاب والسهول والتي تزداد إمكانيات ومؤهلات تنوعها الزراعي كماً ونوعاً وخاصة في المناطق السهلية من أشجار الزيتون والحبوب... فتختلف منطقة جنوب (الأطلس التلي)[4] في جزئها الغربي عن الشرق.ففي الغربي توجد هضبة الشطوط والتي يتراوح ارتفاعها بين ألف وألف ومائتي متر، وتتخللها جبال عالية مثل (جبال الونشريس)، وهكذا لم يحجبها (الأطلس التلي) عن الأمطار فأصبحت منطقة إستبس واسعة يكثر فيها النشاط الزراعي للحبوب خاصة موازيا مع رّعى الماشية [5].

أما في مناطق البلاد الشرقية لسلسلة جبال الأطلس التلي فتكاد أن تلغي وجود السهول في الساحل الشمالي، وتتكون هذه السلاسل من مجموعة هضاب صغيرة غير متصلة يزداد ارتفاعها كلما اتجهت شرقا، حتى تصل إلى نهايتها عند قسنطينة و الأوراس، ثم تصبح كتلاً متقطعة وسلاسل قصيرة فتبدو بونة (عنابة) حداً فاصلاً بين (الأطلس التلي) والساحل التونسي الشّبه الصحراوي[6]، وعليه فسهول الساحل الشمالي ضيقة، بينما يتميز الساحل الغربي بسهول واسعة يلطف مناخ البحر ويمده بالرياح المحملة بالأمطار، وتسمي بشريطها الساحلي والسفوح الشمالية لجبال الأطلس بمنطقة التلول، ويسمى ابن خلدون مناخها بمزاج

---

[1] - ويسمى بالبحر الرومي والشامي، مؤلف مجهول: (ق6 هـ/12م): كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد،(العراق/بغداد: دار الشؤون الثقافية،(د، ت)) ،150،عز الدين أحمد موسى:المرجع السابق،52، 53، موسي لقبال:المغرب الإسلامي،(ط:3، الجزائر/العاصمة: المؤسسة الوطنية للكتاب،1984م)،14، 15.

[2] - و تسمى أيضا بالأطلس الكبير (التلي) وأطلس الصغير (الصحراوي) كما تسمى المصادر هذه السلاسل باسم القبيلة المسيطرة عليها، وما يوضع بين هلالين في هذا العنصر هو المصطلحات الجغرافية الحديثة، البكري:المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، 100، الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، مقتبس من كتاب نزهة المشتاق،132.

[3] - مؤلف مجهول: (ق6 هـ/12م): كتاب الاستبصار،150، سعد زغلول عبد الحميد:تاريخ المغرب العربي، من الفتح إلى بداية عصور الاستقلال (لبيا وتونس والجزائر والمغرب)،((د،ط)، مصر /الإسكندرية: دار المعارف، 1995م)،101.

[4] - وتسمى كما ذكرنا بالأطلس عليا، وقد أطلق عليها ابن خلدون بجبال درن، ينظر:ابن خلدون :العبر،100/6، الإدريسي: القارة الأفريقية وجزيرة الأندلس،132، حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، 21، سعد زغلول عبد الحميد : المرجع السابق، 72.

[5] - الإدريسي: القارة الإفريقية و جزيرة الأندلس،153، 154، شارل أندرى جوليان: تاريخ إفريقيا الشمالية، ترجمة: محمد مزالي والبشير بن سلامة،(ط:4،تونس، الدار التونسية للنشر،1983م)،16، 17، سعد زغلول عبد الحميد: المرجع السابق،102، 103، السيد عبد العزيز سالم: المغرب الكبير،130/2..

[6] - ابن حوقل:صورة الأرض، 67، 68،الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، 191، 192، السيد عبد العزيز سالم: المغرب الكبير،/ 130، 131، عز الدين أحمد موسى:المرجع السابق، 51.

التلول أي مناخ البحر المتوسط[1]، والتي اشتهرت بها زراعة أشجار الزيتون أشجار الفاكهة مثل التين الكروم(العنب) وغيرها وانتشرت كذلك زراعة الحبوب من القمح والشعير وغيرها وتختلف كماً ونوعاً من حيث خصوبة التربة ونوعها بين التربة السوداء والحمراء[2]

.

أما المنطقة الثانية الجنوبية والتي تضم السفوح الجنوبية لجبال الأطلس ونطاق الجريد ثم نطاق العروق أي الرّمال السائلة(المتحركة)، فيسميها ابن خلدون ببلاد الصحراء ويسمى مناخها بمزاج الصحراء وهي منطقة أقل ثروة وسكانا من المنطقة الشمالية والتي تشتهر بزراعة أشجار النخيل في مختلف مناطق واحاتها[3] .

وعلى غرار أهمية تساقط الأمطار للنشاط الزراعي فقد كان للوديان الدور الموازي في ذلك، كما تحمله هذه الوديان من غرين غني بالمواد الحديدية(العضوية) لتنوع ونمو سريع للزراعة[4].

أما في البلاد الأندلسية (شبه الجزيرة الأيبيرية)، فكان حظها أفضل من الشمال الإفريقي من حيث اعتدال المناخ والذي ينعكس بدوره إيجابا على النشاط الزراعي، لأن انخفاض جبالها بالمقارنة مع جبال الأطلس الغربي(جبال درن واتجاه جبالها من الشرق إلى الغرب تقريبا) ووجود أغلب مناطقها في الهضاب، مما جعل الرياح الغربية القادمة من المحيط الأطلسي تضرب جميع جهاتها. هذا بالإضافة إلى أن الرياح القبلية الشرقية تقل نسبة جفافها بمرورها عن مياه البحر المتوسط، وقد تصب في بعض شرق الأندلس بمطر صيفي[5].

ومما تقدم يمكن القول بأنه كان للموقع الجغرافي الهام المطل على البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلس وتنوع التضاريس والذي انعكس بدوره على تنوع المناخ، والذي كان لهما الأثر الكبير على توزيع المياه في المغرب فحددّا بدورهما مناطق الزراعة ووسائلها ومناطق الاستقرار والطرق إليها.

أما عن طرق الري ووسائلها التي كانت متبعة خلال هذه الفترة والتي أوردها بعض الرحالة لا تختلف عما كان موجودا بالنسبة لبلاد المشرق الإسلامي من اعتمادها بشكل كبير على الأمطار والوديان والينابيع والآبار....وذلك للتشابه تضاريسها ومساحتها إلى حد بعيد[6]، فالظروف المناخية التي كانت سائدة خلال هذه الفترة لا تختلف عما هي عليه الآن،

---

[1] -ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان(ت808هـ /1405م):كتاب العبر و ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،(لبنان/بيروت:دار الكتب اللبناني للطباعة والنشر،1977م)،6 /101، مؤنس حسين: معالم تاريخ المغرب والأندلس،21، عز الدين أحمد موسى:المرجع السابق،52، 53

[2] -الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، 133، 134، آدم متز:الحضارة الإسلامية،208، سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب، من الفتح إلى بداية عصور الاستقلال(لبيا وتونس والجزائر والمغرب)،((د،ط)، مصر/الإسكندرية: دار المعارف،1979م)، 101.

[3] - الإدريسي: القارة الأفريقية وجزيرة الأندلس، 178، 179، ابن خلدون: العبر، 6/ 103،حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس،21، عز الدين أحمد موسى:المرجع السابق، 52

[4] - السيد عبد العزيز سالم:المغرب الكبير، 131/2، عز الدين احمد موسى: المرجع السابق، 57،56

[5] - الإدريسي: القارة الأفريقية وجزيرة الأندلس، 270، 271، مؤنس حسين: معالم تاريخ المغرب والأندلس،229، 230، عز الدين أحمد موسى: المرجع السابق،54.

[6] - ابن حوقل: صورة الأرض ،65، 66، الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، 132، 133، عز الدين أحمد موسى: المرجع السابق،54.

حيث يرى قولفن GOLVIN[1] أن ألف سنة تقريبا لا تكفي لتغيير مناخ منطقة ما[2]، وعليه يمكن القول أن أمطار ذلك العصر هي إلى حدٍّ بعيد أمطار هذا الوقت[3].

وعليه فقد تميزت المنطقة الساحلية لبلاد المغرب، بفصل حار و جاف وقصير نسبيا يمتد من شهر جوان إلى أكتوبر وفصل رطب دافئ و طويل يمتد من أكتوبر إلى مايو وأمطاره السنوية تتراوح ما بين 1000 مم و35 مم وتربته جيدة، وهي أوفر المناطق نباتا وأغناها من حيث النشاط الزراعي لمختلف المحاصيل الزراعية [4] .

والفلاحون بهذه المنطقة يهتمون بغراس الأشجار وتتميز حياتهم بالاستقرار لأن الشجر يحتاج إلى العناية به طوال السنة وأهم شجرة عرفها المغرب هي شجرة الزيتون وإلى جانبها وجدت أشجار الفاكهة مثل التين والكروم، وحتى في الواحات غرست هذه الأشجار على غرار أشجار النخيل، وبعض المزارعين جمعوا بين الحبوب وتربية المواشي لأن المنطقة صالحة للجمع بين الحرفتين حيث تسمح المياه بالزراعة والوديان بنمو العشب كما كانوا يتركون قطعة من الأرض كل سنة لتستريح تعرف بالتعطيل[5].

وإلى الجنوب منه إقليم الإستبّس أو السهول وهو إقليم انتقالي بين الصحراء في الجنوب والتل في الشمال و به تقل الأمطار نسبيا و يزداد الجفاف[6]، وبهذا الإقليم نجد السكان يجمعون إلى جانب الرّعي في أقاليم الانتقال بين المناطق المعتدلة الممطرة الجافة الصحراوية وهي المعروفة بالتل أو التلال، وأغلب سكانها من رعاة الغنم ينتشرون في كل المغرب الإسلامي من أدناه إلى أقصاه[7].

والجدير بالملاحظة أن أمطار السماء متذبذبة فقد تهطل غزيرة في أعوام وتبخل السماء بمطرها في أخرى فيكون القحط والجفاف، وقد كانت الحياة الاقتصادية بشكل كبير تتأرجح وفق تأرجح الأمطار، والأكثر من ذلك أم التذبذب الذي يحدث من سنة إلى أخرى قد يحدث في نفس السنة، فتهطل الأمطار غزيرة في أيام ثم تتوقف في أيام أخرى وقد تطول أو تقصر وتؤثر على نمو النبات، فكان الفلاحون في هذه الحالة لا يعتمدون كل الاعتماد على أمطار السماء بل اعتمدوا أيضا على مياه الأنهار والوديان والأعين والآبار[8]، وهو عكس مناخ العراق مركز الخلافة.

*-الخلفية التاريخية للملكية الزراعية وتحولاتها:

تُعدّ الأرض الزراعية في بلاد المغرب عنصرا هاماً من عناصر الإنتاج ويتجلى تأثير نظام ملكيتها في تحديد مسار حياة الأفراد واقتصاد الدولة مما أدى إلى تزايد عناية المؤرخين

---

1 -، Golvin:(Le Maghreb Central à l´époque des Zirides ,recherches d´archéologie et d´histoire arts et Métiers graphiques, Paris ,1957)P 84

2 - تبقى وجهة نظرة نسبية، لما أبرزته الدراسات المعاصرة من التأثيرات السريعة والهائلة للتغيرات المناخية بسبب الاحتباس الحراري، جوردون إيست:الجغرافيا توجه التاريخ، ترجمة:جمال الدين الدناصوري (ط:2، لبنان/بيروت:دار الحداثة،1982)، 45، 46.

3 - جودت عبد الكريم يوسف:المرجع السابق،49، عز دين أحمد موسى:المرجع السابق، 54، 55.

4 - سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي،100/1، عز دين أحمد موسى: المرجع السابق، 53، 54.

5 - ينظر: ابن حوقل: صورة الأرض، 73، 74، سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي، 1/ 101، 102.

6 - سعد زغلول عبد الحميد :المرجع نفسه، 1/ 101، 102.

7 - ابن خلدون: المقدمة 165، 166، سعد زغلول عبد الحميد : تاريخ المغرب العربي، 103، 104، شارل أندري جوليان : المرجع السابق، 100/2.

8 -ينظر: عز دين أحمد موسى : المرجع السابق،54، 55.

خصوصا في السنوات الأخيرة بالتاريخ الاقتصادي في المغرب، وبالحياة الزراعية ونظام ملكية أراضيها بشكل بارزّ لكن لا يعني أن تلك الجهود وصلت إلى قمتها فهي لا تزال محدودة ومشتتة لم تصل بعد إلى العمق في تحليل الهياكل انطلاقا من نصوص دقيقة واضحة[1]، ولاسيما خلال القرون الثلاثة الأولى؛ أي قبل ظهور كتب الفتاوى والراحلات .

إذا كانت كتب الرحالة العرب[2] تمدنا ببعض المعلومات عن المناخ وعن الموارد المائية وعن زراعة البستنة في ضواحي المدن وعن أنواع الزراعات ... فإن هذه المعلومات لا تفيدنا بشيء عن نظام ملكية الأرض، وأوجه انتقالها وأساليب استغلالها .

فالمصادر العربية وخاصة الفقهية منها أمدتها بمعلومات دقيقة عن ملكية الأرض في بلاد الرافدين وفي بلاد الحجاز وفي بلاد الشام وبدرجة أقل في مصر أما بقية المناطق التي فتحت عنوة أو صلحا منها بلاد المغرب فإن المرء يضطر عند التطرق إليها الأخذ بمبدأ القياس[3].

كما تعد دراسة المفاهيم المتصلة بالملكية الزراعية في البلاد المفتوحة مثل الفيء والغنيمة والجزية والخراج والضياع والإقطاع والحماية ونظام الجباية الموظفة على إنتاج الأرض لا تزال مطروحة رغم ما كتب عنها قديما وحديثا[4]، ويظهر تطورها تبعا لتطور الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي يختلف بدوره من منطقة جغرافية إلى أخرى لأسباب متنوعة « فما نعرفه من تنظيم لشؤون الجزية والخراج في صدر الإسلام في مناطق مثل العراق ومصر يبقى غامضا في بلاد المغرب الإسلامي»ويعود لطبيعة الفتح الإسلامي لبلاد المغرب وما نتج عنه من تغيرات تجعل عملية الإشارة لأنواع الأراضي الزراعية في المراحل الأولى للمغرب الإسلامي يكتنفها الغموض.

عليه فإن الملكية في أغلب الأحيان انتقلت عن طريق البيع والشراء والتوريث والإحياء ولم تختلف عن ما كان قائما في المشرق، وهو ما أجمع عليه أغلب الباحثين[5] مع تطور نابع من ظروف العرب المسلمين، ومن تقاليد التحالف بين العرب اليمانيين والسكان الأصليين للمغرب البربر(الأمازيغ)[6]؛ ذلك أن العرب لم يعطوا البربر مجرد حق حيازة الأرض بل أعطوهم حق الملكية نظير ضريبة العشر[7] المقررة.

ومما لا شك فيه أن نظام القطائع الذي اشتهر في المشرق ولا سيما بأراضي العراق وبلاد الشام عرفته بلاد المغرب في العصر الراشدي والأموي[8]، فقد قامت بتوزيع أراضي

---

1 -الحبيب الجنحاني: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، 107، 108.

2 - ينظر: الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس مقتبس من كتاب نزهة المشتاق، 100، 102، اليعقوبي: البلدان، 180، ابن حوقل: صورة الأرض، 64، 65.

3 - ينظر: جودت عبد الكريم:المرجع السابق، 2، 3.

4 - الحبيب الجنحاني: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، 115.

5 -أبو صوة محمد أحمد: ملاك أرض إفريقية منذ الفتح حتى واسط القرن الرابع للإسلام، مدخل لدراسة نظام إفريقية الاقتصادي والسياسي،(مالطا، فاليتا، منشورات ELGA، 2001م)،64، 74،مؤنس حسين: فجر الأندلس،(ط:2، السعودية/جدة: دار السعودية،1405هـ /1980م)، 137، 138، الحبيب الجنحاني: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، 124

6- ينظر : محمد أحمد أبو صوة :ملاك أرض افريقية، 73.

7 - وقد أخطأ حسن أحمد محمود والعديد من المؤرخين حين أعطوا جمع مصطلح العشر بالعشور، في هذا السياق. ينظر: حسن أحمد محمود: تاريخ المغرب والأندلس، (ط:1، مصر/القاهرة:دار الفكر العربي،1419 هـ /1999م)، 74.

8 - ولكنه يعتقد أن الوضع يختلف في المغربين الأوسط والأقصى، وهي المناطق التي عرفت بكثافتها السكانية وبسيطرة القبائل الكبرى عليها، وعرفت أيضا بأهمية الملكية المشاعة فيها. ينظر: الحبيب الجنحاني: سياسة الخلافة الأموية تجاه المغرب،50، موريس لومبار:المرجع السابق،158.

النبلاء البيزنطيين على الفاتحين لهذه البلاد، وكانت الأغلبية الساحقة من القبائل اليمنية مغاربة الداخل وذلك تبعا لاتفاقيات التحالف بينها حيث كانت جيوشهم تشكل الأغلبية من الفاتحين، والتي أصبحت فيما بعد من أهم دعائم النجاحات التي حققت سواء في العهد الراشدي أو في العهد الأموي[1] .

وعموما يمكن القول بأن طبيعة أراضي بلاد المغرب هي طبيعة أفرزت في حقيقية الأمر علاقات وانعكاسات اجتماعية مع مرور الوقت أدت إلى ظهور نشاطات اقتصادية وملاك أرض تنوعت خلفياتهم بتنوع طبيعة الأرض من ناحية وبالنظم السياسية القائمة من ناحية أخرى.

ثانياً-انعكاسات الإصلاحات الزراعية والمالية:

*في الجوانب الزراعية:

لقد برز انعكاس الإصلاحات الزراعية على بلاد المغرب من خلال عدة مظاهر من أهمها الاستقرار وقلة الاضطرابات للملكيات الزراعية بفرض الأمن،وظهر ذلك بشكل واضح في فترة الدولة الأغلبية والتي كانت تتبع الدولة العباسية في فرض هيبتها، وأخذها بتجارب إصلاحات مركز الخلافة لبلاد المشرق،وخاصة في الجانب الزراعي والمالي والقائمة بالأساس على تحري إيجاد العدل في إطار ما تفرضه خصوصية بلاد المغرب، انطلاقاً من مرتكز ها الأساسي على احترام طبيعة ملكيات القبائل للأرض بين بعضها البعض[2] فظهرت الملكية الفردية على شكل حوزات مسيجة أو مفتوحة في الشكل الأول في المناطق المروية(الجنان، الضياع ،العرصة)الشراء،الاستحقاق:في وقت سابق وكان كثيراً ما يعرقل عملية الشراء،البيع بال:تأجيل حق البيع،وما تفرضه طبيعة وإمكانيات كل منطقة من بلاد المغرب[3] باستحداث وتطوير طرق ووسائل جديدة للرّي عن طريق حفر الآبار وإنشاء قنوات لجلب الماء ومنشآت لتخزينه وتوزيعه مع الأخذ ببعض التجارب من بلاد المشرق في الشكل أو النوع ومع إحيائها للقديم منها أو تقليده في مناطق أخرى[4].

وقد بدأت جذور هذا الاهتمام بالدولة الأموية في خلافة هشام بن عبد الملك(105- 125 هـ /724- 743م)[5] إلا أنها زادت أكثر قوة واتساعا في فترة الدولة العباسية، فكان من أبرز

---

[1] - الجنحاني: سياسة الخلافة الأموية تجاه المغرب، 50، حسن أحمد محمود :المرجع السابق،74.

[2] -عز الدين احمد موسى:المرجع السابق، 71، 72، بوزياني الدراجي: العصبية القبلية، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي،الإشراف:د- لقبال موسي،جامعة الجزائر،1987م- 1988م)، 77، 78.

[3] - الإدريسي:القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس،191، 192.

[4] - ويمكن إدراك بصمات مصر القديمة،على هذا الشكل من الفن المعماري، المتعلق بالمنشآت المائية. ينظر: عز الدين أحمد موسى:المرجع السابق، 62، محمود أحمد أبو صوة: تاريخ العرب الاقتصادي والاجتماعي في العصر الوسيط،((د،ط)، مالطا: منشورات، فاليتا،2002م)، 41، 42، آدم متز:المرجع السابق،228/2.

[5] - ، البكري، أبو عبيد الله(ت487 هـ/1094م): المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، وهو جزء من كتاب المسالك والممالك، تحقيق: أوثردي سلان،(الجزائر: مطبعة الحكومة، 1957م)،67، اليعقوبي:البلدان،186.

ولاتها وعلى رأسهم هرثمة بن أعين (179-181هـ/795-797م) الذي قام بحفر الآبار مع محاولة استحداث أنواع جديدة مثل بئر روطة - الذي عرف بروطة[1].

وقد كانت هذه المنشآت أكثر فخامة وجاذبية دون أن يكون لها نفس التركيبة ومصدر الإلهام مما كانت عليه في عصور ولاة الدولة الأموية، إلا أنها جاءت نتيجة حتمية للظروف والاستعدادات التي وفرتها الدولة العباسية للأسرة الأغلبية منذ البداية وما ترتب من مجموع الإصلاحات الاقتصادية بشكل عام، والزراعية والمالية بشكل خاص التي حدثت في بلاد المشرق الإسلامي ـ كما ذكرنا ـ و قد انعكس كل هذا بطريقة مباشرة وغير مباشرة على تطور بلاد المغرب، وكان تركزها في ميدان الرّي بإنشاء مرافق ووسائل الرّي الزراعية الهامة والضرورية كالمواجل والخزانات و الفقارات [2] وغيرها[3] من حيث الشكل والبناء وطريقة الاستعمال ففي الفقارات فقد كانت من بين الأقاليم البارزة فيها منطقة توزر بإحدى واحات الصحراء الكبرى بإفريقية[4] في قسمة الماء، حيث كان بها ثلاث أنهار تخرج من الرمال تنقسم بعد اجتماع مياه تلك الأنهار بموضع يسمى واد الجمال، ثم ينقسم كل نهر منها إلى ستة جداول، وتتشعب من تلك الجداول سواق لا تحص كثرة، تجرى في قنوات مبنية بالحجر على قسمة عدل،لا يزيد بعضها عن بعض شيئاً؛ كل ساقية سعة شبرين في ارتفاع متر[5] وكان يشرف عن هذه العملية عمال متخصصون في هذا الجانب[6]، ويصف ابن الخطيب طريقة كانت متبعة في سجلماسة بجنوب المغرب الأقصى[7] في توزيع مياه النهر في خلجان بقدر موزون، وصرف كل ناحية بقدرها[8] وهو الشيء الذي كان ينطبق على العديد من مناطق بلاد المغرب [9] .

---

[1] - كانت الآبار من لمصادر المياه الهامة، وهي إما آبار ارتوازية أو آبار تعتمد على مياه الأمطار تسبح إليها من الطرق، وعلى سطوح المنازل. وقد جاء في الدونة "بئر الدار وبئر الأرض"ويبدو أن الأول للشرب والثاني للري،كما ذكر بئر الماشية، وكان بعض هذه الآبار قرب المنازل وبعضها الأخر في البراري. ينظر: مالك بن أنس، أبي عامر الأصبحي: مالك بن أنس أبي عامر الأصبحي:المدونة الكبرى، رواية سحنون، محمد بن سعد التنوخي،((د،ط)، مصر/القاهرة:مكتبة الثقافة الدينية، 2004 م)، 290/4.

[2] -و معناها الآبار إذا نفذ بعضها في بعض فيندفق من هذا إلى هذا حتى يتقوى ويجري ويخرج من بطن الأرض. ينظر: مولاي مبارك عوبيدي: المرجع السابق، 34.

[3] - البكري:المسالك والممالك ،149، ابن الصغير،(كان حيا3هـ/9م): أخبار الأئمة الرسميين في القرن الثالث الهجري، تحقيق: محمد ناصر و أ- إبراهيم بحار،((د،ط)، لبنان/بيروت:دار الغرب الإسلامي،1406هـ /1986م)،35، 36، أبو صوه محمود أحمد:تاريخ العرب الاقتصادي والاجتماعي في العصر الوسيط،114، محمود إسماعيل: الخوارج في المغرب الإسلامي، 205، 206.

[4] - تقع في أقصى أفريقيا من نواحي الزاب الكبير من أعمال الجريد، بها نخل كثير. ياقوت الحموي: معجم البلدان،58/2،57.

[5] - البكري:المسالك والممالك 48، ياقوت الحموي: معجم البلدان،58/2، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،58، آدم متز:المرجع،228.

[6] Mohammed Abdul- Jabber: Agriculture and Irrigation Laborers. Islamic Culture. N.° 1 - VoI.xlvII.1973. p-25.

[7] - وتقع بإقليم تافيلالت، عند منقطع جبل درن.ابن حوقل :صورة الأرض،90، 91، ياقوت الحموي:معجم البلدان،192/3.

[8] - وهي مدينة حسنة الموضع تقع على نهر، فكانت ذات نخيل وبساتين، ابن الخطيب، لسان الدين أبو عبد الله بن السعد السليماني الغرناطي، (ت776هـ/1374م):أعمال الأعلام في بويع فبل الاحتلال من ملوك الإسلام،المعروف بتاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط تحقيق: أحمد مختار العبادي، وإبراهيم الكتابي،(المغرب/الدار البيضاء : دار الثقافة، 1964م)،39، ابن حوقل: صورة الأرض، 90، 91،جودت عبد الكريم يوسف:المرجع السابق،58.

[9] - وتسمى أيضا بالفقارة . ينظر: مولاي مبارك عوبيدي: قوارة وتوات وما عليه من الفقارة إلى الساقيات، (ط:1، الجزائر/دار بوسعادة،2013م)، 34، 35، جودت عبد الكريم يوسف:المرجع السابق،55، مزهودي مسعود: الإباضية في المغرب الأوسط منذ

كما استغل المغاربة طريقة الرّي بالأحواض – على نسق ما فعله المصريون- في سجلماسة و مرسية ولورقة وغيرها بعد شقها للعديد من الترع أو (القنوات) وتفريع الأنهار والوديان وجرها إلى البسائط بوسائل متعددة[1] ولكن كانت أكثر وسائل الرّي استعمالاً وانتشارا في بلاد المغرب الواقع من السواقي أو(السواني) ونواعير و دواليب وخطارات[2] ... – وهي لا تختلف اختلافا كبيراً عما هو موجود في بلاد المشرق[3] - فالساقية والناعورة والدولاب أسماء لشيء واحد[4].وأهم الأشياء في الساقية الدابة التي تحركها – وعادة ما يكون ثوراً- والقواديس[5] التي تحمل الماء من الجابية وهي مجتمع أو مجمع الماء، وقد يرّد استعمال كلمة الساقية أو السانية بمعني النهر الصغير أو الجدول أو الحقل وأما الخطارة فهي صنف من الدواليب الخفاف[6]. ويقول المقري أن أهل الأندلس يسقون بها زروعهم من الودية وإنها كثيرة على وادي اشبيلية[7]، بينما يقول الإدريسي إنها تستعمل في المغرب لنقل الماء من الآبار[8] كما استعملت النواعير على ضفاف بعض الأنهار مثل نهر بجاية و الشلف[9] ...أما الدواليب فقد ذكر البكري،أن الماء في المهدية، يرفع من الصهريج إلى القصر بالدواليب وكذلك يسقى من الآبار ويصب في محبس يجري منه الماء في تلك القناة[10].

وقد كان يستعمل من الآلات المائية الأخرى من وسائل الرّي والتي لا تختلف اختلافاً كبيراً كما هو موجود في بلاد المشرق، كالدالية والشّادوف والدّلو والجرّة، فالدالية وهي السانية ذات الرّحى التي تدور عليها الدلاء الصغار والكيزان، وهي نوع من الآلات التي ترفع الماء وتديرها الثيران من الأبقار في الغالب، أما الشادوف فهو دلو مثل الدالية ويحتاج إلى أربعة عمال لتشغيله، أما الدّلو فقد كان الماء يرفع من البئر بواسطة دّلو من الجلد يربط

سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال، رسالة ماجستير، إشراف:حسن أحمد محمود،(جامعة القاهرة، كلية الآداب،1409هـ/1988م)،160، 161، رشيد بورويبة: الفن الرّسمي بتاهرت و سدراتة،(الجزائر:مجلة الأصالة، منشورات وزارة الشؤون الدينية، العدد،41، 1977م)،184.

1 - البكري:جزء من كتاب المسالك والممالك،148، ابن حوقل: صورة الأرض، 90، 91، عز الدين أحمد موسي: المرجع السابق،62.

2 - مفردها خطارة، وهي تدار بواسطة الإنسان أو الحيوان أو بتيار الماء، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،57، عز الدين أحمد موسي:المرجع السابق،62.

3 -إلا في بعض التحسينات المستعملة في نوعية الخشب والجلود وطريقة الأداء حسب طبيعة كل منطقة .

4 - فالناعورة عجلة أو دولاب مثبت على قصب يرتكز على قائمتين ويدار بواسطة الحيوانات أو تيار النهر أحياناً،وتحمل كيزاناً لرفع الماء أما الدولاب فهو عجلة أصغر من الناعورة تعمل بحيوان واحد. الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،62، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،56، 57. H.R.I.dries:la Berbérie Orientale souse Les Zirides .paris,1962.T.2p626 .

5 - أو الأقداس ومفردها قدس، ويقابل هذه الكلمة، كلمة Cadus اللاتينية، ينظر:آدم متز:المرجع السابق،228، 229.

6 - جودت عبد الكريم يوسف :المرجع السابق،57،عز الدين أحمد موسي:المرجع السابق،62، 63.

7 - المقري التلمساني: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب،454/3.

8 - الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحمودي،(ت340 هـ /951م): القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس(من خلال كتاب نزهة المشتاق)، (ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983م)،22.

9 - مؤلف مجهول:كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار،130.

10 - البكري: المغرب في ذكر بلاد الإفريقية والمغرب، 30 .

بحبل ثم يدلى في البئر فإذا امتلأ رفع وقد يقوم بهذه العملية الإنسان أو الحيوان وفي هذه الحالة يستعان بالبكرة، أما الجرّة فقد كان الرجل يضع على كتفه عصا يتدلى من طرفيها حبلان في كل منهما جرّة لرّي الحدائق والبساتين[1].

وقد وجدت ببلاد المغرب وفي مناطق أخرى كإيران أقنية مسقوفة تحت الأرض لحماية المياه من التبخر فكانت على شكل خزانات جوفية للمياه أو جباب (آبار) تحفظ فيها مياه الأمطار[2] بسبب ندرة المياه في بعض المناطق، ولتجنب مواسم الجفاف خاصة في البلاد المغربية، فقد كان أهل الأندلس يحرصون على إدخال مياه الأمطار في أجباب ابتدءا من شهر ديسمبر[3]، وكانت تواجه السكان في مسألة الأجباب تسرب مياهها إلى باطن الأرض فكانوا يلجأؤون إلى حفرها في الصخور أو يبطنونها بخشب العرعار وغيرها[4]، وكان أكبرها جب السفرة في سوسه ويرجع تاريخ إنشائه إلى عصر الأغالبة، ويتألف من ست بلاطات تعلوها قبوات نصف اسطوانية تفصلها عن بعضها عقود نصف دائرية قائمة على دعائم ضخمة ارتفاعها يتجاوز ستة أمتار[5]، كما كانت للأربطة و المحارس جباب من هذا النوع لتوفير المياه لنزلائها من الصالحين والمجاهدين، وتشبه هذه الجباب جب المياه بمدينة الرملة بفلسطين وهو الجب المعروف ببئر الغنزية الذي أقيم في سنة172هـ/788م في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد[6].

وإذا كانت هذه الجباب خزانات تبنى في جوف الأرض في أقنية مسقوفة تحت الأرض، فقد كانت هناك مواجل على شكل صهاريج لأحواض وبرك عظيمة مكشوفة للهواء تسيل إليها في أودية مياه المطر والسيول والعيون وتصب في هذه المواجل أو الصهاريج[7]، وكان بالقيروان فيما يذكره البكري15 عاجلاً، وكانت هذه المواجل أو البرك مستديرة الشكل في الغالب[8] تكسو سطوحها طبقة من الملاط شديدة الصلابة كما أنها كانت تحاط من أعلى بسور يدعمه من الداخل أو من الخارج أو منهما معاً ركائز[9]وكان الماجل يسبقه أحياناً ماجل أصغر حجماً يترسب فيه الطمي الذي تحمله القنوات، أو يتصل في بعض الأحيان بخزان أو

---

1 - الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،62، 63، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،56، 57.

2 - برهان الدين دلو: المرجع السابق،620، السيد عبد العزيز سالم: المرجع السابق،458، 459، عز الدين أحمد موسى: المرجع السابق،64، 65.

3 - عز الدين أحمد موسي: المرجع السابق،64.

4 - البكري: المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب،72، ابن حوقل:صورة الأرض،78، الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس،87، 89، جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،54.

5 - ابن حوقل: صورة الأرض،74، 75، ياقوت الحموي: معجم البلدان،281/3، 282، السيد عبد العزيز: المغرب الكبير،((د،ط)، لبنان/بيروت:دار النهضة العربية،1983م)،460/2.

6 -ياقوت الحموي: معجم البلدان،69/3=

=Marçais (Georges): L`archetecture musulmane d´occident , tunisie ,Algérie, Maraca Espagn et Sicile , Paris ,Arts et graphique.1955, p39,Crrswtell (K.A.C):A short account of early Muslim architecture, Pelican Books,1958,p230.

7 - يستعمل المغاربة الصهريج بمعنى البركة، وفي الدارجة المغربية المواجل بمعني الصهريج. عز الدين أحمد موسي:المرجع السابق،64.

8 - البكري: المغرب في بلاد افريقية والمغرب،25، اليعقوبي: البلدان 186، Marçais: L`architecture …. p38

9 - فكان وصف الإدريسي للماجل الكبير بالقيروان، بأنه من عجيب البناء.الإدريسي: القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس185، البكري: المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب،25، ابن عذارى:البيان المغرب في أخبار المغرب،189.

جب في جوف الأرض[1]، وكانوا يحرصون على غرس أنواع من أشجار بكثيرة كالليمون حول هذه المواجل أو الصهاريج للتقليل من درجة تبخر المياه[2]. وقد انتشرت هذه المواجل أو الصهاريج أو البرك في جميع أنحاء بلاد المغرب خاصة في البلاد الشرقية حيث الجفاف أشدّ وموسمه أطول، حتى أن أهل طبنة[3] اتخذوا صهريجاً لحفظ نظام الماء الذي يحمل أو يفيض موسمياً[4].

كما كانت الآبار من المصادر الهامة للرّي وهي إما آبار ارتوازية تعتمد على مياه الأمطار تسيح إليها من الطرق ومن على سفوح المنازل، وقد جاء في المدونة(بئر الدار وبئر الأرض)[5]، ويبدوا أن الأول للشرب والثاني للرّي كما جاء ذكر بئر الماشية وكان بعض هذه الآبار قرب المنازل وبعضها الأخرى في البراري[6].

وأما عن التقنيات الزراعية في تهيئة المساحة المراد استغلالها،فيظهر لنا فيها مدى التشابه الكبير بينما هو في المشرق والمغرب مع الاختلاف البسيط في أنواع المنتجات المراد الحصول عليها فتنعكس بالضرورة على عملية التهيئة حسب وظيفتها الإنتاجية، فإن كانت أحد أصناف الحبوب من(القمح والشعير ....)أو القطاني(من العدس والفول ...)فإن المساحة المراد زراعتها لا تحتاج عموماً إلى أعمال تهيئة كبيرة، أما إذا كان يراد غراستها، بأنواع من الخضروات والأشجار المثمرة ،فإنها على العكس من ذلك تحتاج إلى جهد كبيرو إمكانيات مادية وتقنية لقلب تربتها وتسويتها،وإزالة الأحجار والأعشاب الضارة منها وربطها بقنوات رّي للمياه،وهي أعمال تحتاج إلى المواظبة،وأحيانا كثيرة تتطلب إمكانيات مادية من مختلف الأدوات الزراعية وعمال[7]، ويكفي أن نذكر في هذا الصّدد بأن عملية إزالة الأعشاب الطفيلية من تلك المساحة ومن السوافي والجداول الموصلة للمياه،تتطلب جهوداً وإمكانيات، لأنها إذا تركت في تلك المساحة، تزداد نمواً،وتستهلك نصيباً من المياه والمواد العضوية المخصبة للتربة،على حساب المساحة المزروعة وتعوق مجرى جريان الماء في السواقي،وفي هذا يذكر الطنغري، بأن نبات النجم إذ تكاثر في الأرض أفسدها،فقد أوصى بضرورة إزالته بالموالاة بحرث الأرض بالسكة المبسوطة الأطراف[8] ، وأكد عنه ابن الخطيب حين زاد بأن هذا العشب عشب غاصب، يقل نموه عند اهتمام الفلاح الدائم والمستمر به، فإن أهمله لضعف أو مرض أو قلة ذات اليد،يزاد انتشارا بشكل كبير في الأرض مهلكاً للزرع والغرس والمال[9].

---

1 - جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق،55، السيد عبد العزيز سالم: المغرب الكبير،459/2.

2 - عز الدين أحمد موسي: المرجع السابق،64.

3 - وتقع بأطراف أفريقية وغرباً بمنطقة الزاب.الإدريسي:القارة الأفريقية وجزيرة الأندلس،164، ياقوت الحموي: معجم البلدان،21/4.

4 - البكري:المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب،50.وعن أهمية الرّي بتهرت. انظر:رشيد بورويبة:المرجع السابق،184

5 - مالك بن أنس:المدونة الكبرى، 290/4، وعن أهمية الآبار في الرّي.ينظر: .... Imammuddin: some Aspects p75,76.

6 - مالك بن أنس :المدونة الكبرى،290/4، جودت عبد الكريم يوسف:المرجع السابق،54.

7 - ينظر:محمود حسين شبيب هياجنة:الوضع الزراعي في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط دولة المرابطين،رسالة ماجستير في التاريخ،الإشراف،أ.د:محمد عبده حتاملة(الجامعة الأردنية، كلية الآداب، قسم التاريخ،1410هـ/ 1989م)،77، 78.

8 - الطنغري:أبو عبد الله محمد بن مالك المري الغرناطي:زهرة البستان ونزهة الأذهان،تحقيق:محمد مولد المشهداني ،(ط:2،سوريا /دمشق،مركزنور الشام 2001م)،60، 61.

9 -ابن الخطيب:أعمال الأعلام،229، 230.

ويظهر كل هذا نتيجة توفر أحد الأسباب التي ذكرها ابن الخطيب،فما بالك إذا وجدت أسباب أكثر من هذا. وقد حدث أكثرها عند وقوع سيول وغارات وحروب حالت في كثير من الأحيان، دون الاستمرار في زراعة الأرض واستغلالها بشكل متواصل من موسم لأخر وعند حدوث التعثر فإنه يسمح بانتشارها ونمو الأعشاب الطفيلية الضارة، والتي تزداد انتشاراً كلما زادة فترة توقف زراعة الأرض[1].

وتبدو عملية إزالة الأعشاب الضارة تبدوا بسيطة مقارنة مع عملية تقليب الأرض(الحراثة) وتعدّ من أولى العمليات الزراعية التي يقوم بها الفلاح وتكون بمنزلة السماء للأرض ولا سيما في المناطق الزراعية الواسعة التي يصعب على الفلاح توفير كميات كبيرة من السماء لها، فيلجأ الفلاح إلى زيادة عدد مرات حراثتها وفي أوقات متفاوتة لغرض قلبها وتفتيتها[2] .

وتتباين الأراضي الزراعية في حاجتها لأنواع مختلفة من الحراثة،ففي الوقت الذي تحتاج فيه الأرض الجبلية إلى العمق في الحراثة فإن الأراضي التي تكون ملوحتها عالية تحتاج لقلب طبقة خفيفة منها فقط،وكذلك بالنسبة للأراضي الرملية،لكي لا تحرقها الشمس وتذهب برطوبتها والأرض التي وجهها جيد وباطنها القريب من وجهها رديء أو رمل أو حجارة أو حصاة فلا عمق في حراثتها لأن ذلك يذهب بجودتها،أما الأرض التي ظاهرها رديء وباطنها أجود فيكون ،العمق في حراثتها ليمتزج باطنها بظاهرها[3] .

وأما الأرض التي تغلقت بماء المطر أو ماء السقي يجب أن تترك قبل حراثتها إلى أن تجف ويبيض وجهها فينحل حينئذ ترابها، وكذلك الحال بالنسبة للأرض التي لا رطوبة فيها لا تحرث .وأشار الطنغري إلى أن من صفات الأرض الجيدة هو انحلال ترابها ونزوله منهرقاً على أدنى المحراث[4]،ومثل التربة السود والقريبة من السود والموجودة في العديد من المناطق لبلاد المشرق والمغرب[5]، وأما إذا كانت الأرض تقوم أمام المحراث سلخات أو أن ترابها يتعلق ويلتصق بأرجل المحراث فتعد هذه الأرض مريضة ولا جدوى في حراثتها .

وتختلف عدة مرات الحراثة وعمقها تبعاً لاختلاف نوع النبات المراد زراعته،وفي هذا السياق نذكر مثالاً بأن الطنغري أوصى بضرورة حراثة أرض القمح والشعير من ثلاث إلى أربع مرات حتى يكثر التراب وتُغطى البذور المزروعة فلا تتمكن الطيور من الوصول إليها فتكون البذور بعيدة عن النمل[6]، وقد قسم ابن البصال الأراضي الزراعية تبعاً للحراثة إلى ثلاث أنواع:

1- أراضي البور التي لم تزرع،وهي أسوء أنواع الأراضي الزراعية لكونها أراضي راقدة هامدة متروكة تحتاج إلى التزبيل عند الحراثة.
2- أراضي المعمورة(الحصيد) وهو أفضل من النوع الأول .
3- أراضي القليب وهو الذي تمت حراثته فإذا كان على سكة واحدة (أي مرة واحدة من الحرث)فهو جيد،كلما ازدادت عدة مرات حراثته زادت جودته، فإذا وصل

---

[1]- يوسف نكادي:الزراعة في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري،(ط:1،المغرب /وجدة،مطبعة الجسور،2007م)،224.
[2]- ابن بصال:كتاب الفلاحة، 55، 56.
[3]- ياسين خظير حسن :طرائق وأساليب الزراعة والرّي في الأندلس من خلال كتب الفلاحة،رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي ،الإشراف:أ.د:صباح إبراهيم سعيد الشيخلي،(جامعة بغداد،كلية الآداب ،قسم التاريخ،1428هـ/2007م)،83.
[4]-الطنغري:زهرة البستان،136.
[5]- محمود حسين شبيب هياجنة:المرجع السابق،75.
[6] - الطنغري:زهرة البستان،336.

إلى أربع مرات فإنه يكون منتهى الجودة،وفي هذه الحالة لا يعدله في الجودة لا الزبل (السماد) ولا غيره[1] .

والجدير بالذكر أن إعادة الحرث على الأرض سكة ثانية أو ثالثة أو رابعة قد يتم في أوقات متباعدة، إذ تحرث الأرض وتترك للشمس لفترة ثم تعاد حراثتها من جديد[2].

وتتحدد مواعيد الحراثة وفق جداول زمنية على محددة، تتناسب مع الظروف المناخية في كل منطقة على حدى، فغالباً ما تبدأ الحراثة في منتصف يناير(جانفي)وفبراير(فيفري) وتستمر إلى يونيو(جوان) [3] .

وتــتم الحراثــة علــى مراحــل متعــددة إذ تكــون الحراثــة الأولــى مــن يناير(جانفي)وفبراير(فيفري) إلى منتصف مارس، ثم تعاد حراثة ما حرث سابقاً حتى منتصف أبريل (أفريل)أو أوائل مايو(ماي)ثم تستأنف حراثتها مرة ثالثة في مايو(ماي)،ثم تترك للحرّ الشديد، وتبقى حتى ينزل عليها المطر في يونيو(جوان)،إذ تحرث رابعاً لتصبح مهيئة للزراعة ويكون هذا في حالة التربة صعبة الاستصلاح أما التربة الجيدة فتحرث بسكتين(إي مرتين) فقط ولا يحتاج للحراثة أكثر من ذلك.

وقد حذر ابن البصال من حراثة الأرض قبل يناير(جانفي)لأنه إذا تمت حراثتها قبل ذلك تساقطت عليها الأمطار، وسالت الأرض التي حرثت وترجع كما لم تحرث وأشدّ من ذلك[4].

وبعد الانتهاء من عملية الحراثة يباشر الفلاحون بتسوية الأراضي التي يراد زراعتها إذا كان سطحها مائلاً أو متعرجاً.

بعد تهيئة مساحة الأرض يجد المزارع أو الفلاح نفسه ملزما بعدة أعمال تتطلبها الزراعة، فيقوم بنشر بذور الحنطة من القمح أو الشعير خلال الأيام العشر الأخيرة من شهر أكتوبر[5] ثم ينتظر نموها للقيام بسلسلة عمليات وإجراءات لمعالجة الزرع وإبعاد مختلف الآفات عنها،إذ تتأرجح بين تدابير تقنيه ذات طابع علمي وبعضها يغلب عليها طابع الشعوذة والخرافة والسّحر[6]،ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:

1-البرد: فإذا ظهرت في السّماء خيف أن يسقط منا برد،تخرج امرأة إلى مكان المزروع وهي حائض فتستلقي على ظهرها عارية الجسم، وتصفق بيدها وتبخر البقعة المحيطة بها بالكبريت و الحنتيت فإن هذا الأجراء حسب خرافاتهم يجعل السحابة ومن ورائها البرد يبتعدان[7].

2- الجراد:في الأسبوع الأخير من شهر مارس يلجأ الفلاح إلى عقره بوضع كميات قليلة روث الأبقار في المكان المزروع على شكل كومات صغيرة يشعل في كل واحدة منها ناراً يستحسن حرق عدداً منه، فإن ذلك يجعله يفر من تلك الرائحة[8].

1 - ابن بصال:الفلاحة،57.
2- محمود حسين شبيب هياجنة:المرجع السابق،78.
3 - ابن بصال :الفلاحة،56،يوسف نكادي:المرجع السابق،225.
4- ابن بصال :الفلاحة،57،ياسين خظير حسن:المرجع السابق،86.
5 - ابن بصال :الفلاحة،57،56، يوسف نكادي:المرجع السابق،225.
6 - يوسف نكادي:المرجع السابق،231.
7- الطنغري:زهرة البستان،60، يوسف نكادي:المرجع السابق،225.
8 - القرطبي:تقويم قرطبة، تحقيق:رينهارت دوزي،((د،ط)،هولندا/لندن،مطبعة بريل،1961م)،63.محمود حسين شبيب هياجنة:المرجع السابق،135، 136، يوسف نكادي:المرجع السابق،225.

3-الطيور:ولمنع إفساد الطيور للمنتوجات الزراعية، فإن الفلاح كان يلجأ إلى تقنية نصب أعمدة وعصى على شكل هياكل في أنحاء الحقل، ويلبسونها أثوابا مستعملة وبالية، بحيث تبدوا على هيئة إنسان فتخشاها الطيور فتحلق بعيداً عن ذاك المكان[1]

فظهر بذلك تنوع وتعدد وثراء في الكم والنوع لمختلف الحاصلات الزراعية والثروة الحيوانية، والذي زاد في ثرائها وتنوعها وتعددها عدة عوامل كان من أبرزها الاستقرار والأمن -كما ذكرنا- رغم حدوث بعض الاضطرابات التي شاهدتها بلاد المغرب في إطار الإمارات المستقلة والذي أعقبه الزيادة في التبادل التجاري بتدفق الوفود القادمة من بلاد المشرق إلى بلاد المغرب بجلبها لبعض الخبرات الزراعية وخاصة مع الوفود الفارسية منها و البارزة في إمارتين الرستمية والإدريسية[2]،ومع تنامي طبقة ملاك الأرض الزراعية كل ذلك أدى أيضا إلى جلب محاصيل زراعية دخيلة على بلاد المغرب كالقطن وقصب السكر والحمضيات و الأرز والموز والرّمان والزعفران ..... على غرار تركز الاهتمام بتبادل الخبرات لبلاد المغرب مع بلاد المشرق في تطوير وتحسين زيادة الإنتاج كمًا ونوعًا للزراعات الرئيسية من الحنطة(القمح)ومن أشجار الزيتون والنخيل[3] وما عرف عن الحاصلات الزراعية ينطبق بشكل كبير على الثروة الحيوانية حيث عرفت هي الأخرى تطور من خلال الزيادة في الإنتاج وجلب أنواع جديدة والقيام بعمليات تهجين نسل أنواع أخرى جيدة، وهو ما برز بشكل كبير في أنواع بعض الحيوانات، ولعل أبرزها، الخيول لما لها من مزايا كثيرة خاصة في الحروب وحراثة الأرض وغيرها، ورغم وجود أصناف جيدة من أصول نوميديا للفرس البربري في بلاد المغرب، كما يذكر موريس لومبار[4]، إلا أنها اختلطت وعرفت نوع من التهجين بالخيول العربية ، فيكون قد ظهر نوع ثالث يحمل مزايا الجنسين[5].

كما يبدوا أن الإبل هي الأخرى قد انتقلت من المشرق إلى بلاد المغرب في القرن الثاني الميلادي، كما تطورت طرق التلقيح لتحسين النوع ،فظهر نوعان يمتاز الأول بقدرته على حمل الأثقال وقوته فهو بذلك بطيء السير،ويمتاز الثاني بالرّشاقة والخفة فهو سريع العدو وتعرف هذه الإبل « بالمهاري»[6].

ومع صعوبة وجود إشارات واضحة في عملية التأثر والتمازج بالعديد من أصناف وأنواع الحيوانات، إلا أنه يرجح وجود محاولات في زيادة كم ونوع العديد من الأصناف مع دخول أنواع جديدة من خلال التحولات الظاهرة التي عرفتها وما أثبتته الدراسات الحديثة[7].

***<u>في الجوانب المالية:</u>**

---

[1] - أبو الخير الإشبيلي:كتاب الفلاحة، حققته:جوليان مارية،((د،ط)اسبانيا/مدريد،منشورات الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي،1991م)،69.

[2] - رغم امتزاجها أيضا بغابات أخرى مذهبية. ينظر: محمود إسماعيل:الخوارج في المغرب الإسلامي،(لبنان/بيروت: دار العودة،1976م)، 206، محمود إسماعيل: الأدارسة، (ط:1، مصر/القاهرة: مكتبة مديولي،1412 هـ /1991م)،43.

[3] -الإدريسي:القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس،128، 129.

[4] - موريس لومبار:المرجع السابق،250.

[5] - ينظر: جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، 60.

[6] - ينظر: سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي، 119، موريس لومبار: المرجع السابق، 249، عز دين أحمد موسى : المرجع السابق،200.

[7] - ينظر: محمود إسماعيل :الأدارسة، 41.

أ- الإيرادات والنفقات(الجباية):

كان من أبرز مظاهر انعكاسات الإصلاحات المالية على بلاد المغرب وزيادة صلاحيات اللامركزية في جانب التسيير المالي لبلاد المغرب عن مركز الخلافة في عصر الولاة، حتى وصل بها على شبه حكم ذاتي أو فدرالي حسب معاني مصطلحاتنا الحديثة بفترة الدولة الأغلبية في تسييرها المالي من خلال جباية الخراج، وسك العملة[1] ...حتى يضفي نوع من الشفافية والتشارك في تحمل المسؤولية، وقد جاءت نتيجة عدة عوامل من أبرزها، طبيعة وخصوصية المنطقة جغرافيا وسكانيا[2].

ومما سع أكثر في زيادة اللامركزية التسيير المالي، من خلال الإمارة الأغلبية (184-296 ه / 800- 909م) في فترة خلافة هارون الرشيد (170- 193ه / 786- 809م)[3] عدة عوامل من أبرزها: خروج واستقلال جزء من المغرب كلياً عن الدولة العباسية، على رأسهم الدولة الرّستمية في المغرب الأوسط (160- 296 ه / 777-909م)[4]، والدولة الأدارسة في المغرب الأقصى (172-314 ه /789- 926م)[5]، وأيضا ما كان يعاني منه مركز الخلافة من أزمات مالية كان المغرب جزء منه، من خلال التكاليف الباهظة والتي كانت ترسل إلى بلاد المغرب من بيت مال مركز الخلافة والمقدر 100،000دينار[6]، على غرار ما كان يتبعها من تكاليف أخرى، بإرسال الجيوش لإخماد بعض الاضطرابات وغيرها،فأصبح بذلك بيت مال مركز الخلافة يرسل إلية سنويا من الدولة الأغلبية.مبلغ يقدر ب 400،000 دينار فضلاً عن استمرار إرسال خراجها السنوي المقدرب1300،000درهم[7] بالإضافة إلى قيامها بالمراقبة وإبداء بعض النصائح والتوجهات في تبادل الخبرات في بشتى الميادين، وقد برزت في محاولات الإبقاء على العلاقات الاقتصادية مع مختلف أقطار بلاد المغرب وحتى المستقلة منها، وخاصة في جانب التجاري منه المباشر وغير مباشر[8].

---

1 - ابن عذاري: البيان المغرب93/1، السيد عبد العزيز سالم :المغرب الكبير، 373/2، بن قربة صالح:المرجع السابق، 172، 173.

2 - مؤلف مجهول: مفاخر البربر، دراسة وتحقيق: محمد علي يعلى،((د، ط)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي، (د، ت))،254، 255، ابن عبد الحكم: الأنساب، 44، 45، عز الدين أحمد موسى: المرجع السابق، 71، 72.

3 - ابن عذاري:البيان المغرب، 93/1، السيد عبد العزيز سالم:المغرب الكبير373/2، 374، حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، 83، 84.

4 - ابن الصغير: أخبار الأئمة الرسميين،28، 29، مؤنس حسين: معالم تاريخ المغرب والأندلس، 100، السيد عبد العزيز سالم:المغرب الكبير، 533/2، 534.

5 - سعدون عباس نصر الله : دولة الأدارسة في المغرب،(ط:2، لبنان/بيروت: دار النهضة العربية،1987)،195، 196، محمود إسماعيل :الأدارسة ،55، 56

6 - ابن عذاري: البيان المغرب،93/1، مؤنس حسين: معالم تاريخ المغرب والأندلس،84، بن قربة صالح:المرجح السابق،170.

7 - ابن عذاري: البيان المغرب،93/1، مؤنس حسين: معالم تاريخ المغرب والأندلس،84.

8 - حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس،83، بن قربة صالح: المرجح السابق، 170.

ورغم ما يؤخذ عن اللامركزية في التسيير المالي من بعض السلبيات، مثل بروز بوادر ومخاطر النزعة الانفصالية السياسية وبعض التجاوزات في جباية الخراج [1] إلا أنها في الوقت ذاته حققت إيجابيات كثيرة لبلاد المغرب والمشرق على سواء من بينها:

- خلف نوع من الشفافية و التنافسية والتشارك في تحمل المسؤولية .
- سرعة اتخاذ القرارات لبلاد المغرب في ظل لامركزية التسيير المالي في جمع وصرف الأموال حسب أوجه إنفاقها في تطوير وزيادة مواردها أكثر.
- تخفيف العبء عن المركز في جمع الأموال وتحديد أوجه إنفاقها،واكتفائه بمعونة سنوية تقدر ب:40000 ألف دينار فضلا عن الاستمرار بإرسال خراجها السنوي والمقدر ب1300000درهم[2].
- تقليص حجم فساد وظلم بعض جباة الخراج وسرعة معرفتهم ومحاسبتهم.

ب ـ النظام النقدي وضرب السكة:

لقد تزامن ظهور العديد من الإمارات المستقلة في مختلف أطراف الدولة العباسية والتقليل من تدفق العملة إلى بيت المال مركز الخلافة، لوقوع معظم دور الضرب ومصادر معادنها في تلك المناطق[3] وخاصة معدن الفضة (الدراهم)، ومع استمرار تضاؤل استعمال الفضة (الدراهم)، أحلت الخلافة العباسية محل الذهب (الدنانير)، الذي أصبح عملية التجارة العالمية محل الفضة (الدراهم) ، منذ النصف الثاني من القرن الثالث الهجري[4]، والذي تزامن مع إنشاء كيانات شبه مستقلة (حكم ذاتي) تابعة للدولة العباسية، ومن ضمنها إمارة الأغالبة (184- 296 هـ/800-909م)[5] من أجل الحفاظ على ما تبقى من دور الضرب في مناطقها،ومصادر معادنها وباعتماد على سياسة الحفاظ على استنزاف الأموال المركزية لبيت المال، بالتوقف عن إرسال 100000دينار إلى بلاد المغرب، والترحيب من ناحية أخرى بالمبلغ المالي البسيط (40000 دينار الذي تعهد به إبراهيم بن الأغلب)، فمثلا عن استمرار بلاد المغرب من خلال دولة الأغالبة إرسال خراجها السنوي والبالغ 1300000درهم[6] .

ويمكن بلورت نتائج كل هذه الانعكاسات في النقاط التالية:

*الحفاظ على دور الضرب ومصادر تمويلها، وزيادة إنتاجها كماً ونوعاً، وخاصة في ظل الأغالبة، لزيادة تنافسها وتعاونها الاقتصادي مع مختلف الدول المستقلة المجاورة لها، وكان على رأسهم دولة بني مدرار(140- 296 هـ/758- 909م) [7] لما كان لها من علاقات اقتصادية وثيقة، مع الاستمرار في دعمها النقدي لمركز الخلافة ـــ كما ذكرنا-

---

1 - المالكي، أبو بكر بن عبد الله بن محمد(ت453 هـ/1061م): رياض النفوس، تحقيق: بشير بكوش ومحمد العروسي المطر،((د،ط)، لبنان/بيروت: دار المغرب الإسلامي،1403 هـ1983م)،1/ 238، ابن عذاري: البيان المغرب، 95/1،السيد عبد العزيز سالم: المغرب الكبير378/2، 379، الحبيب الجنحاني: المغرب الإسلامي،80، 81.

2 - مؤنس حسين:معالم تاريخ المغرب والأندلس،84، بن قربة صالح:المرجع السابق، 170.

3 - موريس لومبار: المرجع السابق، 173، 174.

4 - بن قربة صالح: المرجح السابق، 177، 178، لومبار موريس : المرجع السابق، 175، 176.

5 - - بن قربة صالح: المرجح السابق، 176، مؤنس حسين: معالم تاريخ المغرب والأندلس،83.

6 - بن قربة صالح: المرجح السابق، 184، مؤنس حسين: معالم تاريخ المغرب والأندلس،83.

7 - الحبيب الجنحاني : المغرب الإسلامي، الحياة الاقتصادية والاجتماعية3-4 هـ/9-10، 75، محمود إسماعيل: الخوارج في المغرب الإسلامي،208.

* تبلور انعكاس الاستقرار النقدي على عديد مظاهر التطور في مختلف المجالات، وخاصة في الجانب العمراني منه، وهو ما حاولت إبراز جزء منه حسب موضوع بحثي فيما يخص مختلف منشآءات مرافق الرّي، لما لها من أهمية كبيرة في زيادة مردود الإنتاج الزراعي واستقراره[1].

*الزيادة في التنوع والتبادل التجاري برز أكثر نشاطاً مع مختلف الأقطار المغربية والمشرقية[2].

*الاستقرار السياسي داخليا وخارجيا – ولو نسبياً- مع مختلف أقطار بلاد المغرب،وخاصة في ظل إمارة الأغالبة[3] وبحكم تبعية إمارة بني الأغلب للدولة العباسية فإن المسكوكة الرئيسية المتداولة في إمارة بني الأغلب هي السكة الأغلبية الإفريقية حيث أنها لم تكن تحمل طابع التبعية في المسكوكة الأغلبية والمغربية بشكل عام للخلافة العباسية في بغداد إلا نادرا،وقد مرت هذه العملة بمرحلتين بارزتين والتي سنتعرض لها بالدراسة.

ففي المرحلة الأولى (184- 196هـ/ 800-811م) سارت خلالها العلاقة بين إبراهيم بن الأغلب والخليفة العباسي هارون الرّشيد بشكل هادئ حافظ فيها إبراهيم بن الأغلب على هيبة الخلافة ولو بصورة شكلية. والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا لم ينقش إبراهيم بن الأغلب اسمه على الدنانير الذهبية، في الوقت الذي نقشه على الدراهم الفضية ؟ والإجابة تكمن في الإبقاء على إضفاء الشرعية بالحصول على صلاحيات أوسع في منطقة إفريقية والمغرب بشكل عام، فقد تعهد أن يدفع للخليفة كل سنة مبلغا من المال قدره 40،000 ألف دينار، لذلك فإن هذه النقود الذهبية ضربت خصيصا للخليفة العباسي خالية من لفظ (غلب) شعار بني الأغلب، وإنما سجلت في هوامشها التاريخ وكلمة للخليفة[4].

وفي المرحلة الثانية (196- 201هـ/ 811-817م) نلاحظ أن تعزيز الأمير الأغلبي لمركزه جعله ينقش اسمه على السكة الذهبية دون إشارة إلى الخليفة العباسي[5]، وهذه المرحلة تمثل أوج القوة التي وصلت إليها الأسرة الأغلبية، إذ خلصت سكتها من التبعية الاسمية للخلافة العباسية[6].

وإذا بحثنا في أبرز الخصائص العامة التي تختص بها السكة الذهبية الأغلبية بصورة عامة نلاحظ أنها جاءت على طراز المسكوكة العباسية المعاصرة لها؛ فحتى الصيغ التي سجلت عليها كانت شائعة في السكة العباسية، مع اختلافات بسيطة في مضمون الأسماء.

---

[1] -بن قربة صالح :المرجع السابق،176، السيد عبد العزيز سالم: المغرب الكبير،458/2، 459، مؤنس حسين: معالم تاريخ المغرب والأندلس،79.

[2] - الحبيب الجنحاني : المغرب الإسلامي،60، 61.

[3] - بن قربة صالح:المرجع السابق،176

[4] -والغريب في هذه الدنانير أن اسم الخليفة المرسلة إليه لم يذكر صراحة، بل اكتفت فقط بذكر عبارة (للخليفة).انظر: بن قربة صالح: المرجع السابق،177.

[5] -فقد بدأ الأغالبة تسجيل أسمائهم على السكة الذهبية منذ عهد أبي العباس عبد الله (196-201هـ/ 811- 817م) . انظر: بن قربة صالح: المرجع السابق،177، Marçais G, La berbérie musulmane et l´orient au moyenâge (les grades crises l´histoire ;collect dirigée par J-colmette) un volin,80 de 310 pages- Paris ,Aubier 1946)p.80

[6] - ونلفت الانتباه إلى نقطة هامة لا تقل عن السكة نفسها ولازمتها،كأساس منهجي، حيث قامت عليه بحوث المختصين والمعنيين في مجال السكة الأغلبية. فقد اعتمد الباحثون في دراسة السكة الذهبية والفضية، على أن وجه السكة هو الذي يحمل اسم الأمير وتاريخ الضّرب، في مقابل الظهر الذي يحمل شهادة التوحيد في الرسالة المحمدية، وقد استمر هذا المنهج في دراسة نقود الأغالبة قاعدة متبعة إلى اليوم.ينظر:الحبيب الجنحاني: المغرب الإسلامي، الحياة الاقتصادية والاجتماعية،75،76،السيد عبد العزيز سالم :المغرب الكبير،411/2، 412، بن قربة صالح: المرجع السابق،186.

والخاصية الهامة المميزة لها ،خلوها من تسجيل مكان الضرب وهذه الظاهرة الفنية لازمت سكة الإمارة طوال تاريخها.

أما من حيث الشكل والحجم فقد حافظت عليه ولم يحدث أي تغيير يذكر حتى نهاية حكم هذه الأسرة؛ ولعل أبرز الخصائص المميزة التي تفرد بها السكة الذهبية الأغلبية، شعار الإمارة (غلب)[1] في الجزء العلوي من كتابة مركز الظهر، وهذا الشعار الجديد الذي اتخذه الأغالبة في إفريقية ليكون مميزا لهم عن سكة الأمراء المسلمين المعاصرين لهم في شمال إفريقية وتعبيرا عن استقلالهم في العديد من الميادين، ومن بين الخصائص التي يمكن تسجيلها هنا أيضا، نقش اسم الأمير الحاكم واسم أحد فتيانه على السكة[2].

وهكذا يتضح لنا على ضوء ما سبق أن سلسلة السكة الأغلبية تبدأ بدنانير إبراهيم بن الأغلب(184- 196هـ/ 800-811م)، حيث كانت تصدرها دور الضرب المنتشرة بالقيروان والعباسية؛ وإن كانت النقود الذهبية لم تشر إلى أماكن ضربها، فإن نقوده الفضية ذكرت العباسية وإفريقية، على غرار السكة العباسية المعاصرة، ولم ينقص وزن الدنانير قط طوال العصر الأغلبي، وإن كان وزنها قد قل نسبيا في عهد زياد الله الثالث من 4،20 جراما إلى 4،12 جراما. أما الدراهم الفضية فقد أمر إبراهيم بن أحمد (261- 285هـ/ 874- 902م) في سنة(275هـ/ 888م)بضرب الدراهم الصحاح ـ كما ذكرنا ـ [3].

وانطلاقا مما تقدم يمكن القول عن نقود الأغالبة في إفريقية على اختلاف أنواعها، هي أنها سكة ذات عيار جيد، تشبه في كثير من تفاصيلها سكة الخلفاء العباسيين، وتختلف عنها في كونها تحمل أسماء هؤلاء الأمراء الذين اهتموا اهتماما شديدا بنقش أسمائهم عليها دون إشارة إلى خلفاء بني العباس إلا حالات نادرة (على السكة الفضية والنحاسية).

وكان هذا الأسلوب في ضرب السكة الذهبية، لضمان نوع من الاستقرار السياسي على الأقل في تلك الساعات التي تميزت فيها الإمارة بالاضطرابات والنزاع الداخلي المتواصل مع الثوار[4].

ومن الناحية الفنية، فهي بوجه عام أكثر جودة في الصناعة من نقود عصر الولاة. وذلك راجع على أية حال إلى نصيب هؤلاء الأمراء من الغنى والثروة التي تبلورت في مشاريع الإنشاء والتعمير، وخلّدت ذكرى بني الأغلب في صفحات تاريخ الإسلام بوجه عام والمغرب بوجه خاص[5].

---

1 ـ تكرر هذا الشعار (غلب) بعد قرون مضت في حالات أخرى وبصيغة مخالفة، فقد اتخذه النصريون (بنو نصر) بغرناطة (636- 879هـ/ 1238- 1492م) واشتهروا بهذا الشعار (لا غالب إلا الله) حيث نقشوه على السكة .ينظر:صالح بن قرية:المرجع السابق،177، 178.

2 ـ وهؤلاء الأشخاص هم الذين كانوا في خدمتهم، ولم تتعرض لهم كتب التاريخ إلا نادرا، مثل: (خطاب، شكر، حسن، جبران، علوان، خلف، بلاغ، مسرور وغيرهم)، ويعتقد الأستاذ مارسيه أنهم من المشرفين على دار السكة، وكانوا من الموالي الروم أو العبيد أو الفتيان الذين أولاهم أمراء بني الأغلب كل ثقتهم، يذكر مارسيه بعض هؤلاء منهم موسى في عهد إبراهيم بن الأغلب، ومسرور في عهد زياد الله الأول، وخلف في عهد أبي العباس، وبلج وشاكر في إبراهيم الثاني، وخطاب في عهد زياد الله الثالث، ينظر: ابن عذاري:البيان في المغرب،187/1، عبد العزيز سالم :تاريخ المغرب الكبير، 411/2. Marçais , La berbérie …. p,82

3 ـ ينظر: صالح بن قربة: المرجع السابق، 236، 237، سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي، 128، 129، الحبيب الجنحاني: المغرب الإسلامي (الحياة الاقتصادية والاجتماعية)، 76، 77.

4 السيد عبد العزيز سالم:تاريخ المغرب الكبير،412/2.

5 -عن هذه الآثار الأغلبية القائمة ينظر:

- Marçais: G,L’architecture Musulmane d’occident couples et plafondsde grande Mosque de ç Kairouan.p 45

ج- نظام المقاييس والمكاييل والأوزان:

وهو ما ينطبق أيضا عن نظام المقاييس، حيث استعمل المغاربة مقاييس مختلفة لقياس المساحات والمسافات القصيرة والطويلة، ويبدوا أنها كانت تتفق ونظائرها في المشرق وكان منها

القفيز: وهو يختلف عن القفيز - المكيال - إذ هو وحدة قياس مساحة،وكان مستعملا في بلاد المغرب، فذكره ابن عذاري ، حين تعرض عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب(197- 201هـ/ 812ــ 817م) فذكر أنه " قطع العشر حبا، وجعله ثمانية دنانير، للقفيز أصاب أم لم يصب" وواضح أنه يقصد بعبارته هذه قفيز مساحة ويظهر أن هذا يساوي عشر الجريب، وتوجد اختلافات بشأن تحديد الجريب، فذكر ضياء الدين الريس أنه يساوي 314،86م ، أو 875،686مــم أو 1200م، ومنه أن القفيز يساوي31، 5م أو 56، 67 م أو 120م، ويبدوا أن المغاربة لم يستعملوا لفظة «الفدّان»، فإن أبا الفضل العمري يذكر أن الشعبة رأسان من البقر وهي المسماة في بلد دمشق بالفدان[1].

الزوج: أورد المالكي ذكر هذه الوحدة ، فذكر بخصوص عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب أيضا أنه « جعل على كل زوج تحرث ثمانية دنانير» [2]. كما يعرف الزوج أيضا بأنه مساحة الأرض التي يحرثها حيوانان في فصل في الأراضي السهلية، فقد جرت العادة أن يستعمل الفلاحون الأغنياء أو متوسط الحال زوجا من البقر يجر محراثا واحدا، في حين يعتمد الفلاح الفقير على حيوان واحد كالبقر أو الحصان أو البغل أو غير ذلك ، إلا أنه لم يرد تحديد دقيق لمساحة الزوج[3].

كما استعمل المغاربة وحدات لقياس المسافات القصيرة والطويلة وكان منها :

القامة: وقد أورد البكري إشارة تدل على أن المغاربة استعملوا القامة كوحدة لقياس، فذكر بخصوص بئر أن « عمقها ثلاثون قامة» وأصناف بخصوص عمود أن" ارتفاعه في الهواء أربع وعشرون قامة" [4]، ويظهر أنهم كانوا يستعملونها لقياس المسافات العمودية ارتفاعا أو عمقا بما يشبه القامة، وهذه القامة المستعملة في القياس هي قامة رجل معتدل الطول، يتراوح تقريبا ما بين 1،65م و1،70م.

الخطوة : واستعمل المغاربة الخطوة لقياس المسافات القصيرة نسبيا و هي عادة خطوة رجل معتدل القامة، وتساوي تقريبا 1،45م[5].

الذراع : وحدة أخرى للقياس ذكرها البكري، في إشارته إلى الماء في بلد زناته على طريق سجلماسة - فاس، فقال :« ينبعث الماء على ذراع ونحوه في بلد زناته »[1]، وذكر ابن الفقيه

- Crwell(k.A.C), A short account of Eely Muslim architecture.p36.

1- ينظر: ابن فضل الله العمري، وصف إفريقية والأندلس، نشر حسن حسني عبد الوهاب،(تونس : مطبعة النهضة، (د،ت))، 5.

2- ويعرف ابن فضل الله العمري " الزوج" : " أنه مدراث أربع بقرات لأن الزوج بشعبتين والشعبة برأسين من البقر... " ، ينظر : ابن فضل الله العمري: وصف إفريقية والأندلس، 19.

3 - ينظر: المالكي: رياض النفوس،238/1.

4- ينظر : البكري : المسالك والممالك، 31- 146.

5- ينظر : باشا ولدت السويسي نجاة : التجارة في المغرب الإسلامي،(تونس ، 1976) ، 88.

في إشارته إلى محيط سور تونس فقال إنه " واحد وعشرون ألف ذراع "[2] وهذه الوحدة هي ذراع رجل معتدل، وقد حدد تقريبا ب 48 سم[3].
الشبر:أفاد البكري بخصوص استعمال المغاربة الشبر في عمليات القياس، فذكر أن الزويلة-المهدية - طوله ثلاثون شبرًا"وأن سور أرشقول أن سعة سورها ثمانية أشبار"[4] أما الإدريسي فقد ذكر في إشارة منه
إلى أن سمك سور المسيلة مقدار شبر إلى شادونة[5]، وقد حدد مقدار الشبر تقريبا ب 24 سم أي نصف ذراع .
الفتر : لم تكن هذه الوحدة مجهولة عند المغاربة، فقد أشار الحموي إلى وجودها في ذكره لسواقي توزر، فذكر أن « كل ساقية سعة شبرين في فتر » [6]، وهو يمثل المسافة بين رأس الإبهام السبابة في أقصى انفراج لهما .
ويعتبر ما ذكرناه وحدات قياس مرتبطة بأطراف الجسم تستعمل لقياس المسافات القصيرة،وهناك وحدات قياس أخرى تستعمل لقياس المسافات الطويلة منها :
البريد : ذكر القاضي النعمان هذه الوحدة مع تحديدها في عباراته أن«البريد اثني عشر ميلا» ويرى الحموي أن هذا البريد هو المستعمل في البادية، إذ أن هناك بريد أخر يساوي عشرين ميلا[7].
الفرسخ : تستعمل هذه الوحدة لقياس مسافات الطرق على وجهه الخصوص، ويرى المقدسي أن« الفرسخ اثنا عشر ألف ذرع »[8].وبما أن الذراع 48 سم فإن الفرسخ 12000× 48 = 576000=5،760 كلم إلا أن الحموي لا يرى خلافا في أن الفرسخ ثلاثة أميال ومنه فإن الفرسخ = 3×1848=5544مترا .
الميل : استعمل الميل وحدة قياس وقد ذكر ابن الصغير حين أشار إلى وادي هوارة فذكر أن " بينه وبين المدينة نحو عشرين أميال أو أكثر"[9]، وذكره الرحالة في مواضع أخرى مختلفة،فذكر الإدريسي - على سبيل المثال - أن مدينة تنس تبعد على البحر مسافة ميلين[10].
ويذكر المقدسي أن الميل« ثلث فرسخ »[11]كما يذكر القاضي النعمان« الميل ثلاثة ألاف ذراع» [12] أما الحموي فيذكر أن الميل ثلاثة ألاف ذراع بذراع الملك والذراع ثلاثة أشبار

1- ينظر : البكري :المسالك والممالك، 147.
2 - ابن الفقيه: مختصر كتاب البلدان ،((د،ط)، لندن، مطبعة بكريل، 1302ه/1885م)، 79.
3 - وقد أورد ضياء الدين الريس أذرعا أخرى لا يوجد ما يدل على استعمالها في بلاد المغرب مثل ذراع الملك،والذراع السوداء، والذراع السلطاني والذراع الميزانية. ينظر: الريس ضياء الدين:المرجع السابق،280، 281.
4 - ينظر :البكري: المسالك والممالك، 29- 77.
5 - ينظر :الإدريسي: نزهة المشتاق، 86.
6 - ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، 429/22.
7 - ينظر : القاضي النعمان: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق:بن علي أصغر فيضي،(ط:3، مصر/القاهرة: دار المعارف،1389ه /1969م)، 277/1، ياقوت الحموي: معجم البلدان، 34/1، 35.
8 - ينظر: المقديسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم،65، ابن خلدون : المقدمة، 45، ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/ 35.
9 - ينظر : ابن الصغير: أخبار أئمة الرسميين، 53.
10 - ينظر : الإدريسي : القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس، 152، 153.
11 - ينظر : المقديسي : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، 66.
12 -ينظر : القاضي النعمان:دعائم الاسلام ، 277/1.

والشبر ستة وثلاثون أصبعا والإصبع خمسة شعيرات ... [1]و بما أن ذراع الملك يساوي 57.77 سم حسبما ذكره ضياء الدين الريس، فإن الميل يساوي 1.733كلم [2].

المرحلة : يبدوا أن هذه الوحدة كانت أكثر شيوعا، فان كتب الرحالة توضح أنهم كانوا إذا ذكروا المسافة بين مدينة أو أخرى استعملوا مقياس المرحلة ما عدا في حالات نادرة.

و قد كانت المرحلة معروفة في تاهرت، فإن ابن الصغير في إشارته إلى حصن تنابغيلت يذكر أنه على مرحلتين من تاهرت [3] وقد حددها المقدسي – المرحلة – فقال لقد جعلنا المراحل ستة فراسخ و سبعة[4] إلا أنها قد تزيد و قد تنقص، كما أن الفرسخ غير محدد بدقة بدوره، فإنه من الصعب تحديد المرحلة، وإذ اعتبرنا الفرسخ يساوي 5544 متر، فإن المرحلة في هذه الحالة تكون 33 كلم أو 38 كلم ويحددها ڤولفن GOLVIN فيجعلها 30كلم، وربما كان سبب هذا الاختلاف أنها تعتبر مسيرة يوم مشيا على الأقدام[5]؛ وبطبيعة الحال فإن فإن المسافة التي يقطعها الراحل تعتمد على طبيعة الطريق من سهولة أو وعورة.

المجرى: يستعمل الإدريسي في كتابه وحدة تدعى"المجرى"و ذلك في قياس المسافات البحرية، فيذكر بخصوص وهران و المدية أن "سعة البحر بينها مجريان" وهو يحدد طول المجرى فيذكر أن مدينة وهران"إلى مدينة تنس مجريان وهي من الأميال 204[6] أميال "أي أن المجرى يساوي 10أميلا، وإذا اعتبرنا الميل حسبما ذكر 1453م فإن المجرى يساوي 206، 148كلم .

---

[1] - ينظر : ياقوت الحموي: معجم البلدان، 36/1.
[2] - ينظر : ضياء الدين الريس :المرجع السابق ،1 36.
[3] - ابن الصغير : أخبار أئمة الرسميين في القرن الثالث هجري ، 84 .
[4] - المقديسي : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، 106 .
[5] -ينظر:GOLVIN.LE MAGPRED CANTRAL...48 .
[6] -ينظر:الإدريسي:نزهة المشتاق،153.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن الإصلاح الزراعي والمالي في الفترة موضوع الدراسة، ارتبط بالتجربة الاقتصادية الإسلامية والإنسانية،على امتداد مسارها التاريخي،وقد عرف الإصلاح تطوراً نوعياً يستنتج ذلك من خلال محاولات الاستقراء والتطبيق السليم والفاعل للنصوص الشرعية، وخاصة منذ أن بدأت تطرأ على الدولة الإسلامية تطورات بعد اتساع رقعتها الجغرافية والتي فرضت عليها ترتيبات وتحديات جديدة، أفضت إلى مرونة في التعامل مع متغيرات الزمان والمكان فكراً وعملاً، ورغم ما تخلل هذا التطور من إخفاقات في الاجتهاد تارة وفي التطبيق تارة أخرى، ومع ذلك فقد أفرز الإصلاح الزراعي والمالي في العصر العباسي الأول وانعكاسه على بلاد المغرب جملة من النتائج تعد إجابة عن الإشكالية المطروحة في بداية الدراسة أبرزها:

1- التحكم في التنظيم والتوزيع العادل لملكية الأرض، و معالجة جذور الإقطاعيات الفاسدة، واستصلاح أراضي زراعية جديدة، وضبط وإجراء تعديلات جريئة ميزتها عن باقي الفترات والعصور التاريخية.

2- تغيير النظم والسياسات الزراعية والمالية لتتماشى مع متغيرات الأوضاع الاقتصادية مثال ذلك التحول الكبير في الإصلاح الزراعي و الضريبي من خلال خراج المساحة وتغييره إلى خراج المقاسمة.

3- الاهتمام الكبير بإعادة وإصلاح وتطوير مرافق وطرق ووسائل الرّي، بالدعم المالي والخبرات، وبالتشريعات القانونية اللازمة، مع مسايرة متغيرات الزمان والمكان في مختلف أقاليم الدولة، ومراعاة إمكانياتها الطبيعية وما يشهده كل إقليم من اضطرابات طبيعية وسياسية.

4- استحداث أجهزة رقابية جديدة وتطويرها، أبرزها جهاز الحسبة، الذي يقيم وبحاسب الأشخاص ويضبط الحسابات الدقيقة، والذي بموجبه قدم تقارير حول النقائص والإيجابيات لتصحيح ما يمكن تصحيحه، وتثمين ما يمكن تثمينه.

5- الدقة في اختيار الأشخاص المسؤولين من العمال والولاة الأكفاء الأمناء لجعلهم في المكان المناسب لهم.

6- تقريب ودعم وأخذ النصيحة من العلماء والفقهاء طبقا للحكمة القائلة:"بأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها" كتكليف الخليفة هارون الرشيد الفقيه أبا يوسف بوضع تقرير لإصلاح الجباية والخراج أي الإصلاح الزراعي والمالي،وقد تجسد الإصلاح في جوهر العلاقة الجدلية القائمة بين الإصلاح النظري والإصلاح التطبيقي أي بين الفقهاء والمفكرين من جهة وبين الخلفاء والولاة من جهة أخرى.

7- الاستمرار والمسايرة في ابتكار تقنيات زراعية جديدة مثلت قمة النضج التي وصلت إليها الزراعة آنذاك وقد جاءت هاته المبتكرات كنتيجة طبيعية للبحث والتجربة اللذان رافقا العملية الزراعية في محاولة للبحث عن حلول للمشاكل التي كانت تواجه الفلاح في تلك الفترة، فنجدهم لجأوا إلى استعمال طرائق متعددة لتهيئة المساحة المزروعة حسب نوع التربة ومناخها ونوع المحصول المراد زراعته،وأساليب الحراثة والوقت المناسب لها وفقاً لنوع المحصول،ثم اختيار أفضل أنواع البذور مع اتخاذ مختلف أساليب الوقاية والحماية لمعالجة الزرع وإبعاد الآفات

وقد كان لهذه النتائج انعكاسات كبيرة على مختلف الأقطار أو الأقاليم في العصر العباسي الأول (132- 232هـ/750-850م) وبخاصة على إقليم بلاد المغرب الإسلامي،إما مباشرة عن طريق عمال الخلافة، وولاتها التابعين تبعية مركزية للدولة في الغالب مثل الأغالبة، أو غير مباشرة من خلال وفود المشارقة التي استقرت في بلاد المغرب وما جلبوه من تجارب زراعية ومالية، أو حتى مما جلبته وفود المغاربة في سفرها لبلاد المشرق لأجل التجارة والحج وطلب العلم في الغالب، ورغم ما طرأ على انعكاسات هذه الإصلاحات من بعض السلبيات في التطبيق من منطقة إلى منطقة أخرى،نتيجة تصاعد شرخ الانقسامات المذهبية والسياسية التي حصلت في بلاد المغرب،وغيرها من بلدان العالم الإسلامي، إلا أنه ظهر فيها عدّة إيجابيات كان أهمها:

- ترسيخ مبدأ تبادل التجارب والمعارف،مع مراعاتها لخصوصية المنطقة في التطبيق، من حيث طبيعة الظروف الجغرافية والاجتماعية لكل منطقة،وظهر لنا مدى تأثرهم بالفلاحين في المشرق من خلال اقتباسهم لبعض وسائل ونظم الرّي مثل النواعير والدواليب والقنوات الجوفية فضلاً عن اقتباسهم لنظام (ديوان المياه)في المشرق،والذي تمثل بنظام(محكمة المياه في بلنسية بالأندلس)،وقد كان نظام الرّي الذي بناه المسلون في بلاد المغرب وخاصة بالأندلس من الضخامة والسّعة بحيث غطى بالكامل على ما كان موجوداً من منشآت رّي قبل الفتح الإسلامي لبلاد المغرب.

- كما استمر التأثير الإيجابي في ميدان تبادل التجارب الزراعية والمالية من خلال الإمارات المستقلة فيما بين الإمارات بعضها البعض و مع بلاد المشرق.

- والأكثر من هذا وذاك برهنت هذه الانعكاسات على مدى قوة الرّوابط الاقتصادية والاجتماعية بين المشرق والمغرب في مختلف الميادين .

وخلاصة القول، أن هذا البحث هو حصيلة مزدوجة للنصوص المتاحة بسبر أغوارها، وإعادة تركيبها وفق البناء المعدّ للإجابة على إشكالاتها.

الملاحق

الملحق رقم (1)

وصف لأهمية ومجال الإصلاح

«....إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به،وإنما أراد بذلك، رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم.وفق الله أمير المؤمنين ، وسدده وأعانه على تولي من ذلك،وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب أن أبين له ما سألني عنه عما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه ، وقد فسرت ذلك وشرحته»

المصدر:أبو يوسف القاضي(ت:182هـ/798م)كتاب الخراج،ص3.

الملحق رقم (2)

من إصلاحات ما فسد من أرض الخراج

«....وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء، فكانه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة، وألغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لها أجزة ، وهذا حجة لمن قال :(إن السواد فيء للمسلمين، وإنما أهلها فيما عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم) وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر،لأن قبالتهما لا تطيب بشيء مسمى، فيكون بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه،وقبل أن يخلق، وهذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة.
.....معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها. أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك...

المصدر :ابن سلام عبيد القاسم(ت:224هـ/848م)،كتاب الأموال،ص79.

الملحق رقم (3)

قائمة خراج الجهشياري تبين مقادير الخراج في عهد الخليفة هارون الرشيد التي تحمل إلى بيت المال بالحضرة من جميع النواحي من المال والأمتعة .

أسماء الأقـاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
أبواب المال بالسواد	8078000درهم	عدد 200 حلة نجرانية .
أثمان غلات السواد	14800000درهم	عدد 240 رطل طين للختم.
كسكر	11600000درهم	
كور دجلة	20800000درهم	
حلوان	4800000درهم	
الأهواز	25000000درهم	
فارس	27000000درهم	عـــدد 20 ألـــف رطـــل مـــاء الزبيـــب الأسود.الرمان والسفرجل250000. وماء الورد 30000قارورة. و الأنبجات(المانجو)15000 رطل.الطين السـيرافى50000 رطـل.الزبيـب بـالكرّ الهاشمى –3أكرار .
كرمان	4200000درهم	المتـــاع اليمنـــى والخصـــيبى (بلـــدة بكرمـان)500 ثـوب.التمـر:20000 رطـل .الكمون100 رطل.
مكران	400000دهم	الطعام بالقفيز الكيرخ :مليون قفيز.الفيلة:3 فيلة.الثياب الخشبية ألفا ثوب.الفوط4000 فوطة .العود الهندى 150 منا؛ ومن سائر أصناف العود :150 منا .النعال:ألفا زوج وذلك سوى القرنفل والجوزبوا.
السند وما يليها	11500000درهم	
سجستان	4600000درهم	الثياب المعينة 300 ثوب،.الفانيذ (نوع من الحلوى: 20000رطل.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
خراسان	28000000 درهم	نقر الفضة، الأمناء :ألفا نقرة.البراذين أربعة آلاف برذون.الرقيق،ألف رأس ،المتاع 27000ثوب،الإهليج300 رطل.
جرجان	6300000درهم	ثياب الإبرسيم ألف منا.
قومس	1500000درهم	نقر الفضة الأمناء :ألف نقرة ،الأكسية:سبعون كساء.الرمان 40000 رمانة.
طبرستان والرويان ودنباوند	12000000درهم	الفرش الطبرى600 قطعة.الأكسية 200كسوة.الثياب500 ثوب.المناديل 300.الجامات200 جام.
الرى	12000000درهم	الرمان:100 مليون رمانة .الخوخ:ألف رطل.
أصفهان	11000000درهم	العسل: 20ألف رطل.الشمع:20ألف رطل.الرب والرومانين:ألف منا.العسل الأروندى20ألف رطل.
همذان ودستبى	11800000درهم	
ما هى البصرة والكوفة	20700000درهم	العسل الأبيض20ألف رطل.
شهر زور وما يليها الموصل وما يليها الجزيرة والفرات أذربيجان موقان وكرج جيلان	24000000درهم 24000000درهم 34000000درهم 4000000درهم 300000درهم 000000000درهم	من الرقيق مائة رأس .البز والطبلسان من العسل 12زقا.ومن البزاة عشرة بزاة ومن الأكسية20كساء.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
أرمينية	13000000درهم	البسط 20بساطا،الرقم580قطعة.المالح10آلاف رطل.الطريخ عشرة آلاف رطل. البزاة30بازيا والبغال200 بعل.
قنسرين والعواصم	490000دينار	الزبيب ألف راحلة.
حمص	320000دينار	
دمشق	420000 دينار	
الأردن	96000دينار	
فلسطين	320000دينار	ومن جميع أجناد الشام. من الزبيب 300ألف رطل.
مصر (سوى تنيس ودمياط والأشمونين)	1920000 دينار	
برقة	1000000 درهم	
أفريقية	13000000درهم	من البساط:12 بساطا
اليمن(سوى الثياب)	870000دينار	
الحجاز	300000دينار	

وجملة التقدير- على قول الجهشياري: فذلك العين ،50 مليون دينار قيمتها – حساب22درهما بدينار:125532000 درهم؛ والورق404807000 درهم- بكون الورق مع **قيمة العين**53031200درهم .

- محمد بن عبدوس الجهشياري:الوزراء والكتاب،281 ،288.

الملحق رقم (4)

قاتمة خراج ابن خلدون لبيان جباية الخراج في عهد الخليفة المأمون

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية بالدرهم	الأموال والغلال
السود	27.800.000درهم	ومن الحلل النجرانية 200حلة ومن طين الختم 240رطلا
كسكر	11.600.00درهم	
كور دجلة	20.800.000درهم	
حلوان	4.800.000 درهم	
الأهواز	25.000.000درهم	سكر30000رطل
فارس	27.000.000درهم	ومن ماء الورد30000قارورة من الزيت الأسود2000
كرمان	4.200.000درهم	متاع يماني500ثوب وتمر20000رطل
مكران	400.000درهم	
السند	11.500.000درهم	وعود هندي150رطل
سجستان	4.000.000درهم	ومن الثياب المعينة300ثوب ومن الفانيذ20رطلا
خراسان	28.000.000درهم	ومن نفرالفضة 2000نفرت و4000برذون وألف رأس رقيق و20000 ثوب متاع و30000إهليج.

أسماء الأقاليم	مقدر الجباية بالدرهم	الأموال والغلال
جرجان	18.000.000درهم	ألف شقة ابربسم
قومس	1.500.000درهم	ومن نقر الفضة ألف نقرة
طبرستان والرويان ودماوند	6.300.000درهم	و600قطعة من الفرش الطبري و200 اكسية و500ثوب و300مندبل و300جام و20000 رطل عسل
الرى	12.000.000درهم	20.000رطل عسل
الموصل وما يليها	24000000درهم	
أذربيجان	4000.000درهم	وعسل 20000رطل عسل
الجزيرة والفرات	34.000.000درهم	ألف رأس رقيق و12.000زق عسل وعشر بزاة و30كساء
أرمينية	13.000.000درهم	و20من البسط المحفور و530رطل من الزقم و1000 رطل من المسابح السورماهى و10000رطل من الصونج و200 بعل و30 مهرا
برقة	1000.000درهم	
افريقية	13.000.000درهم	
دمشق	240000دينار	ألف حمل زيت
مصر	129000دينار	300000رطل زيت
الحجاز	300000دينار	

- بن خلدون عبد الرحمان:المقدمة.179، 181

الملحق رقم (5)

قائمة ابن قدامة تبين متوسط الإيرادات السنوية في عهد المعتصم

اسم الناحية	الحنطة الكرّ	الشعير بالكرّ	الدراهم
طساسيج السواد في الجانب الغربي: الأنبار ونهر عيسى	11800	60400	400000
طسوج مسكن	3000	1000	150000
طسوج قطريل	3000	1000	300000
طسوج بادوريا	2500	1000	1000000
نفرسير	1700	1700	150000
الرومقان	3300	3300	250000
كوتى	3000	2000	350000
نهر درقيط	2000	2000	200000
نهر جوبر	1500	6000	150000
باروسما ونهر الملك	3000	4000	122000
الروابي الثلاثة	1500	7200	350000
بابل وخطرنية	3000	5000	350000
الفلوجة العليا	500	500	70000
الفلوجة السفلي	2000	3000	280000
طسوج النهرين	300	400	45000
طسوج الحية والبداة	1500	1600	150000
سورا وبراسيما	1500	4500	250000
البرس الأعلى والأسفل	500	5500	150000
فرات بادفلى	2000	2500	62000
طسوج السيفجين	1000	1500	140000
رودستان وهرمز جرد	500	500	20000
تستر	2200	2000	300000
ابفاريقتين	1200	2000	204800
كسكو	300	20000	270000
طساسبج السود في الجانب الشرقي: طسسوج بدر جابور	2500	2200	300000
طسوج الواذنين	4800	4800	120000
طسوج نهر بوق	200	1000	100000

كلوازي وتهرين	1600	1500	330000
جازو والمدينة العتيقة	1000	1500	340000
روستقاذ	1000	1400	246000
سلسل وجهروذ	2000	1500	150000
جلولا وجللتا	1000	1000	100000
الديبين	1900	1300	40000
السكرة	1800	1400	60000
البندايمين	600	500	35000
طسوج برازا لروذ	3000	5100	120000
النهروان الأعلى	17000	1800	35000
النهروان الأوسط	2000	500	100000
بادرايا وباكسايا	4700	5000	330000
كور دجلة	900	4000	430000
نهرا الصلة على تلك العبرة	1000	3121	59000
النهروان الأسفل	1700	1300	53000
مجموع الخراج السواد	**115600**	**123921**	**8.095.800**

الدراهم المجموعة ورق 8.095.800 درهما
قيمة الحنطة والشعير 100.361.850 درهما
صدقات البصرة 6.000.000درهما
إجمالي السواد 114.157.650 درهما

و يكون إجمالي الموارد المالية :

أقـاليـم المشـرق	درهـم	أقـاليم المشرق	درهـم
السـواد	114.457.650	أذربيجان	4.500.000
الأهـواز	23.000.000	الرى ودماوند	20.080.000
فـارس	24.000.000	قزوين وزنجان وابهر	1.828.000
كـرمـان	6.000.000	قرمس	1.150.000
مـكـران	1.000.000	جرجان	4.000.000
أصـبهان	10.500.000	طبرستان	4.280.700
سجسـتـان	100.000	تكريت والطيرهان	900.000
خـراسـان	37.000.000	شهرزورو الصامغات	2.750.000
حـلـوان	900.000	الموصل وما بليها	6.300.000
مـاء الـكوفـة	5.000.000	قردى وبازبدى	3.200.000
مـاء البصـرة	4.800.000	ديار ربيعة	9.635.000
هـمـذان	1.700.000	آرزن وميافارقين	4.200.000
مـاسيذان	1.200.000	طرون	100.000

مهرجـان نقذق	1.100.000	آمـدّ	2.000.000
الإيغارين أرمينية	3.800.000 2 .000 .000	ديار مضر	6.000.000
قم وقاشان	3000000	أعمال طريق الفرات	2900000
المجموع 316701350 درهم			
أقاليم المشرق	**الدنانير**	**أقاليم المشرق**	**الدنانير**
قنسرين والعوصم	360.000	مصر والإسكندرية	25 00 .000
جند حمص	218.000	الحرمين	100.000
جند دمشق	110.000	اليمن	510.000
جند فلسطين	295.000	اليمامة والبحرين عمان	300.000
جند الأردن	109.000		5.102.000
المجموع 5102000 دينار فتحول الدنانير إلى دارهم- باعتبار سعر التحويل(15)- يكون المجموع **76530000** درهم			
المجموع الكلي316701350+76530000=393231350 درهم			

ابن قدامة، أبو الفرج بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة،236، 249.

الملحق: رقم (6)

تقويم زراعي أندلسي مستخرج من كتب الفلاحة الأندلسية يتشابه مع بعض المناطق المغربية والمشرقية

ت	الشهر	أهم الأعمال التي تجري فيه	الملاحظات
1	جانفي(يناير)	بداية الحراثة الأولى - غرس النوى – غرس أوتاد السفرجل والزيتون والخوخ والرمان - نهاية موعد إضافة السماد لأغلب الأشجار – وجمع زبل الطير من أبراج الحمام – يبدأ بزبر الكروم البكر – تزبيل الزيتون والسفرجل – معالجة الثواليل التي تظهر في أصول العينبقر بإضافة الزبل الآدمي- يختار تركيب الكروم وخصوصاً تركيب الأنبوب والرقعة – تنقل فسائل النخيل – يجمع قصب السكر – يقطع الخشب للسقوف – زراعة العدس والكراث والكزبر والكمون والباذنجان – يزاد في سقي الورد – أنسب الشهور لنتاج الأبل وتواضع البقر .	يعتبر زبل الطيور من أفضل أنواع الأسمدة كما أستخدم في قتل بعض الحشائش الضارة.
2	فيفري(فبراير)	بداية غرس الملوخ - تسميد الفستق – عمل تكابيس الرمان – زراعة القمح في أنحاء قنبانيه - بدء زراعة العصفر – يركب الإجاص والتفاح – تنقل غرسات الأشجار – على اختلاف أنواعها – أفضل الأوقات لتركيب الأجاص والتفاح – يبدأ بغرس الورد والياسمين والريحان والسوس – يبيض الأوز – يفرخ النحل – يبدأ النساء في تحضين بيض دود الحرير حتى يفقس .	الملوخ أو الأملاخ،غصن أو ساق تنمو ومن البراعم العريضة الناشئة على جذور النبات ويعتبر هذه المرحلة من هذا الشهر من أهم مراحل غرس وتقليم الأشجار.
3	مارس (آذار)	غرس أوتاد التين – وعمل تكابيس التين في منتصف الشهر – عمل التركيب الرومي – البدء بتنقية النخيل من السعف – بدء زراعة الرجلة والفوة – يحرث ما حول الأشجار وتنقى أصوله – غرس أصول قصب السكر – نقل تكابيس التين – يبدأ دبيب الجراد بالظهور – يبدأ أنتاج الخيل – يتولد دود الحرير تتزاوج الطواويس واليمام – يخرج سمك الشولي والشابل من البحر إلى الأنهار .	وتعتبر أهم مرحلة في قتل الجراد حتى لا يكثر.

4	أفريل(أبريل)	تلقيح (تذكير) النخيل والتين – غرس أوتاد الأترج – غرس أوتاد الياسمين – يزرع الرز والسمسم والسلق – ينقل القرع والباذنجان من مصاطب الزبل – يعقد التين – ينور الزيتون - يجمع ورد البنفسج – تطلق الفحول من الخيل على الأناث – تبيض أناث الطواويس – تزرع الحناء والحبق واللوبياء .	يكون التلقيح أو التذكير للنخيل والتين فقط ومادة اللقاح تكون من جنس الشجرة نفسها
5	ماي (مايو)	زراعة القطن – أبتداء الحصاد عند أهل السواحل مثل مالقة وكذلك قرطبة و شذونة وتدمير – حصاد الشعير بقنبانيه قرطبة – يعقد الزيتون والعنب – يظهر باكور التفاح والكمثرى والعينبقر والبرقوق والقثاء وحب الملوك – يعتنى بالتراكيب بأن تنضح بالماء عشياً – تجمع بذور الخشخاش الأسود وبذور الكرفس والخردل والحرف – تفرخخ الطواويس واليمام .	وهي المرحلة الحفاظ على المنتوج وبداية تسويقه واستهلاكه
6	جوان(يونيو)	يبدأ حصاد القمح في أكثر المواضع – جني العنب – يعقد الجوز والصنوبر – ينضج البطيخ – يزرع الكرنب ثم ينقل في أغسطس – تيبس الفاكهة تطمر الشقوق التي تظهر في الأرض حول أشجار العنب لكي لا تصل الحرارة إلى جذور الشجرة – تظهر فراخ الحجل وتصطاد .	
7	جويلية(يوليو)	يبدأ درس الزرع – ينضج العنب والكمثرى السكري والتفاح والموز – يعقد الفستق – التهيؤ لزراعة الجزر .	
8	أوت(أغسطس)	أفضل الأوقات لحفر الآبار - بدء إضافة السماد للأشجار المثمرة – زراعة الشطرية والبابونج والخيري السماوي واللفت والجزر والسلق – يظهر باكور الرمان والعناب – يجمع باكور التمر – يحصد الأرز – تركب الخوابي المعدة للخل – تجمع بذور السماق وبزر الخشخاش الأبيض ويدق كل جذر تحتها – يهيج فيه النعام للسفاد ما يقطع من خشب فيه لا يسوس .	
9	سبتمبر (أيلول)	جني الجوز واللوز – جني محصول القطن – جمع الحناء – يلقط فيه الجزر – زراعة نوى الخوخ والزيتون والجوز ونوى النبق واللوز – يبيض النعام – يزرع شعير البعل في نصف الشهر – زراعة البصل للتنقيل .	غرس وزرع للمنتوجات بعينها
10	أكتوبر(تشرين	أبتداء أهل قنبانية بالزريعة العامة – البدء بغرس أوتاد	

	الأول)	التوت وحتى نصف فبراير – زراعة الكتان في أرض البعل – زراعة الخس البكير – يزرع البصل من هذا الشهر إلى آخر يناير – يجمع فيه برز الخس التفاح لغرض حفظه – جني الزيتون – تتواضع الغنم .	
11	نوفمبر(تشرين الثاني)	البدء بنقل الأشجار المزروعة من النوى – تغطى الخضرة والأترج والموز والياسمين لكي لا يظر بها الجليد – يحصد القصب – يجمع فيه ما تبقى من الزيتون والزعفران – يسقط ورق الأشجار – يفضل غرس الكروم والتفاح والتين – أفضل وقت لدس الحلاوة والطيب والترياق في أنواع الفاكهة – يظهر أول أنتاج للأبل ونتاجها هذا غير محمود لقلة اللبن .	
12	ديسمبر(كانون ألأول)	ميزرع الكراث والثوم والخشخاش الأبيض – يزرع الكتان في أرض السقي – يقلع الجمار – تعمل تكابيس الكروم – يغرس الفرع البكير والباذنجان في مصاطب الزبل – يظهر النرجس والبهار في بعض جبال قرطبة - ينور اللوز البكر – يطيب أول الأترج يدخر ماء المطر في أجباب .	

ابن بصال:كتاب الفلاحة،69، 200، القرطبي:تقويم قرطبة،52، 117،أبو الخير الإشبيلي: كتاب الفلاحة، 49،137، الدينوري:كتاب النبات،110، 142.

قائمة المصادر

و المراجع

- أولاً: القران الكريم- رواية حفص-

علي الصابوني :صفوة التفاسير،(ط:1،ابنان/بيروت،دار غحياء التراث العربي،1316ه/1995م).

- ثانياً:الأحاديث:

1- البخاري، أبو عبد الله محمد بن محمد إسماعيل الجعفي(194-256ه/809-839م):**صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفي ديبا البغا، (ط:3،ابن كثير، اليمامة،1987م).
2- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (458ه/1066م): **السنن الكبرى**، (ط:1،الهند:دائرة المعارف النظامية،1344 ه).

3- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت 279ه/892م): **الجامع الصحيح**،(ط:1، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية،1987م).

4- أبو داود سليمان بن الأشقت السجستاني الأزدي (202-275ه/818-888م): **مختصر سن أبو داود،** تحقيق: أحمد محي الدين عبد المجيد، ((د،ط)،لبنان/بيروت:دار الفكر، (د،ت)).

5- مسلم أبو الحسن بن الحجاج اليسابوري القشيري، (206-216ه/821-874م): **صحيح مسلم،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط:2، لبنان/بيروت:دار الفكر،1978م).

6- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت 207-275ه/823-888م): **سنن ابن ماجة**، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، ((د،ط)، لبنان/بيروت:دار الفكر،(د،ت)).

ثالثاً:- المصادر الأولية:

1- أحمد بن حنبل بن أسد بن إدريس بن أنس الشيباني البغدادي، (164- 241ه /781-855م):**مسند الإمام أحمد بن حنبل**،(ط:2،لبنان/بيروت: المكتبة الإسلامية،1978م).

2- البلاذري أبي العباس أحمد بن يحي بن جابر البغدادي(ت 179ه/892م): **فتوح البلدان**، تحقيق:عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع،(لبنان/بيروت:منشورات مؤسسة المعارف،1407ه/1987م).

3- ابن بصال، عبد الله محمد بن إبراهيم،(توفي حوالي سنة498ه/1115م) :**كتاب الفلاحة**،تحقيق خوسيه مارية مياس بيكروسا ومحمد عزيمان،((د،ط)،المغرب الأقصى /تطوان،مطبعة كريمادس،1955م)

4- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر(159-255هـ/775- 868م): كتاب الحيوان (ط:3، لبنـان/بيـروت:دار صـعب ،1982م)، **الـدلائل والاعتبـار فـي الخلـق والتـدبير**، (سوريا/حلب:نشرة الطباخ،1928م).

5- أبو الخير الإشبيلي،(توفي عند نهاية القرن الخامس الهجري):**كتاب الفلاحة**،تحققته خوليا مارية،((د،ط)،إسبانيا/مدريد،منشورات الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي،1991م)

6- الـــدينوري،أبو حنيفـــة أحمـــد بـــن داود،(ت282هـ/902م)، **النبـــات**، تحقيق:د،لوين،((د،ط)،هولندا/ليدن،مطبعة بريل،1953م)

7- ابـن سـلام،أبو عبيد الله القاسم، (ت 157-224هـ/774-848م)، **الأمـوال** ،شـرحه:عبـد الأمير علي مهنا، (ط:1، لبنان/بيروت:دار الحداثة،1988م).

8- الشيباني، محمد بن الحسن (132-189هـ/750-804م):**رسـالتان فـي الكسـب**،تحقيـق:د**-** سهيل زكار،(ط:1،لبنان/بيروت:دار الفكر،1417هـ/1997م).

9- ابــن الصــغير،(كــان حيــا 3هـ/9م):**أخبــار أئمــة الرســتميين فــي القــرن الثالــث الهجـري**،تحقيـق:محمـد ناصـر و أ- إبـراهيم بحـار،((د.ط)،لبنـان/بيـروت:دار الغـرب الإسلامي،1406هـ/1986م).

10- الطنغـري:أبـو عبـد الله محمـد بـن مالـك المـري الغرنـاطي(ت501هـ/1108م):**زهـرة البستان ونزهة الأذهان**،تحقيق:محمد مولد المشهداني ،(ط:2،سوريا /دمشق،مركز نور الشام 2001م).

11- ابن عبد الحكم،أبو القاسم بن الرحمن بن عبد الله (ت 257هـ/871م): **فتوح افريقية والأندلس** ، وتحقيق:عبد الله أنيس الطباع، ((د.ط)، لبنان/بيروت:دار الكتاب،1964م).

12- ابن الفقيه ،أبو بكر أحمد بن محمد الهمذاني،(ت بعد 290 هـ/902م)، **مختصر كتاب البلدان** ،((د،ط)،لندن:مطبعة بكريل،1302 هـ/1855م).

13- ابـن قتيبـة، أبـو محمـد عبـد الله بـن مسـلم،(123-276 هـ/828-889م):**المعـارف**، تحقيق:ثورت عكاشة،(ط/2،مصر /الإسكندرية:دار المعارف،(د،ت)).

14- القرطبي،أبـــو الحســـن عريـــب بـــن ســـعيد الكاتـــب،(396هـ/979م)،تقـــويم قرطبة،تحقيق:رينهارت دوزي،((د،ط)،هولند /ليدن،مطبعة بريل،1961م)

15- القرشي يحي بن آدم،(140-203هـ/757- 818م):**كتاب الخراج** ،صححه وشرحه و وضع فهارسه ،أحمد محمد شاكر،((د،ط)،لبنان/بيروت:دار المعرفة ،(د،ت)).

16- مالك بن أنس أبي عامر الأصبحي،(95- 197هـ/812- 913م): **المدونة الكبرى**،رواية ابن سحنون، محمد بن سعيد التنوخي ،(202-250هـ/817-869م)،((د،ط)، مصر/القاهرة:مكتبة الثقافية الدينية ،2004م)، **الموطأ**،(ط:3، لبنان/بيروت:دار الآفاق الحديثة،1985م).

17- أبو يوسف،القاضي يعقوب بن إبراهيم ،(113-182هـ/731- 798م): **الخراج**،(لبنان/بيروت:دار المعرفة،«د،ت»).

18- ابن هشام،أبو محمد عبد الملك الميري المصري،(ت213أو 218هـ/828أو 833م): **السيرة النبوية**، ((د،ط)،لبنان/بيروت:المكتبة العربية، 1422هـ/2001م).

رابعاً:-المصادر الثانوية:

1- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، (ت637هـ/1239م): **الكامل في التاريخ**، راجعه وصححه:د-محمد بن يوسف الدقاق:(ط:6، لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية، 1991م).

2- الأصطخري ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي(ت 340هـ/951م): **المسالك والممالك**، تحقيق:جابر عبد العال الحسني،(مصر/القاهرة: دار العلم،1381هـ/ 1961م).

3- الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحمودي(ت493-560هـ/1099-1164م): **القارة الإفريقية وجزيرة الأندلس من كتاب نزهة المشتاق**، تحقيق:إسماعيل العربي،(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983م).

4- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب(ت463هـ/1080م): **تاريخ بغداد**، (السعودية/المدينة: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، (د،ت)).

5- البكري، أبو عبيد الله بن عبد الله (ت 487هـ/1094م):**المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب (وهو جزء من كتاب المسالك والممالك)**، تحقيق:أوثردي سلان،(الجزائر:مطبعة الحكومة،1957م).

6- ابن بصال، أبو عبد الله إبراهيم بن محمد (ن 499هـ/1105م): **كتاب الفلاحة**، تحقيق: بيكروسا ومحمد عزيمان، (المغرب الأقصى/تطوان: منشورات محمد مولاي الحسن،م).

7- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ/1327م): **السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرعية** ،(ط:1،الجزائر/العاصمة: الزهراء للنشر والتوزيع، 1990م).

8 – الجهشياري، أبي عبد الله بن عبدوس (ت331هـ/942م): **كتاب الوزراء والكتاب**، تحقيق: مصطفي السقا وإبراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبي، (مصر/القاهرة:شركة الطباعة والنشر2004م).

9 – الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوفي(1299-1360هـ/1882-1941م):**الفقه على المذاهب الأربعة** ،(ط:1،لبنان/بيروت:دار العلم للملايين،1386هـ/1965م).

10- ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله،(ت 300هـ /912 م):**المسالك والممالك**، تحقيق: دي غوية، (ليدن:مطبعة ليدن،1882).

11- ابن حوقل، أبي القاسم بن حوقل النصيبي،(ت بعد 367هـ/977م):**كتاب صورة الأرض**،(لبنان/بيروت:دار مكتبة الحياة،1979م).

12-ابن الخطيب ، لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن السعيد السليماني الغرناطي(713-776هـ/1313-1374م): **أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام** ،المعروف بتاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط، تحقيق: أحمد مختار العبادي، ومحمد إبراهيم الكتاني،(المغرب:الدار البيضاء:دار الثقافة،1964م).

13-ابن خلدون،أبو زيد عبد الرحمن(732-808هـ/1331-1405م): **المقدمة**،(تونس/الدار التونسية للنشر،1984م)،**كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، (لبنان/بيروت:دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر،1977م).

14-الدباغ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأسري القيرواني(ت 699هـ/1299م):**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** ،(ط:2،مصر:مكتبة الخانجي،1388هـ/1968م).

15-الداودي،أبو جعفر أحمد بن نصر: (ت 402 هـ/1011م):**الأموال**،تحقيق:محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد،((ط:2)،مصر /القاهرة:دار السلام ،200،م).

16-ابن رجب الحنبلي:(ت 795هـ/1392م):**الاستخراج لأحكام الخراج**،صححه وعلق عليه:عبد الله الصديق،((د،ط)،لبنان/بيروت:دار المعرفة،(د،ت)).

17-الطبري:**تاريخ المغرب والأندلس،مستخرج من تاريخ الأمم والملوك**،تقحيق وتعليق:إسماعيل سامعي،((د،ط)،الجزائر/قالمة:مطبعة ولاية قالمة،1419ه/1992م).

18-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت 310 ه/922م): **تاريخ الأمم والملوك**،(ط:6، لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية ،1991م).

19-ابن الطقطقى،محمد بن على بن طباطبا،(709 ه/1309م):الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية،(مصر/القاهرة:شركة طبع الكتب العربية1317 ه/1899م).

20-الشوكاني،محمد بن علي بن محمد (ت 1250ه/1835م): **نيل الأوطان بشرح منتقى الأخبار** ،((د.ط)،لبنان/بيروت:دار الجيل،1412ه/1986م).

21-ابن عبدون: محمد بن أحمد التيجيني(ت520 هـ/1126م) : **رسالة في القضاء والحسبة** ، نشرها ليفي بروفنسال(مصر /القاهرة:المعهد العلمي الفرنسي،1955م).

22-ابن عذارى المراكشي (كان حيا بعد 712ه/1312م): **البيان المغرب في أخبار المغرب والأندلس**، تحقيق و مراجعة :ج، س كولان وليفي برفنسال،((د،ط)،لبنان/بيروت:دار الثقافة ،(د،ت)).

23-ابن فضل الله العمري:**وصف إفريقية والأندلس** ،نشره حسن حسني عبد الوهاب،((د،ط)، تونس:مطبعة النهضة،«د،ت»).

24-القاضي النعمان أبو حنيفة بن أبي عبد الله بن حيون،(ت 363 ه/973م): **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والحكام**،تحقيق:بن علي أصغر فيضي،(ط:3،مصر/القاهرة:دار المعارف،1389 ه/1969).

25-ابن قدامة المقدسي،(ت 630 ه/1232م): **المغني**،(ط:3،مصر/القاهرة:دار المنار،1367م).

26-قدامة بن جعفر،أبو الفراج،(328ه/940م):**الخراج، وصناعة الكتابة** ،تحقيق:محمد حسين الزبيدي،((د،ط)،العراق/بغداد:دار الحرية،1981م).

27-ابن القنفذ القسنطيني،أبو العباس أحمد (ت 810 ه/1407م): **كتاب الوفيات**،تحقيق:عادل نويهض،(ط:3، لبنان/بيروت:مؤسسة نوهض الثقافية،1982م).

28-ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر(ت 751 ه/1350م): **أعلام الموقعين عن رب العالمين**،تق وتع:عبد الرؤوف،((د،ط)،لبنان/بيروت:دار الجيل، (د،ت)).

29-ابن كثير،عماد الدين أبي الفداء إسماعيل (707-744 هـ/1301-1372م): **البداية والنهاية**،وضع حواشيه :أحمد أبو ملحم فؤاد السيد وآخرون، (ط:1،لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية،421 هـ/2001م).

30-اللبودي،علاء الدين علي ،عاش في القرن التاسع الهجري: **فضل الاكتساب وأحكام الكسب وآدابه المعيشية** ،تحقيق:سهيل زكار،(ط:5،لبنان/ بيروت،دار الفكر ،1417 هـ/1997م).

31-المالكي،أبو بكر بن عبد الله بن محمد ،(ت453هـ/1061م): **رياض النفوس** ،تحقيق:بشير بكوش ومحمد العروسي المطري،((د،ط)،لبنان/بيروت:دار المغرب الإسلامي،1403هـ/1983م)

32-الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي:(364-450هـ/994-1058م): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**،تحقيق:أحمد جاد،((د،ط)، مصر/القاهرة:دار الحديث، 1427 هـ/2006م).

33-مؤلف مجهول :(ق 6هـ/12م):**كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار** ،نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد،(العراق/بغداد :دار الشؤون الثقافية،«د،ت»).

34-مؤلف مجهول:**مفاخر البربر**،دراسة وتحقيق:محمد على يغلى،((د،ط)،المجلس الأعلى للأبحاث العلمية ،الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي،(د،ت)).

35-المقدسي، تقي الدين أبي محمد بن عبد الغني عبد الواحد الحنبلي،(541-600هـ/1146-1204م): **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** ،(ط:2،مطبعة بيربل/لندن،1906م).

36-المقري التلمساني،أبو العباس أحمد،(986-1014هـ/1578-1631م): **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق:إحسان عباس،((د،ط)،لبنان/بيروت:دار صادر،1408هـ/1988م).

37-المقريزي،تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي ،(ت845هـ/1441م): **كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار،المعروف بالخطط المقريزية**،((د،ط)، لبنان/بيروت:دار صادر،«د،ت»)،**شذور العقود في ذكر النقود**،تحقيق:أنساس الكرملي،(د،ط)،مصر/القاهرة،«د،ت»).

38-المسعودي،أبو الحسن على بن الحسين بن على،(ت346ه/957م): **مروج الذهب ومعادن الجوهر**،تقديم :محمد السويدي،((د،ط)،الجزائر:طبع المؤسسة الوطنية الفنون، وحدة الرعاية،1990م).

39-المالقي ابن رضوان أبو القاسم عبد الله بن يوسف،(ت 783ه/927م): **الشهب اللامعة في السياسة النافعة** ،تحقيق:علي سامي النشار،(ط:1،المغرب الأقصى/الدار البيضاء:دار الثقافة،1988م).

40-ابن النديم، أبو الفرح محمد بن أبي يعقوب،(ت 380ه/990م): **الفهرست**،تحقيق:ناهد عباس عثمان،(ط:1،قطر:دار قطري بن فجأة،1985م).

41-الونشريسي،أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي،(783-914ه/1381-1508م): 1997م):**المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب**،(المغرب/دار البيضاء:نشر وزارة الأوقاف المغربية،1981م).

42-الهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ،(ت 807 ه / 1405 م): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ((د،ط)، نشر مكتبة القدسي « د ،ت»).

خامساً: المعاجم:

-1- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وآخرون: **المعجم الوسيط**،((د،ط)،مصر/الإسكندرية:دار المعارف،1392 ه/1972م).

-2- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت666ه/1268م): **مختار الصحاح**،(لبنان/بيروت :مكتبة الهلال،1988م).

-3- الفيروز آبادي، أبو الطاهر محمد بن يعقوب،(ت 817 ه/1414م):**القاموس المحيط**،((د،ط)، مصر:المطبعة المصرية،1352 ه).

-4- ياقوت الحموي، أبو عبد الله الملك الروحي الحموي،(ت626ه/891م):**معجم البلدان**،(ط:1، لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية ،1422ه/2002م)، **إرساء الأديب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)**، (مصر /القاهرة :نشره د،س، مر غليوث، 1925م)

-5- ابن منظور،أبو عبد الله محمد الإفريقي المصري،(630-711ه/1232-1311م): **لسان العرب** تحقيق:عبد المنعم الحنفي، (ط:1،مصر/القاهرة:دار الرشاد،1991م).

-6- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح،(ت 284 هـ/897م): **البلدان وضع حواشيه**:محمد أمين الضناوي (ط:1،لبنان/بيروت:دار الكتب العلمية،1422 هـ/2002م).

سادساً:-المراجع:-

أولاً:الدراسات باللغة العربية.:

-1- أبو صوة محمد أحمد: **ملاك الأرض بإفريقية ،منذ الفتح حتى أوسط القرن الرابع للإسلام مدخل لدراسة نظام افريقية الاقتصادي السياسي**،((د،ط)،مالطا:منشورات فاليتا،2001م)، **تاريخ العرب الاقتصادي والاجتماعي في العصر الوسيط** ،((د،ط)،مالطا:منشورات فاليتا،2002م).

-2- أبو النصر عادل:**تاريخ الزراعة القديمة** ،(ط:1، لبنان/بيروت:مكتبة المعارف،1960م).

-3- أحمد صبحي أحمد،أحمد مصطفي العبادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**،(ظ:1،الأردن/عمان:دار النفائس،1419هـ/1999م) .

-4- أحمد عبد الرزاق أحمد :**الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى** ،(ط:3،مصر/ لقاهرة:دار الفكر العربي1419 هـ/ 1999م).

- 5- أحمد موسي عز الدين: **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**،(ط:1،لبنان/بيروت:دار الشرف،1430 هـ/ 1983م).

- 6- أمين أحمد: **ضحى الإسلام** ،(ط:10،مصر/القاهرة:مكتبة النهضة المصرية، (د،ت)).

- 7- إبراهيم سليمان عيسي:**الحضارة الإسلامية،علماء المسلمون وفضلهم في علم الأحياء- الأرض- الزراعة- الحيوان- الحشرات**،((د،ط)،مصر/القاهرة:دار الكتب الحديثة،1419 هـ/1991م).

-8- إدريس عبده أحمد: **فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها**،(الجزائر/عين مليلة:دار الهدى،2000م).

- 9- محمود إسماعيل عبد الرزاق : **الخوارج في بلاد المغرب الإسلامي حتى منتصف القرن الرابع الهجري**،((د،ط)،لبنان/بيروت:دار العودة،1976م)، **الأدارسة**(172-375هـ)،(ط:1،مصر/ القاهرة:مكتبة مديولى ،1412 هـ/1991م).

- 10- بـن المقفـع سـاويرس: **سـير الأدبـاء الباركـة** ،((د،ط)،النمسـا /فينـا:أولـف هرلزهوزن،1929م).

- 11- بن قربة صالح: **المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد**،((د،ط)الجزائر/العاصمة:المؤسسة الوطنية للكتاب 1986م).

- 12- بهنسي عفيف:**الفن العربي الإسلامي في بداية التكوين**،(ط:1،سوريا/دمشق:دار الفكر 1403هـ/1983م).

- 13- باش ولدت السيسي نجاة الله: **التجارة في المغرب الإسلامي** ،(تونس:1976م).

- 14- بـاقر الصـدر محمـد: **اقتصـادنا** ،((د،ط)، لبنـان/بيـروت:دار المعارف،1411هـ/1977م).

-15- التركماني عدنان خالد: **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**،((د،ط)،الأردن/ عمان:مؤسسة الرسالة،1988م).

- 16- الجنحـاني الحبيـب:**دراسـات فـي التـاريخ الاقتصـادي والاجتمـاعي للمغرب**،(ط:2،لبنان/بيروت:دار الغرب الإسلامي،1986م)، **المغرب الإسلامي ،الحياة الاقتصـادية والاجتماعيـة** «3-4 هـ/9-10م »،((د،ط)،تـونس/ الـدار التونسـية 1398 هـ/1978م).

- 17- الجليلي محمود: **المكاييل والأوزان والنقود العربية**،(ط:1،لبنان/بيروت:دار الغرب الإسلامي،2005م).

-18- جبر حسن: **أسس الحضارة الإسلامية**،(ط:1،الكويت:دار الكتاب الحديث،1998م).

- 19 - الحسين قصّي:**من معالم الحضارة العربية الإسلامية**،(ط:1،لبنان/بيروت:المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع،1414هـ/1993م).

-20- حـلاق علـي حسـان:**تغريـب الـدواوين فـي العصـر الأمـوي** ،((د،ط)، لبنان/بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،1414هـ/1999م).

- 21- حمـادة مـاهر محمـد : **الوثـائق السياسـية والإداريـة العائـدة للعصـر العباسـي الأول**،(ط:4، لبنان/بيروت:مؤسسة الرسالة،1406هـ/1999م).

-13- حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام**،(ط:14،لبنان/بيروت:دار الجبل،1416هـ/1994م).

- 14- حسن أحمد محمود:**الدولة الإسلامية الأولى عهد النبوية**،((د،ط)،مصر/ القاهرة،دار الفكر العربي،1419ه/1998م)، **تاريخ المغرب والأندلس**،(ط:1،مصر/القاهرة:دار الفكر العربي،1419 ه/1999).

-15- حسن أحمد محمود والشريف أحمد إبراهيم:العالم الإسلامي في العصر العباسي،((د،ط)،مصر/القاهرة:دار الفكر العربي،1995م).

-16- حسن الحاج حسن:**حضارة العرب في العصر العباسي** ،(ط:1،لبنان/بيروت:مؤسسة الرسالة1406ه/1998م).

- 17- الخصرى بك محمد: **محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة الأموية**،(ط:1، مصر/ القاهرة:مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 1412 ه/ 2003م).

-18- الخربوطلي على حسن: **الخراج لأبي يوسف**،(مصر/القاهرة:الدار المصرية للتأليف والترجمة،(د،ت))، **الحضارة العربية الإسلامية**،(مصر/القاهرة:المطبعة العربية الحديثة،(د،ت)).

-19- دلو برهان الدين: **مساهمة في بناء إعادة كتابة التاريخ العربي الإسلامي**،(ط:2،الجزائر:المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،2001م).

-20- الدسوقي ناهد إبراهيم: **بدايات الإصلاح**،((د،ط)،مصر/الإسكندرية:منشأة المعارف2007م).

-21- الدوري عبد العزيز: **النظم الإسلامية**،(ط:1،لبنان/بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية2008م)، **مقدمة في تاريخ صدر الإسلام** ،((د، ط)،لبنان/بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2005م)، **العصر العباسي الأول في التاريخ السياسي والإداري والمالي**،((د،ط)،لبنان/بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، «د،ت»)،**تاريخ العراق الاقتصادي، في القرن الرابع الهجري**،(ط:2،لبنان/بيروت:دار المشرق،1974م).

-22- ريان حسن راتب يوسف: **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**،(ط:1،الأردن/عمان:دار النفائس،1419ه/1999م).

- 23- رحيم كاظم الهاشمي وعواطف محمد العربي شنقارو: **الحضارة العربية الإسلامية،دارسة في تاريخ النظم** ،((د،ط)،مصر/القاهرة:الدار المصرية اللبنانية،(د،ت)).

-24- رحاحلة إبراهيم القاسم:**النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين،(132-365ه/749-975م)**،(ط:1، مصر/القاهرة:مكتبة).

-25- الريس محمد ضياء الدين :**الخراج والنظام المالي للدولة الإسلامية**،(ط:4، مصر/القاهرة:دار الأنصار،1977م).

-26- الزركلي خير الدين: **الأعلام، قاموس تراجم لأسر الرجال والنساء من العرب والمستعربين و المستشرقين**،(ط:5، لبنان/بيروت: دار العلم للملايين،1401 هـ/1980م).

-27- زيدان جورجي: **تاريخ التمدن الإسلامي**، (ط:2،لبنان/بيروت:منشورات دار مكتبة الحياة، (د،ت)).

-28- سليم أبو طالب سليم: **أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية**،(ط:1،مصر/الإسكندرية:مطبعة الإشعاع الفنية،1420هـ/1999م).

-29- سيد الأهل عبد العزيز:**من حضارة الإسلام** ،((د،ط)،مصر:دارالتحرير للطباعة والنشر،1386هـ/1966م).
-30- سامعي إسماعيل:**معالم الحضارة العربية،مدخل،علوم، زراعة وصناعة، اجتماعيات،عمارة، وفنون، تأثيرات**،((د،ط)،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2007م).

-31-السمالوطي نبيل: **بناء المجتمع الإسلامي ونظمه**،(ط:2، السعودية/جدة:دار الشروق،1408 هـ/1990م).

-32- السيوطي:**تاريخ الخلفاء**،(لبنان/بيروت:دارالثقافة،(د،ت)).

-33- السيد عبد العزيز سالم: **تاريخ المغرب الكبير**،((د،ط)، لبنان/بيروت، دار النهضة العربية،م)، **في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس**، (مصر/الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة،1998).

-34- شلبي أحمد:**موسوعة الحضارة الإسلامية**،(ط:8، مصر/القاهرة:مكتبة النهضة المصرية،1994م).

-35- الشريف أحمد إبراهيم: **دراسات في الحضارة الإسلامية**،(ط:2، مصر/القاهرة:دار الفكر العربية،1981م)،**الدولة الإسلامية الأولى**،(مصر/القاهرة:دار القلم،1967م).

-36- الشمري غازي جاسم مهدي: **دراسات في النظم الإسلامية**،(ط:1، الجزائر/سيدي بلعباس:مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع،1424هـ/2002م).

-37- صبحي الصالح:**النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، (ط:2،لبنان/بيروت:دار العلم للملايين،1386هـ/1999م).

-38- صلاح الدين عبد الحليم سلطان:**سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية جديدة (ضرائب،دراسة فقهية،مقارنة)**،(ط:1، مصر:هجر للطباعة والنشر،1409هـ/1988م).

-39- الصباغ رمضان :**العلم عند العرب وأثره على الحضارة الأوربية**، (ط:1،مصر:دار الوفاء للطباعة و النشر،1998م).

-40-طهاري محمد: **مفهوم الإصلاح**،(ط:2، الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب 1992م).

-41- طه حسين: **نقد وإصلاح**،(ط:10،لبنان/بيروت:دار العلم للملايين،1985م).

-42- صابر طعمية: **دراسات في النظم الإسلامية**، (لبنان/بيروت:دار الجبل، 1986م).
-43- عطوان مروان: **مقاييس اقتصادية النظريات النقدية**، ((د،ط)،الجزائر/قسنطينة:دار البعث للطباعة والنشر،1989م).

-44- عصام الدين محمد عبد الرؤوف الفقي: **دراسات في تاريخ الدولة العباسية**،((د،ط)،مصر/القاهرة:دار الفكر،1419هـ/1999م).

-45- علم الدين مصطفي:**الزمن العباسي**، ((د،ط)،لبنان/بيروت: دار النهضة العربية 1933م).
-46-عبد المنعم ماجد: **التاريخ السياسي للدولة العربية – عصر الخلفاء الأمويين**، (ط:5،مصر/ القاهرة:المكتبة الأنجلو المصرية، 1976م).

-47- عبد الحميد سعد وزغلول: **تاريخ المغرب العربي،من الفتح إلى بداية عصور الاستقلال« ليبيا و تونس والجزائر والمغرب »** ((د،ط)،مصر/الإسكندرية:دار المعارف،1995م)،**تاريخ المغرب العربي، من الفتح إلى بداية عصور الاستقلال«ليبيا و تونس والجزائر والمغرب »**،((د،ط)،مصر/الإسكندرية:دار المعارف،1979م).

-48- عاشور سعيد عبد الفتاح: **حضارة ونظم أوربا في العصور الوسطى**،((د،ط)، لبنان/بيروت:دار النهضة العربية،1976م).

-49- عاشور سعيد عبد الفتاح،عبد الحميد زغلول وآخرون: **دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية**،((د،ط)، مصر:دار المعرفة،1998م).

-50- عبد الله مختار يونس: **الملكية في الشريعة ودورها في الاقتصاد الإسلامي**،(ط:1، مصر/الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة 1407هـ/1987م).

-51- عثمان محمد فتحي: **المدخل إلى تاريخ الإسلامي**،((د،ط)،لبنان/بيروت:دار النفائس،1412هـ/1992م).

-52- العبادي أحمد مختار: **في تاريخ المغرب والأندلس**،((د،ط)،لبنان/بيروت:دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 1978م).

-53- العقاد عباس محمود: **التفكير فريضة إسلامية**،(ط:6،دار الرشاد الحديثة،(د،ت)).

-54- العجم رفيق: **موسوعة مصطلحات علم التاريخ العربي الإسلامي**،((د،ط)، لبنان/بيروت:مكتبة ناشرون،2000م)، **دائرة المعارف الإسلامية**،((د،ط)، لبنان/بيروت:دائرة المعارف «د،ت»).

-55- العش يوسف: **تاريخ الخلافة العباسية**،((د،ط)،سوريا/دمشق:مطبعة مفتي العرب،1397هـ/1977م).

-56- الغزالي محمد:**الإسلام والأوضاع الاقتصادية**،(ط:6، مصر:دار الكتب الحديثة 1383هـ/1999م).

-57- فاضلي إدريس: **المدخل إلى تاريخ النظم**،((د،ط)،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعي،2006 م).

-58- فريد حاجي :**الإصلاح وآليته**،((د،ط)،الجزائر :دار كرم الله،2013م).

-59- القرضاوي يوسف: **فقه الزكاة**،(ط:1،لبنان/بيروت:مؤسسة الرسالة،1426هـ/2005م).

-60- كاشف السيد إسماعيل : **مصر في فجر الإسلام من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية**،((د،ط)، مصر/القاهرة:دار الفكر العربي،1947م).

-61- كمال السيد أبو مصطفي: **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي- من خلال نوازل الونشريسي**،(مصر/ الأسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة،1997م).

-62- لقبال موسي: **المغرب الإسلامي،منذ بناء معسكر القرن حتى انتهاء ثورات الخوارج سياسة ونظم**،(ط:3،الجزائر/العاصمة:المؤسسة الوطنية للكتاب،1984م).

-63 - لويس معلوف اليسوعي: **المنجد في اللغة والآداب**،(ط:18، لبنان/بيروت:المطبعة الكاثولكية،1965م).

-64- مؤنس حسين: **معالم تاريخ المغرب والأندلس**،(ط:1، مصر/القاهرة:دار ومطابع المستقبل،1980م)، **فجرالأندلس**،(ط:2،السعودية/جدة:الدارالسعودية،1405هـ/1980م)، **عالم الإسلام**،((د،ط)،مصر/القاهرة:مطابع الزهراء للأعلام العربي،1410هـ/1989م).

-65- محمد نصر مهنا: **الفتوحات الإسلامية والعلاقات السياسية في آسيا**،((د،ط)،مصر/الإسكندرية:دار المعارف للنشر،1990م).

-66- محمد علي عصام الدين:**آفاق الحضارة الإسلامية الأوروبية**،((د،ط)،مصر/الإسكندرية:منشأة المعارف،(د،ت)).

-67- محمد علي نصر الله: **تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام**،(ط:1، لبنان/بيروت:منشورات دار الحداثة،1982م).

-68- مولاي مبارك عوبيدي: **قورارة وتوات وما عليه احتوت من الفقارة إلى الساقيات**، (ط:1،الجزائر: دار بوسعادة ،2013م).

-69- المصري عبد السميع: **عدالة توزيع الثروة في الإسلام**،(ط:1،مصر/القاهرة:دار التوفيق النموذجية،1406ھ/1986م).

-70- نبيه عاقل: **تاريخ عصر الرّسول ﷺوالخلفاء الراشدين**،((د،ط)،جامعة دمشق:مطبعة أبو العلاء،1412ھ /2001م).

-71- النبراوي فتحية عبد الفتاح: **علم التاريخ دراسة في مناهج البحث**،(ط:1، مصر/الإسكندرية: مكتبة الجامعة الحديث،1993م)، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية**،(ط:8، مصر/القاهرة: دار الفكر العربي،1417ھ/1997م).

-72- نكادي يوسف:الزراعة في الأندلس من خلال القرن الخامس الهجري،(ط:1،المغرب/وجدة،مطبعة الجسور،2006م)

-73- نجيم يوسف: **موسوعة المعارف الكبرى**،(لبنان/بيروت:دار الثقافة،(د،ت)).

-74- نصر الله عباس سعدون:**دولة الأدارسة في المغرب**،(ط:2،لبنان/بيروت:دار النهضة العربية،1987م)

-75- الهاشمي عبد المنعم:الخلافة العباسية،(ط:1،لبنان/بيروت:دار ابن حزم،1324ھ /2003م)

-76- وجدي محمد فريد:**دائرة معارف القرن العشرين**،(ط:3،لبنان/بيروت:دار المعرفة، (د،ت)).

ثانياً:الدراسات المترجمة إلى العربية:

-1- آدم ميتز : **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمه: محمد عبد الهادي أبو ريدة،((د،ط)،مصر/القاهرة :دار الفكر العربي،1419ھ/1999م).

-2- أندري جوليان شارل: **تاريخ شمال إفريقيا** ، تعريب : محمد مزالي والبشير بن سلامة، (ط:4، تونس:الدار التونسية للنشر،1983م).

-3- جوردون إيست: **الجغرافيا توجه التاريخ**، ترجمة:جمال الدين الدناصوري،(ط:2، لبنان/بيروت:دار الحداثة،1982م).

-4- ج- ف- ب هوبكنز:**النظم الإسلامية في المغرب في العصور الوسطى**، نقله عن الإنكليزية:أمين توفيق الطيبي،((د،ط)،ليبيا/تونس:الدار العربية للكتاب،1980م).

-5- كليفورد أبو زرث : **الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي**، ترجمة:حسين على اللبودي،مراجعة :سليمان إبراهيم العسكري،(ط:2،الكويت:مؤسسة الشراع العربي،1995م).

-6- موريس لومبار: **الإسلام في مجده الأول،القرن«2-5ه/8-11م »**، ترجمة وتعليق :إسماعيل العربي،((د،ط)،الجزائر:الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،مطبعة زبانة،1979م).

- 7- مونتجومري وات: **فضل الإسلام على الحضارة الغربية**، ترجمة :حسين أمين،(ط:1،بيروت،القاهرة: دار الشروق،1983م).

سابعاً:دراسات باللغة الأجنبية:

- Eric roll: A History of Economic Though ,(Faber and Faber,LTD,3 Queen square , London Fourth Edition 1973) .

-Georges Marçais : «La Berbérie musulmane et l’orient au moyen âge,Paris les grandes crises de l´histoire; collect dirigée par j-Calmette, un colin-80de 310pages paris, 1946. »

- Georges Marçais : L'architecture musulmane d' occident ,Tunisie, Algérie Maraca, Espagne et sicle, Arta et graphique 1955.

- A. R. Prest & R. Turvey : Cost benefit Analysis :A survey, Surveys , of Economic theory, Resource Allocation. Volume III Macmillan , new York,1968).

- Le dictionaries des citations, (France/ Paris,1977)

- Richard Musgrave : the Theory of Public finance , Mc Grew- Hill Book Company,Inc, Asian Students Edition ,1961

- Shirras ,F:« Taxable Capacity and the Burden of Taxation and public dept »,(Journal of the Royal Statistical Society , vole, L xxxxviii, July, 1925).
- Stamp ,J:Wealth and taxable Capacity,(London,1930).
- Talbi Mohamed :Rapports de Ifriqiya de Lorient au vielle Sieir,(Tunisie: les cahiers de Tunisie ,n,1959).
- Taylor ,P,E: the Economic of Public Finance ,(the Macmillan Company ,new York,1961).
-J. Wellhausen: the Arab Kingdom and its Fall,(Translated by Margaret Graham Weir, Published by the University of Calcutta1927) .
-Creswell (k, A, C):A short Account of early 'Muslim architecture ,Pelican Books, 1958.
-H. R. Idris: La Berbérie orientale sous Les Zirides .paris 1962.
- Mohammed Abdul- Jabber: Agriculture and Irrigation Laborers. Islamic Culture. N.° 1 VoI.xlvII.1973. .

-Imamuddiu :some Aspects of the socioeconomic and Cultural History of Muslim Spain. Leiden. Brill.1965.
-Dozy, R.,Supplément aux Dictionnaires Arabes, 2V.leyde,Brill,1881.
-GoLvin, le Maghreb Central à l´époque des Zirides, recherches d´archéologie , et d´histoire Arts et Métiers graphiques, paris,1957.

رابعاً:الرسائل الجامعية:

-1- جودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط، «في القرنين الثالث والرابع الهجريين،9-10م»**،رسالة دكتوراه،الإشراف:د- لقبال موسي،جامعة الجزائر،معهد التاريخ،1995- 1996م).

-2- الدراجي بوزياني **: العصبية القبلية**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، الإشراف:د- لقبال موسى،(جامعة الجزائر،1987م-1988م).

-3- قويدر بشار: **دور أسرة البرامكة في تاريخ الخلافة العباسية**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي،الإشراف:د- لقبال موسى،(جامعة الجزائر معهد تاريخ،1985-1986م).

-4- مزهودي مسعودي: **الإباضية في المغرب الأوسط منذ سقوط الدولة الرستمية إلى هجرة بني هلال إلى بلاد المغرب 296-446هـ/909-1058م**،رسالة ماجستير، الإشراف:حسن أحمد محمود،(جامعة القاهرة،كلية الآداب،1409هـ/1988م).

-5-محمود حسين شبيب هياجنة:**الوضع الزراعي في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط دولة المرابطين** ،رسالة ماجستير في التاريخ،الإشراف:أ.د.محمد عبده حتاملة،(الجامعة الأردنية،كلية الآداب قسم التاريخ،1410هـ/1989م).

-6- ياسين خظيرة حسن:**طرائق وأساليب الزراعة والرّي في الأندلس من خلال كتب الفلاحة**، رسالة ماجستيرفي التاريخ الإسلامي،الإشراف:أ.د.صباح إبراهيم سعيد الشييخلي،(جامعة بغداد،كلية الآداب ،قسم التاريخ،1428هـ/2007م).

خامساً: الدوريات:

-1- الجنحاني الحبيب:سياسة الخلافة الأموية تجاه المغرب ولاسيما في الميدان المالي،(الجزائر:مجلة الأصالة، منشورات وزارة الشؤون الدينية،ع 49،«د-ت»).

-2- بن مراد إبراهيم: **مسيرة علم النبات عند العرب**،(مجلة التراث العربي،ع 37، 38، 1410 هـ/1990م).
-3- رشيد بوريبة: **الفن الرستمي بتاهرت وسدراتة**،(الجزائر:مجلة الأصالة،منشورات وزارة الشؤون الدينية، العدد41،1977م).

-4- سيمون لافلوربيل ذاكري: **علم الزراعة عند العرب وتأثيره في أوروبا**،ترجمة:سليمان حرفوش،(سوريا/دمشق:مجلة التراث العربي،ع 37،38، 1408هـ/1988م).

-5- شوقي دنيا: **التفسير الإسلامي للمشكلة الاقتصادية**،(الجزائر:مجلة الأصالة، منشورات وزارة الشؤن الدينية،ع 51،(د، ت).

-6- محمد نجاة الله صديقى:**الجانب الاقتصادي في الإسلام**،(الجزائر،مجلة الأصلة،ع44،(د،ت)).

- 7 -ANDRE EFINETC : **الطرائق القديمة للزراعة في الشرق الأدنى**، تر:مصطفي حداد،(سوريا/دمشق:مجلة التراث العربي،ع ،39،40، 1411 هـ/1990م).

الفهارس العامة

أولاً:فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	الرقم	الآية	السورة
16	161	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة
16	165	﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	
15	175	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	
15	176	﴿يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	
14	188	﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	
17	195	﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	
14	14	﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾	آل عمران
17-16	134	﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ* الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	
17	180	﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..﴾	
15	10	﴿لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً* إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾	النساء
16	90	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إنما الخمر وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة
20	162	قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَ نُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الأنعام
15	10	﴿ ولقدْ مكَّنّاكم في الأرْض وجَعَلْنَا لكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قليلا مَّا تَشْكُرُونَ﴾	الأعراف
6-5	41	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾	الأنفال
17	-34 35	﴿... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ	التوبة

	فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾		
	﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ* وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾	53-54	16
	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	60	4
	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	103	16
	:﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ	105	18
هود	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾	117	1
إبراهيم	﴿مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ﴾	18	19
الإسراء	﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾	29	16-15
	وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً* وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾	34-35	15
الكهف	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾	46	14
طه	﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ ومَا فِي الأَرْضِ ومَا بَيْنَهُماَ ومَا تَّحْتَ الثَّرَى﴾	6	15
المؤمنون	﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾	72	8
الفرقان	﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورا﴾	23	19
	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾	67	15
يسن	﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ ﴾	35	19
فصلت	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾	33	20
الحديد	﴿ آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ و أنفقوا ممّا جعلكم مستخلفينْ فيهِ فَالذين آمنُوا منكُم وأنفقوا لهم أجرٌ كبيرٌ﴾	7	15
	﴿من ذا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾	11	16
الحشر	﴿...كي لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ....﴾	7	25
الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابتغوا مِنْ فَضْلِ اللهِ»	30	20

التغابن	﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ* فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾	15-16-17	13-14
الملك	﴿... فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ...﴾	15	18
العاديات	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	8	13

ثانيا:فهرس الأحاديث النبوية:

ثالثا:فهرس الأعلام:

-أ-

- ب -

- ج -

-ح –

- ص –

- ط -

- ع –

-ف-

-ق-

-م-

رابعاً:فهرس الأماكن والبلدان

- أ –

- ب –

- ت –

- ج –

- ح –

- خ –

- د –

- ر –

- ز –

-س –

-ش-

- ص –

- ض –

- ط –

- ع –

- غ –

- ف –

- ق –

- ك –

خامسًا:فهرس الملاحق:

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

الإصلاحات الزراعية والمالية في العصر العباسي الأول

الفصل الثالث

انعكاسات الإصلاح الزراعي والمالي في العصر العباسي الأول على بلا د المغرب

الفهـــارس العامـــة


الحمد لله رب العالمين